الباب الثاني
حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٢٣٤ ـ تمهيد:

نريد بحقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام، حقوقها باعتبارها من رعايا الدولة الإسلامية وتحمل جنسيتها الإسلامية. أما حقوقها باعتبارها فرداً في العائلة المسلمة كأن تكون زوجة أو بنتاً أو أمّاً أو نحو ذلك من المراكز القانونية والعائلية التي تكون فيها، فهذه الحقوق سنتكلم عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند كلامنا على أحكام العائلة المسلمة.

٣٢٣٥ ـ منهج البحث:

لحقوق الإنسان باعتباره مواطناً في دولة ما تقسيمات متعددة يجري عليها علماء القانون، نختار منها تقسيمهم هذه الحقوق إلى حقوق عامة وخاصة وسياسية، وعلى أساس هذا التقسيم نتكلم عن الحقوق بأنواعها العامة والخاصة والسياسية للمرأة المسلمة في دار الإسلام باعتبارها من مواطني هذه الدار وتحمل جنسيتها.

وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحقوق العامة للمرأة المسلمة.

الفصل الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة المسلمة.

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.

الفصل الأول
الحقوق العامة للمرأة المسلمة

٣٢٣٦ ـ المقصود بالحقوق العامة:

الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره إنساناً وفرداً يعيش في مجتمع، وفي دولة يعتبر من رعاياها، ولا يمكنه الاستغناء عن هٰذه الحقوق. وهٰذه الحقوق مقررة لحماية الإنسان في نفسه، والحفاظ على حريته وكرامته وآدميته مثل حريته في الرواح والمجيء والتنقل، ومثل حرمة المسكن ونحو ذٰلك[٤٠٦١].

٣٢٣٧ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذه الحقوق لغرض تنظيم وتسهيل بحثها إلى الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الرأي والعقيدة، وحرية التعليم والتعلم، وحرية العمل، والحق في كفالة الدولة للشخص عند الفاقة والعجز ـ أي حقه في الضمان الاجتماعي ـ.

وعليه نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الحرية الشخصية.

المبحث الثاني: حرية المسكن.

المبحث الثالث: حرية الرأي والعقيدة.

المبحث الرابع: حرية التعليم والتعلم.

المبحث الخامس: حرية العمل.

المبحث السادس: الحق في الضمان الاجتماعي ـ أي حق المرأة في الضمان الاجتماعي ـ.

(٤٠٦١) «أصول القانون» للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص٢٦٨.

المبحث الأول

الحرية الشخصية

٣٢٣٨ ـ المراد بالحرية الشخصية:

يراد بالحرية الشخصية حرية الإنسان في الرواح والمجيء، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء عليه. كما تعني هٰذه الحرية عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته دون وجه حق. وتعني أيضاً هٰذه الحرية حرية الإنسان في التنقل داخل الدولة التي يعيش فيها، وحريته في الخروج منها والعود إليها(٤٠٦٢).

٣٢٣٩ ـ الحرية الشخصية ضرورية للإنسان:

كرّم الله تعالى بني آدم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحَمَلناهم في البرِّ والبَحر، ورَزقناهم من الطَّيِّبات، وفضَّلناهم على كثيرٍ ممَّن خلقنا تفضيلاً**﴾(٤٠٦٣). ومن لوازم هٰذا التكريم ومقتضياته تمتع الإنسان بالحرية الشخصية بالمعنى الذي بيناه؛ لأن هٰذه الحرية من الحقوق العامة التي منحها الله تعالى لعباده، فلا يجوز لأحد أن يسلبها منهم؛ لأن في سلبها إهداراً لآدمية الإنسان، واعتداءً عليه، وظُلماً فاحشاً به، ولهٰذا كان من أعظم ما تصاب به المجتمعات البشرية من شرٍّ وضرر أن يتسلط عليها حكام ظلمة يسلبون أفرادها حرياتهم ويذلُّونهم، فيصيرون بعد هٰذا السلب والإذلال كالبهائم لا تملك من أمرها شيئاً.

(٤٠٦٢) «القانون الدولي الخاص» للدكتور عز الدين عبد الله، ج١، ص٢٧٨، و«الديمقراطية الإسلامية» للدكتور عثمان خليل، ص٤٤.

(٤٠٦٣) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

٣٢٤٠ ـ منهج البحث:

ونتكلم في هٰذا المبحث عن الحرية الشخصية، أو بكلمة أدق عن مضامين هٰذه الحرية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية من الاعتداء.

المطلب الثاني: حرية التنقل.

المطلب الأول

حماية الشخص من الاعتداء

٣٢٤١ ـ الاعتداء ظلم، والظلم حرام:

الاعتداء على الغير، رجلاً كان أو امرأة ظلم، والظلم محظور في شريعة الإسلام، ولهٰذا يقرر الإسلام التزاماً عاماً على الجميع بعدم اعتداء بعضهم على بعض؛ لأن الاعتداء ظلم، والظلم حرام، قال تعالى: ﴿... **ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين**﴾[٤٠٦٤].

وفي الحديث القدسي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا... الخ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لهٰذا الحديث: «ولهٰذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد، فلا يحلّ ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً... وقوله: «وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، فهٰذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحدٌ أحداً... الخ»[٤٠٦٥].

(٤٠٦٤) [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

(٤٠٦٥) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج١، ص٣٣٦ـ٣٣٧، ص٣٥١ـ٣٥٢.

٣٢٤٢ ـ وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الدارمي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والـظُّلم، فإنَّ الـظُّلم ظُلماتٌ يوم القيامة»(٤٠٦٦). وأخرج الإمام البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وإنمـا يسلمـون منـه إذا كفَّ اعتـداءه عنهم، والإتيان بجمـع التـذكير ـ المسلمون ـ للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في هٰذا الجمع(٤٠٦٧).

٣٢٤٣ ـ حق الحياة مصون، وقتل النفس من الكبائر:

حق الحياة، حق محترم ومصون في الإسلام للرجل والمرأة، فلا يجوز الاعتداء على الغير بإزهـاق روحه بغير وجه حق، فإن هٰذا الفعل من الكبائر، قال الله تعالى: **﴿ومَن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنَّم خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾**(٤٠٦٨).

وفي الحـديث الشـريف الـذي أخرجه الإمام البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق... الخ»(٤٠٦٩). وكلمة «النفس» تشمل الذكر والأنثى، والمسلم والكافر المُعاهَد ـ وهو الذمي والمستأمن ـ، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنةَ وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، رواه البخاري والترمذي(٤٠٧٠).

٣٢٤٤ ـ وأد البنات من أفعال الجاهلية:

قال الله تعـالى: **﴿وإذا المـوؤودة سُئِلَت بأيِّ ذنب قُتلت﴾**(٤٠٧١)، والموؤودة هي البنت التي تدفن حيَّةً، وكـانت العرب تئد البنات مخافة لحوق العار بسببهن، وقيل:

(٤٠٦٦) «سنن الدارمي»، ج٢، ص٢٤٠.

(٤٠٦٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٥٣ـ٥٤.

(٤٠٦٨) [سورة النساء: الآية ٩٣].

(٤٠٦٩) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج٣، ص٤.

(٤٠٧٠) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج٣، ص٣.

(٤٠٧١) [سورة التكوير: الآية ٨، ٩].

مخافة الفقر، ولعله بالنسبة إلى بعضهم، فكانوا لكراهتهم البنات من أجل ما ذكر يقتلون البنت بهٰذه الطريقة الفظيعة وهي دفنها حية حتى تموت، وفي يوم القيامة تُسأَلُ الموؤودة على أي ذنب قُتلت؟ وهي لم تُقتل إلا لكونها خلقت أنثى، وفي هٰذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سُئِل المظلوم فما ظن الظالم؟(٤٠٧٢)، فوأد البنات حرام في شرع الإسلام لا يجوز بأي حال من الأحوال.

٣٢٤٥ ـ من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً:

قال تعالى: ﴿**من أجل ذٰلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنَّما أحيا الناس جميعاً**﴾(٤٠٧٣). وجاء في تفسير هٰذه الآية: أن المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس **جميعاً** هو المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، فكما أن قتل كل الناس أمرٌ مستعظم عند كل أحد، فكذٰلك يجب أن يكون **قتل** الإنسان الواحد مستعظماً. وأيضاً فإن من يقدم على قتل إنسان بغير وجه حق، فإنه يعني أنه صار مستعداً لقتل أي إنسان بلا استثناء ينازعه أهواءه متى كان قادراً على قتله، ولهٰذا العزم والاستعداد لقتل أي إنسان يكون بقتله الواحد كأنه **قتل** الناس جميعاً(٤٠٧٤).

٣٢٤٦ ـ تشريع القصاص لحماية حق الحياة للناس:

والشريعة الإسلامية مع تقريرها حق الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وتحريمها القتل العمد العدوان، وتأثيم فاعله ومعاقبته في الآخرة، أقول: لكل هٰذا قررت الشريعة القصاص في الدنيا على القاتل العمد العدوان ليكون هٰذا القصاص رادعاً وزاجراً لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، فينزجر عن ذٰلك الفعل، فتحفظ له حياته وحياة من يريد قتله، وحتى لو ارتكب الجريمة فعلاً ونفذ فيه القصاص، فإن هٰذا التنفيذ يكون زاجراً لغيره عن ارتكاب جريمة القتل فتحفظ على الآخرين حياتهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلَّكم تتَّقون**﴾(٤٠٧٥).

(٤٠٧٢) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٤٧٧، «تفسير الآلوسي»، ج٣٠، ص٥٢.

(٤٠٧٣) [سورة المائدة: الآية ٣٢].

(٤٠٧٤) «تفسير الرازي» ج١١، ص٢١٣.

(٤٠٧٥) [سورة البقرة: الآية ١٧٩].

والقصاص كما هو معروف، وكما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى ـ، يجري في قتل الذكر والأنثى.

٣٢٤٧ ـ الاعتداء على ما دون النفس:

والاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو بقطع الأعضاء حرام في شرع الإسلام، ولـذلك قررت الشريعة الإسلامية القصاص في هٰذا النوع من الاعتداء إذا وقع عمداً عدواناً، وأمكن القصاص من الجاني بتوافر شروطه، وإلا صار الواجب في هٰذا الاعتداء الدية كما سنبينه فيما بعد. وفي تشريع القصاص في هٰذا الاعتداء زجر وردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين بالجرح أو قطع الأعضاء.

٣٢٤٨ ـ دفع الاعتداء واجب:

ولا يكفي في شرعة الإسلام أن لا يعتدي المسلم على غيره، بل يجب عليه أن يمنع المعتدي من الاعتداء، وينصر المعتدى عليه بالوقوف إلى جانبه ضد المعتدي؛ لأن الاعتداء ظلم والظلم منكر وحرام، والمنكر يجب رفعه ودفعه ومنع وقوعه، جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله: هٰذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» أي: تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف عنه بالقول، وعبَّر عنه بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة(٤٠٧٦).

وأخرج البخاري ـ رحمه الله ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه»، ومعنى «لا يسلمه» أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه الأذى والظلم، وهٰذا أخص من ترك الظلم والاعتداء(٤٠٧٧).

٣٢٤٩ ـ لا يجوز الاعتداء على حرية الشخص:

وكما لا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان بإزهاق روحه بغير وجه حق، ولا على ما

(٤٠٧٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٩٨.

(٤٠٧٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٩٧.

دون النفس بجرحه أو قطع أعضائه لا يجوز أيضاً الاعتداء على حريته بإلقاء القبض عليه، وإيداعه السجن دون وجه حق بناء على وشايات كاذبة وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه لا دليل عليه. . ؛ لأن المقرر في الشريعة الإسلامية المبدأ العظيم: (الأصل براءة الـذمـة)، فلا يجوز التحول عن هٰذا الأصل أو جعل: الأصل انشغـال الذمة بالتهمة والجرم حتى يثبت العكس. فهٰذا أصل باطل يضعه الحكام الظلمة، ولا يجوز في شرع الإسلام.

٣٢٥٠ ـ وبناء على ما قلناه لا يجوز في المجتمع الإسلامي أن يتعرض أي إنسان فيه: الذكر والأنثى، المسلم وغير المسلم، إلى سلب حريته بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن دون وجه حق أو جريمة ثابتة عليه. ولما كان الذي يقوم بهٰذا الاعتداء عادة الدولة ممثلة بموظفيها وشرطتها وجندها، فإن على الحكومة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة أو الإمام أو السلطان مراقبة ذٰلك ليعرف ما يجري في الدولة، وتحذير كل ذي سلطة في الدولة من اقتراف مثل هٰذا الاعتداء المشين على حريات الأفراد، ومعاقبة من يفعله من منتسبي الدولة؛ لأن الشريعة قررت حق الأمن والسلامة لكل إنسان على حياته وحريته، وقررت الحماية لهٰذا الحق وألزمت ولاة الأمور بمراعاة ذٰلك، وتوفيره للناس وحماية ما قررت الشريعة حمايته.

٣٢٥١ ـ تعذيب المتهمين والمحبوسين:

ومع إلقاء القبض على الشخص دون وجه حق وحبسه قد يكون مع هٰذا الظلم ظلم آخر وهو تعذيبه بأنواع العذاب كالضرب المبرح، والكي بالنار، وغير ذٰلك. ولما كان هٰذا الاعتـداء يصدر عادة من عمال الدولة وموظفيها فإن الخليفة أو السلطان هو المسؤول الأول عن هٰذه الاعتداءات؛ لأن الواجب عليه أن يتفقد شؤون الرعية، ويُراقب أعمال نوابـه ومـوظفي دولتـه لئـلا يقعـوا في مثـل هٰذه المـظالم؛ لأنهم لا يفعلون مثل هٰذه الاعتداءات إلا بموافقة رؤسائهم أو بضعف المراقبة عليهم. والمسؤولية في النتيجة تقع على السلطان، ولذٰلك توجه الإمام أبو يوسف في موعظته ونصيحته حول هٰذه الأمور إلى الخليفة هارون الرشيد؛ لأنه هو المسؤول الأول عما يحدث في الدولة الإسلامية التي هو رئيسها، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ:

«فمرْ ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطلِق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحلّ ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. وظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أتاه لا يجب فيه حدّ. وليس يضرب في شيء من ذلك. كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حدّ يستحقون به الضرب. وهذا الذي بلغني أنَّ ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، وليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة، ومن كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حدّ أو تعزير أُقيم عليه ذلك»(٤٠٧٨).

٣٢٥٢ ـ ما يستفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة:

يستفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد بشأن المحبوسين والمتهمين بارتكاب الجرائم، وكيفية معاملاتهم جملة أمور مهمة يجب ملاحظتها من قبل ولاة الأمور في كل زمان ومكان؛ لأن فيها ضمانة قوية لحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية، ومن ذلك:

أولاً: ضرورة تفقد أحوال المحبوسين في كل يوم للوقوف على أحوالهم وكيفية معاملتهم.

ثانياً: لا يجوز الإسراف بالتأديب؛ لأنه عقوبة تعزيرية، فيجب أن تكون بقدر ما استوجبتها.

ثالثاً: لا يجوز ضرب المتهم الذي لم يثبت عليه شيء؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت

(٤٠٧٨) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف، ص١٥١.

إدانته؛ ولأن الأصل براءة الذمة.

رابعاً: لا يجوز ضرب الجاني إلا إذا كان ضربه عقوبة له، كما في ضرب القاذف والزاني وشارب الخمر، فإن عقوبة هٰؤلاء الجلد كما سنذكره، أما إذا كانت جريمة المحبوس لا تستوجب الضرب كالقاتل العمد والقاتل خطأً، فلا يجوز ضربه؛ لأن ضربه زيادة على عقوبته وهٰذا لا يجوز.

٣٢٥٣ ـ إذلال المسلمين والاعتداء على كرامتهم:

كرم الله تعالى بني آدم، وقال تعالى: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر، ورزقناهم من الطيِّبات، وفضَّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً**﴾[٤٠٧٩]. فلا يجوز الاعتداء على كرامة الإنسان وإذلاله ما دام هويصون كرامته وينأى بنفسه عما يوقعها في المذلة والمهانة. والشأن بالمسلم والمسلمة وقد أنعم الله عليهما بالإسلام أن يصونا نفسيهما ولا يتعرضا لمن قد يوقعهما في المذلة والمهانة؛ لأن العزة لأهل الإيمان، قال تعالى: ﴿**ولله العزَّة ولرسوله وللمؤمنين**﴾[٤٠٨٠]. وفي الحديث الشريف: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه».

ولهٰذا لا يجوز للدولة الإسلامية ممثلة بحكامها وولاة أمورها وموظفيها إذلال المواطنين من المسلمين والمسلمات، مستغلين سلطاتهم ومتعسفين في استعمال هٰذه السلطة، فيمدون إليهم أيديهم بالضرب، أو يوجهون إليهم السباب، أو ما يهينهم ويثلم كرامتهم ويذلهم. ولهٰذا كان الخلفاء الراشدون يلاحظون ذٰلك ويأمرون ولاتهم وموظفي دولتهم بأن لا يفعلوا ذٰلك، فالإمام العادل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول لولاته: «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم»، ويأمر ولاته بالحضور في موسم الحج، فإذا اجتمعوا خطب في الناس بحضور ولاته وقال: «يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فُعِل به غير ذٰلك فليقم»[٤٠٨١].

(٤٠٧٩) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

(٤٠٨٠) [سورة المنافقون: الآية ٨].

(٤٠٨١) «طبقات ابن سعد»، ج٣، ص٢٩٣.

٣٢٥٤ ـ المرأة أولى من الرجل بالإعزاز وعدم الإذلال:

وإذا كان الاعتداء على كرامة المسلم أو إذلاله بالضرب أو بسوء المعاملة حرام في الإسلام، فإن هٰذه الحرمة أشد بالنسبة للمرأة المسلمة؛ لأن النبي ﷺ أوصى بالمسلمة خيراً، فقال ﷺ: «استوصوا بالنِّساء خيراً»، وقال أيضاً: «رفقاً بالقوارير» يعني النساء. وليس مما يتفق وهٰذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهٰذا فضلاً عما طبعت عليه وجبلت عليه المرأة من رقة الشعور والعواطف والتركيب النفسي والجسدي، ولهٰذا وصف النبي ﷺ النساء بـ «القوارير». ثم إن المرأة أضعف من الرجل في رد الاعتداء على كرامتها والدخول في خصام مع المعتدي، فليس إذن من المروءة ولا من الرجولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة، أو يسمعوها بذيء الكلام.

٣٢٥٥ ـ الذمِّيون يتمتعون بالحرية الشخصية:

والذمّيون، الرجال والنساء، يتمتعون في دار الإسلام بالحرية الشخصية التي ذكرنا مضامينها ومعانيها، فالشريعة الإسلامية تكفل هٰذه الحرية لهم. ومن المقرر في الفقه الإسلامي: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»(٤٠٨٢). وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنتُ خصمَه خصمتهُ يوم القيامة»(٤٠٨٣).

ومن أقوال الفقهاء في أهل الذمة وتمتعهم بالحرية الشخصية قول الفقيه القرافي: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذٰلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام...». وكان قد ذكر القرافي قبل كلامه هٰذا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بأهل الذمة خيراً»(٤٠٨٤).

(٤٠٨٢) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٧، ص١١٦، «المغني» ج٨، ص٤٤٥.

(٤٠٨٣) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٤٧٣.

(٤٠٨٤) «الفروق» للقرافي، ج٣، ص١٧.

المطلب الثاني

حرية التنقل

٣٢٥٦ ـ المقصود بحرية التنقل:

المقصود بحرية التنقل، الحرية في الرواح والمجيء، والانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق.

٣٢٥٧ ـ الشريعة الإسلامية وحرية التنقل:

منحت الشريعة الإسلامية حرية التنقل للمسلم، وجعلت ذلك من حقوقه، بل وجعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه، وعلى هذا يمكننا أن نقول (التنقل) منه ما هو حق للمسلم، ومنه ما هو واجب عليه. فالتنقل الذي هو حق له، حكمه الإباحة أو الندب في بعض الأحيان. وما هو واجب عليه يلزمه القيام به كما يلزمه القيام بالواجبات الأخرى. فأي نوع من أنواع التنقل هو حق للمسلم، وأي نوع منه هو واجب؟ هذا ما نبيِّنه في الفقرات التالية:

٣٢٥٨ ـ التنقل الذي هو حق للمسلم:

وهذا النوع من التنقل الذي هو حق للمسلم حكمه الإباحة أو الندب كما قلنا، ونضرب بعض الأمثلة على ذلك:

٣٢٥٩ ـ أولاً: التنقل المباح:

ومن أمثلة التنقل في الأرض من مكان إلى آخر للتجارة، قال تعالى: ﴿**فإذا قُضِيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا أمر إباحة كقوله تعالى: ﴿**فإذا حللتم فاصطادوا**﴾. أي: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم(٤٠٨٥).

(٤٠٨٥) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٠٨، والآية في سورة الجمعة، ورقمها ١٠.

وقال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكِبها، وكُلوا من رزقِه وإليه النُّشور**﴾[٤٠٨٦]. قال القرطبي: الأمر بالمشي في مناكب الأرض ـ أي في أطرافها ـ وطرفها ومخارجها هو أمر إباحة[٤٠٨٧]. وفي «تفسير ابن كثير» في قوله تعالى: ﴿**فامشوا في مناكبها**﴾ «أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»[٤٠٨٨].

٣٢٦٠ ـ ثانياً: التنقل المندوب:

قال تعالى: ﴿**فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾: «لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى»[٤٠٨٩]. ومن الواضح أن القيام بهٰذه الأشياء التي ذكرها ابن عباس مما ندب إليها الشرع، فيكون الانتقال من مكان إلى مكان للقيام بهٰذه الأشياء المندوبة مندوباً أيضاً؛ لأن الوسيلة إلى المندوب مندوبة.

٣٢٦١ ـ وقال تعالى: ﴿**ولقد بعَثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبُدوا الله واجتَنبوا الطَّاغوت، فمنهم من هَدى الله، ومنهم من حقَّت عليه الضَّلالةُ، فسِيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبةُ المكذِّبين**﴾، وجاء في تفسير قوله: ﴿**فسِيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذِّبين**﴾ «أي: سيروا في الأرض معتبرين كيف صار آخر أمرهم ـ أي أمر المكذبين ـ الخراب والعذاب والهلاك»[٤٠٩٠]. ومن المعلوم أن هٰذا الاعتبار بما حلَّ بالمكذبين بالنظر إلى ديارهم التي نزل فيها عليهم العذاب أمر مندوب في الشرع لما فيه من تقوية إيمان المؤمنين، ومعرفتهم بأن ما نزل بالمكذبين في الماضي ينزل على المكذبين في الحاضر والمستقبل. وهٰذا الاعتبار يستلزم الانتقال من مكان إلى مكان،

(٤٠٨٦) [سورة الملك: الآية ١٥].

(٤٠٨٧) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٢١٥.

(٤٠٨٨) «تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٩٧.

(٤٠٨٩) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٠٩، والآية في سورة الجمعة، ورقمها ١٠.

(٤٠٩٠) «تفسير القرطبي» ج١٠، ص١٠٤، والآية في سورة النحل، ورقمها ٣٦.

فيكون مندوباً؛ لأنه وسيلة إلى المندوب، وهو الاعتبار بما حلَّ بالمكذبين.

٣٢٦٢ ـ وقال تعالى: ﴿**قُل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين**﴾[٤٠٩١]. والأمر بالسير في الأرض للنظر فيما حلَّ بالمجرمين، وبالتالي الاعتبار والاتعاظ بذلك وما في ذلك من تقوية إيمان المؤمن بأن وعد الله حق، وأن ما أصاب أولئك المجرمين يصيب أمثالهم من المجرمين الحاضرين واللاحقين، أقول: إن السير في الأرض لتحقيق ما ذكرنا لا شك في ندبه واستحسانه شرعاً، فيكون التنقل من مكان لآخر مندوباً أيضاً؛ لأنه الوسيلة المؤدية للاعتبار. والمقصود بالمجرمين في الآية الكريمة هم الكافرون، وإنما عُبِّر عن الكفر بلفظ الإجرام ليثير في النفوس التخوف من فعل الإجرام لئلا يحلَّ بهم ما حلَّ بغيرهم من المجرمين[٤٠٩٢].

٣٢٦٣ ـ التنقل الذي هو واجب على المسلم:

والتنقل الذي هو واجب على المسلم وليس هو مجرد حق يجوز له فعله وتركه، الانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج بالنسبة للمستطيع، وكذلك الانتقال إلى حيث تقام صلاة الجمعة لأداء صلاة الجمعة، والانتقال إلى سوح القتال لأداء واجب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات الدينية التي يستلزم القيام بها الانتقال من مكان إلى مكان.

٣٢٦٤ ـ هل تتمتع المرأة بحرية التنقل:

التنقل الذي هو حق للمسلم ويكون حكمه الإباحة أو الندب، ولا يستلزم سفراً أو لا يصدق عليه اسم السفر مثل الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلدة لغرض التجارة أو عيادة المريض، فيشترط لتمتع المرأة بمثل هٰذا التنقل إذن الزوج إن كانت ذات زوج، أو إذن وليّها كأبيها إن لم تكن ذات زوج، وقد ذكرنا من قبل أن صلاة المرأة في المسجد مباح بشرط أن يأذن لها زوجها بالخروج إلى المسجد، وكذلك يشترط لها إذن الزوج أو الوليّ الشرعي إذا أرادت الخروج والانتقال من بيتها إلى مكان آخر لأداء ما هو مباح

(٤٠٩١) [سورة النمل: الآية ٦٩].

(٤٠٩٢) «تفسير الكشاف» ج٣، ص٣٨١.

كتجارة، أو ما هو مندوب كعيادة مريضة، أو زيارة قريبة لها.

٣٢٦٥ ـ وإن كان التنقل أو الانتقال يصدق عليه اسم (السفر) وتقصر فيه الصلاة، فلا بد لإباحة هٰذا التنقل لها من مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذي محرم منها كأبيها في مثل هٰذا التنقل. وهٰذا ما صرحت به الأحاديث النبوية الشريفة، إلا أن بعضها قيدت السفر بكونه مسيرة يومين، وبعضها قيدته بمسير ثلاثة أيام، وبعضها بيوم واحد، وبعضها جاءت مطلقة من التقييد بمدة معينة من السير، ونذكر فيما يلي بعض هٰذه الأحاديث، ثم نذكر ما يستفاد منها.

٣٢٦٦ ـ الأحاديث الواردة في سفر المرأة:

أ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «. . . لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو محرم»(٤٠٩٣).

ب ـ أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم»(٤٠٩٤).

جـ ـ وأخرج الترمذي في «جامعه» عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلَّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»(٤٠٩٥).

د ـ وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها ذو محرم. . .»(٤٠٩٦).

٣٢٦٧ ـ المقصود بأحاديث سفر المرأة:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وقد عمل أكثر العلماء في هٰذا الباب بالمطلق

(٤٠٩٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٤، ص٧٣.

(٤٠٩٤) «جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٢.

(٤٠٩٥) «جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣١.

(٤٠٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٤، ص٧٢.

ـ أي بالأحاديث المطلقة غير المقيدة بمدة معينة ـ لاختلاف التقييدات، وقال الإمام النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين»(٤٠٩٧).

٣٢٦٨ ـ والراجح أن انتقال المرأة من مكان إلى مكان إذا كان يصدق عليه اسم «السفر»، فإن المرأة منهية عنه إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ لأن الضابط في السفر الذي يشترط فيه مصاحبة الزوج أو ذي الرحم المحرم للمرأة حتى يباح لها هٰذا السفر هو كونه سفر عرفاً، أي: يصدق عليه اسم السفر في عرف الناس؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث: السفر الذي تمنع المرأة فيه إلا مع الزوج أو ذي الرحم المحرم، هٰذا السفر ورد مطلقاً غير مقيد بمسيرة يوم أو يومين أو أكثر، فينبغي تعليق الحكم به؛ لأن هٰذا هو الأولى والأحوط، والاحتياط في الأمور الدينية مطلوب.

٣٢٦٩ ـ الخروج من الدولة والرجوع إليها:

ويحق للمسلم الخروج من دار الإسلام التي هي دولته، ويقيم فيها عادة كما يحق له العودة إليها، فهٰذا التنقل بالخروج من الدولة والرجوع إليها حق مقرر للمسلم لا يمنع منه إلا لعارض أو مبرر شرعي كما سنبيّنه بعد قليل.

٣٢٧٠ ـ والمسلمة كالمسلم في تمتعها بحق الخروج من دار الإسلام وبالرجوع إليها بالشروط التي ذكرناها في انتقال المرأة من مكان إلى آخر وفي سفرها من بلد لآخر. وعلى هٰذا فإذا كان خروجها من الدولة التي تعيش فيها إلى دولة أخرى يصدق عليه اسم السفر، فإنها تمنع منه إلا إذا كان معها زوجها أو قريب ذو محرم منها. وإن كان خروجها من دولتها إلى دولة أخرى لا يسمى سفراً، فيشترط لإباحته لها إذن زوجها، أو إذن وليّها الشرعي إن لم يكن لها زوج. وهٰذا يُتصوَّر بالنسبة للناس الساكنين قرب حدود الدولة إذ يسمح لهم عادة بالتنقل، والدخول إلى أرض الدولة المجاورة، والخروج منها بدون إجراءات السفر المعتادة بين الدول.

(٤٠٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٤، ص٧٥.

٣٢٧١ ـ حق ولي الأمر في تقييد حرية التنقل:

التنقل إن كان من النوع المباح، على النحو الذي بيَّناه، فالظاهر أنه يجوز لوليِّ الأمر تقييده المسلم أو المسلمة بشروط معينة، أو منعه بالكلية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع وليّ الأمر التنقل قرب الحدود للدولة، أو قرب الثكنات، أو الحصون العسكرية ونحو ذلك. ودليلنا على هٰذا المنع أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ منع بعض كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه لمصلحة رآها، وهي مشاورتهم وإبقائهم بقربه. ولأن المباح إذا صار ذريعة إلى محظور شرعاً منع منه على أساس أصل سدّ الذرائع، وفي هٰذا يقول الإمام الشاطبي: «فإنه ـ أي المباح ـ إذا كان ذريعة إلى ممنوع، صار ممنوعاً من باب سدِّ الذرائع لا من جهة كونه مباحاً»(٤٠٩٨).

٣٢٧٢ ـ أما إذا كان التنقل من النوع الواجب، كالانتقال إلى مكة لأداء فريضة الحج، فهنا يطبق حق وليّ الأمر في تقييد حرية التنقل أو منعه للمسلم أو المسلمة، فلا يجوز إلا في حالة الضرورة الواجب مراعاتها والنزول عن حكمها لتحقيق مصلحة مؤكدة أو لدفع مفسدة مؤكدة، ومن ذلك إذا وقع بأرض وباء الطاعون ونحوه من الأمراض المعدية، فيجوز لوليِّ الأمر منع الناس من الخروج من البلد لئلا يكونوا سبباً في نقل هٰذا المرض إلى الآخرين بطريق العدوى. ولو كان خروجهم لأجل السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج اتباعاً لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وجاء فيه: «إذا سمعتُم الطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(٤٠٩٩).

٣٢٧٣ ـ وفي زماننا اتفق ولاة الأمور في البلاد الإسلامية على تحديد عدد الحجاج المسموح لهم بالقدوم إلى مكة لأداء فريضة الحج من كل دولة إسلامية بنسبة عدد سكان هٰذه الدولة، نظراً لضيق مكة وأماكن مناسك الحج بالحجاج إذا زاد عددهم على حدٍّ معين. وقد ترتب على هٰذا الاتفاق قيام ولي الأمر في كل بلد إسلامي بتقييد عدد المسموح لهم بالسفر لأداء فريضة الحج، وفي هٰذا تقييد لتنقل المسلمين الواجب عليهم، فهل يجوز ذٰلك؟

(٤٠٩٨) «الموافقات» للشاطبي، ج١، ص١٠٣.

(٤٠٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٧٩.

يبدو لي جواز ذٰلك ما دامت الضرورة تفضي بذٰلك لدفع ضرر الزحام الهائل عن الحجـاج الذي قد يعرقل أداء مناسك الحج. ويبقى على وليّ الأمر أن يضع ضوابط محددة شرعية لإعطاء الإذن بالسفر إلى الحج، ومن هٰذه الضوابط إعطاء الأولوية لمن لم يؤد فريضة الحج، ويُقَدَّم من هٰؤلاء الأكبر فالأكبر في السن، واشتراط تحقق الشروط المطلوبة في سفر المرأة والتي ذكرناها من قبل. وأن يعاد النظر في أمر هٰذا التحديد في كل سنة من قبل الذين قرروه، وهم الحكومات في البلاد الإسلامية للتأكد من بقاء أو زوال حالة الضرورة التي دعت إلى هٰذا التقييد، أو لزيادة عدد المسموح لهم بالحج نظراً لخفة حالة الضرورة وحصول الشيء من السعة في أماكن مناسك الحج في مكة ومنى وغيرها.

المبحث الثاني

حرمة المسكن

٣٢٧٤ ـ المقصود بحرمة المسكن:

المقصود بحرمة المسكن حق الشخص في انفراده بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه؛ لأن مسكن الإنسان عادة هو محلُّ أسراره وراحته، والمكان الذي يأخذ فيه حريته في لباسه وجلوسه ومنامه، وكما أن فيه متاعه وما يرغب في ستره عن أعين الغير، ولهٰذا كله كان من حقه الذي قررته الشريعة الإسلامية له تمتعه بحرمة المسكن بالمعنى الذي بيّناه.

٣٢٧٥ ـ وجوب الاستئذان لدخول البيوت تأكيد لحرمتها:

ووجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير تأكيد واضح لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، وقد بيّنا من قبل مشروعية الاستئذان وكيفيته، وما جاء بشأنه في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة مما لا تجد له مثيلاً في غير الشريعة الإسلامية، ولا حاجة لإعادة ذكره هنا(٤١٠٠).

٣٢٧٦ ـ المرأة كالرجل في حرمة المسكن:

والمرأة كالرجل في حق التمتع بحرمة المسكن، بل هي أولى منه لحرمة الخلوة بها من قِبل الأجنبي، وحرمة دخوله عليها وهي منفردة.

٣٢٧٧ ـ التجسس على بيوت الناس حرام:

ومن لوازم حرمة المسكن تحريم التجسس على الناس وعلى بيوتهم لاستكشاف ما

(٤١٠٠) انظر الفقرة «٢٨٨٨».

يفعلونه فيها. قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظَّنِّ إنَّ بعض الظنِّ إثمٌ ولا تجسَّسوا**﴾[٤١٠١]. والمراد بالنهي عن التجسس النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم واستكشاف ما ستروه، والاطلاع على ما يخفونه، والتسمع على أبوابهم ونحو ذلك[٤١٠٢].

٣٢٧٨ ـ وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إيَّاكم والظنّ، فإن الظنّ أكذبُ الحديث ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا» والمراد بالتحسس: طلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، والتجسس: التعرف على أخبار الناس بلطف وخفاء كما يفعل الجاسوس. وقال إبراهيم الحربي: التحسس والتجسس بمعنى واحد. وقال الإمام الخطابي: المراد بالحديث الشريف لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وقيل: التحسس التعرف على أحوال الناس لأجل نفس القائم بالتحسس. والتجسس من يقوم بذلك لمصلحة غيره، ومنه الجاسوس الذي يكلفه غيره للتعرف على أحوال وأخبار بعض الناس[٤١٠٣].

٣٢٧٩ ـ والتجسس على البيوت في ضوء ما قدمنا من معنى التجسس في الآية والحديث، يكون بالاستماع من وراء الأبواب، أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها، أو باستئذان لغرض كاذب كشرب الماء والمقصود غير ذلك وقد يكون التجسس باقتحام البيوت بحجة ضبط من فيها متلبسين بالمعصية، وكل هذا لا يجوز في شرع الإسلام، وقد جاء في «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿**والله بما تعملون عليم**﴾ في آخر آيتي الاستئذان في سورة النور، قال رحمه الله: «توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي»[٤١٠٤].

(٤١٠١) [سورة الحجرات: الآية ١٢].

(٤١٠٢) «تفسير الزمخشري» ج٤، ص٣٧٢، «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٢١٣، «تفسير القرطبي» ج١٦، ص٣٣٣.

(٤١٠٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٤٨١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٣، ص٢٥٩ـ٢٦٠.

(٤١٠٤) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٠، وآيتا الاستئذان في سورة النور، ورقمهما ٢٧ و٢٨.

٣٢٨٠ ـ القيام بالحسبة واقتحام البيوت:

والقيام بالحسبة ـ وهي أمر بمعروف ونهي عن منكر ـ لا تبيح اقتحام البيوت دون إذن من أهلها؛ لأن من شروط القيام بالحسبة أن يكون المنكر ظاهراً لا خفيّاً مستتراً، قال الإمام الغزالي وهو يتكلم عن الحسبة: «الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس. فإن قلت: فما حدّ الظهور والاستتار؟ فاعلم أنَّ من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار... إلخ»(٤١٠٥).

٣٢٨١ ـ وذكر الإمام ابن كثير في «تفسيره» حديثاً عن الإمام أحمد بن حنبل عن دجين كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُرَطَ فيأخذونهم. قال: لا تفعل ولكن عظهم ـ أي قدم لهم الموعظة ـ وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا. قال: فجاءه دجين فقال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داعٍ لهم الشرط (رجال الشرطة) فتأخذهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمنٍ فكأنَّما استحيا موؤودة من قبرها».

وذكر ابن كثير في «تفسيره» أيضاً: «وقال سفيان الثوري عن راشد بن سعد، عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّك إن اتبعت عوراتِ الناس أفسدتَهم أو كدتَ أن تفسدَهُم»(٤١٠٦).

٣٢٨٢ ـ وذكر الإمام القرطبي في «تفسيره»: قال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هٰذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرّبٌ فما ترى؟ قلت: أرى أنَّا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿**ولا تجسسوا**﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم». وقال أبو قلابة: حُدِّثَ عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هٰذا لا يحلُّ لك، قد نهاك

(٤١٠٥) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج٢، ص٢٨٥.

(٤١٠٦) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٢١٣.

الله عن التجسس فخرج عمر وتركه[٤١٠٧].

٣٢٨٣ ـ يجوز اقتحام البيوت عند الضرورة:

وإذا كان من لوازم أو مقتضيات حرمة المسكن تحريم دخوله من دون استئذان أهله، فإن هٰذا التحريم يرتفع عند الضرورة، فيجوز اقتحام البيوت دون حاجة إلى استئذان أهلها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ومن أمثلة الضرورة حدوث ما يستدعي النجدة كحريق يشبُّ في البيت، أو سارق يريد سرقة ما فيه، أو صائل يريد قتل نفسٍ بريئة فيه. ففي هٰذه الحالات يجوز دخول البيت بدون إذن أهلها، ولا يعد هٰذا الدخول تجاوزاً على حرمة المسكن[٤١٠٨] لحالة الضرورة، أو يقال بأن الإذن حاصل دلالة لهٰذه الحالة الطارئة التي هي بمثابة الإذن للدخول.

٣٢٨٤ ـ التجسس للضرورة:

ومن حالات الضرورة المبيحة للتجسس، وتتبع من يخشى ضرره ما ذكره أبو يعلى الحنبلي والماوردي الشافعي، فقد قالا: فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت، ويكون في تركهم انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنَّ رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هٰذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدل من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهٰكذا لو عرف ذٰلك قوم من المتطوعة ـ القائمين بالحسبة ـ جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار»[٤١٠٩].

(٤١٠٧) «تفسير القرطبي» ج١٦، ص٣٣٣.

(٤١٠٨) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٠.

(٤١٠٩) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص٨٠، و«الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي الشافعي، ص٢٤٣.

المبحث الثالث

حرية الرأي والعقيدة

المطلب الأول

حرية الرأي

٣٢٨٥ ـ المقصود بحرية الرأي:

نريد بحرية الرأي في بحثنا كون الإنسان يملك حق اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء كان هٰذا الرأي موافقاً لرأي الآخرين أو مخالفاً له، وحقه في إبداء الرأي الذي رآه وسماعه للآخرين.

٣٢٨٦ ـ حرية الرأي حق للمسلم:

وحرية الرأي بالمعنى الذي ذكرناه حق مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الشريعة الإسلامية أثبتته له، وما أثبته الإسلام وقرره لا يملك أحد نقضه أو إنكاره.

٣٢٨٧ ـ أساس الحق في حرية الرأي:

والأساس الذي قام عليه المسلم في حرية الرأي كونه مسؤولاً عن أعمال أوجبها عليها لشرع تستلزم إبداء رأيه فيها كالنصيحة، قال ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: لله ولكتابِه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه الإمام مسلم. وجاء في شرحه للإمام النووي: «... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم، وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وأن لا يُفرِّقوا بالثناء الكاذب عليهم. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: والنصيحة واجبة على قدر الطاقة، وهي فرض يجزىء فيه من قام به ويسقط

عن الباقين»[٤١١٠]. فالقيام بواجب النصيحة لأئمة المسلمين بإبداء الرأي في الأمور العامة التي فيها النفع للمسلمين ودفع الشرّ عنهم، ولتذكير ولاة الأمور عما غفلوا عنه، كل ذلك يستلزم إبداء الرأي ليقوم المسلم بواجب النصيحة، ولا يمكن تأدية هٰذا الواجب إلا بتمكين المسلم من إبداء الرأي، ولذلك قررته الشريعة له.

٣٢٨٨ ـ حرية الرأي ضرورية للمسلم:

وحرية الرأي ضرورية للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة ـ ويدخل في هٰذا الواجب النصيحة لأئمة المسلمين ـ، قال تعالى في هٰذا الواجب: ﴿**والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وينهَون عن المنكر**﴾، وهٰذا الواجب يقوم به المؤمنون والمؤمنات، ويستلزم تمتعهم بحرية الرأي والتعبير عنه بالأمر أو بالنهي أو بالفعل. وحيث قد أمرهم الله بهٰذا الواجب، فهٰذا يعني منحهم حرية الرأي ـ أي حقهم في إبداء رأيهم ـ فيما يرونه معروفاً يأمرون به، وفيما يرونه منكراً ينهون عنه.

٣٢٨٩ ـ حرية الرأي والمشاورة:

والمشاورة بين ولاة الأمور وبين رعيتهم، أو بين أفراد الرعية أنفسهم كما قال تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾. وقوله تعالى: ﴿**وأمرُهم شورى بينَهم**﴾، هٰذه المشاورة من الواجبات الدينية ويستلزم القيام بها تمتع المسلمين بحرية الرأي. وأمرهم بالمشاورة يعني بداهة منحهم حرية الرأي، وجعله حقاً لهم ليقوموا بواجب المشاورة حيث يبدي أهل الشورى آراءهم فيما يشاورهم فيه ولاة الأمور، أو فيما يبدونه لولاة الأمور ابتداءً ليكون موضوع المشاورة.

٣٢٩٠ ـ والتَّفقُّه في الدين من الواجبات أو من المندوبات في الإسلام، والتفقُّه في الدين والاجتهاد في مسائله التي تدخل في نطاق الاجتهاد، يستلزم حق المجتهد في إبداء رأيه الاجتهادي في هٰذه المسائل، سواء كانت هٰذه المسائل تتعلق بالأمور العامة

(٤١١٠) «شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧١هـ، ص٣٥ـ٣٧.

أو الخاصة، وسواء قالها المجتهد ابتداءً دون سؤال، أو قالها جواباً على سؤال، أو جواباً على استفتاء.

كما أن للمسلم حقوقه الخاصة التي يحتـاج الدفاع عنها بما يبديه من حجج وآراء في إثبات هٰذه الحقوق، وفي دفع حجج من يخاصمه فيها أو يجادله فيها، حتى لو كان المخاصم أو المجادل له في هٰذه الحقوق وليّ الأمر.

٣٢٩١ ـ تمتع المسلمة بحرية الرأي:

والمرأة المسلمة في دار الإسلام تتمتع بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهٰذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وواجب المشاورة. وكذٰلك حقها في أن تتفقه في الدين على وجه الوجوب أو الاستحباب، فإن التفقه في الدين والاجتهاد في سننه يستلزم حرية الرأي كما بيّنا. وكذٰلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتاً لحقوقها، مثل هٰذا يستلزم إعطاء المسلمة حق إبداء رأيها، أي: حق تمتعها بحرية الرأي.

٣٢٩٢ ـ وقائع ثابتة في تمتع المرأة بحرية الرأي:

ولأهمية إثبات حق المرأة في حرية الرأي، أذكر بعض الوقائع التي حدثت في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة الكرام تدلّ دلالة قاطعة على حق المرأة في التمتع بحرية الرأي كالرجل المسلم، وهٰذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة لتمتعها بحرية الرأي كالرجل. وهٰذه الوقائع: (منها): ما نزل بشأنها آيات تتلى في كتاب الله العزيز، (ومنها): ما ورد بشأنها أحاديث عن النبي ﷺ، (ومنها) ما وقع مع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، (ومنها): ما وقع مع ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ. وأذكر هٰذه الوقائع فيما يلي:

٣٢٩٣ ـ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾:

جاء في «تفسير ابن كثير» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إني لأسمع كلام خولة بنتِ ثعلبةَ، ويخفى عليَّ بعضُه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقولُ:

يا رسول الله: أكلَ مالي وأفنى شبابي، ونثرتُ له ما في بطني حتى إذا كَبِرَتْ سنِّي، وانقطع ولدي، ظاهرَ مني. اللهمَّ إنِّي أشكو إليكَ. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهٰذه الآية: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميعٌ عليم**﴾(٤١١١).

وفي «تفسير القرطبي» بشأن هٰذه القصة: أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي. وهٰذا يسمى الظِّهار، وكان الظهار يعتبر طلاقاً في الجاهلية، فجاءت خولة إلى النبي ﷺ تسأله عن حكم ما قال لها. فقال لها النبي ﷺ: حَرُمْتِ عليه. فقالت خولةُ: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقَتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابنِ عمي، وقد نفضتُ له بطني. فقال ﷺ: «حرُمتِ عليه»، فما زالت خولة تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميعٌ عليمٌ**﴾(٤١١٢).

وفي «تفسير الآلوسي»: قوله تعالى: ﴿**تُجادلك في زوجها**﴾ أي: تراجعك الكلام في شأنه، وفيما صدر عنه في حقها من الظهار... ثم قال الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يعرض قصة خولة بنت ثعلبة: والآية نزلت في خولة وزوجها أوس بن الصامت، وقد قال لها: أنت علي كظهر أمي. فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله: إن أوساً تزوجني وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيَّ، فلما خلا سنِّي ونثرت بطني ـ أي كثر ولدي ـ جعلت عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصةً يا رسول الله تنعشني بها وإيّاه فحدثني بها. فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: والله ما أُمِرتُ في شأنك بشيء حتى الآن. وفي رواية: ما أراك إلا قد حرمت عليه. قالت خولة: ما ذكر طلاقاً. وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهمَّ إنِّي أشكو إليك شدَّة وحدتي وما يشق علي من فراقه. وفي رواية أنها قالت: أشكو إلى الله تعالى فاقتي وشدة حالتي، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهمَّ إنِّي أشكو إليك، اللهمَّ فأنزلْ على لسان نبيِّك. وما برحت حتى نزل

(٤١١١) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٣١٨، والآية في سورة المجادلة، ورقمها ١.

(٤١١٢) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٢٦٩-٢٧٠.

القرآنُ فيها. فقال ﷺ: يا خولةُ أبشري. قالت: خيراً؟ فقرأ عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك...**﴾ إلى آخر الآيات[٤١١٣].

٣٢٩٤ ـ وواضح من قصة خولة بنت ثعلبة أنها سألت النبي ﷺ بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهار، وأنها راجعت النبي ﷺ في حكم ما قاله زوجها، وأنها قالت: يا رسول الله إن زوجها لم يذكر طلاقاً، وكررت حوارها مع النبي ﷺ حتى نزلت الآيات الكريمة مبينة حكم هٰذه الواقعة ـ أي: حكم ما قاله أوس بن الصامت لزوجته خولة ـ وبيّنت الآيات أيضاً أن الله تعالى قد سمع جدالها وحوارها مع رسول الله ﷺ دون إنكار لهٰذا الجدال منها مع رسول الله ﷺ، فكان ذٰلك دليلاً قاطعاً وتقريراً واضحاً لحق المرأة المسلمة في التعبير عن رأيها، وفي بيان وجهة نظرها والدفاع عما تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعي في المسألة وعند ذٰلك ينقطع الجدال، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله.

٣٢٩٥ ـ امرأة تبدي رأيها في نكاحها عند رسول الله ﷺ:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذٰلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها. وفي رواية الثوري لهٰذا الحديث: «أن أباها زوّجها وهي بكر»[٤١١٤].

٣٢٩٦ ـ امرأة تبدي رأيها لتعرف ما لها من حقوق:

أخرج النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت عائشة: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»[٤١١٥].

(٤١١٣) «تفسير الآلوسي» (روح المعاني) ج٢٨، ص٢ـ٣.

(٤١١٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٠، ص١٢٩.

(٤١١٥) «سنن النسائي»، ج٦، ص٧١.

٣٢٩٧ ـ بريرة تبدي رأيها في زوجها أمام رسول الله ﷺ:

أخرج البخاري قصة بريرة وخلاصتها أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترت بريرة وكانت أَمَةً، وأعتقتها وكان لها زوج عبد أسود يقال له مغيث، والأمة إذا أعتقت وزوجها عبد (رقيق) كان لها الخيار في نفسها، فإن شاءت بقيت زوجة لزوجها بالرغم من كونه عبداً رقيقاً وهي حرّة، وإن شاءت اختارت فراقه فتقع الفرقة بينهما، وقد اختارت بريرة فراقه فقد كانت بريرة تبغض زوجها، ولذلك لم ترغب في بقاء نكاحها منه، فاختارت فراقه، فوقعت الفرقة بينهما فحزن عليها مغيث وبكى.

فقد أخرج البخاري في قصة بريرة ومغيث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله: «إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ـ أي: خلف زوجته بريرة ـ يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ ـ أي قال لبريرة ـ: لو راجعتِيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفعُ. قالت: لا حاجةَ لي فيه»(٤١١٦).

وواضح من هٰذا الحديث الشريف أن بريرة أبدت رأيها ورغبتها في فراق زوجها مغيث، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغيث خلافاً لرغبتها في فراقه.

٣٢٩٨ ـ امرأة تبدي رأيها في تأخير بيعتها لرسول الله ﷺ(٤١١٧):

أخرج الإمام البخاري عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أن لا يُشْرِكْن بالله شيئاً﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدَتْني فلانة، فأريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها».

(٤١١٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٠، ص٢٦٩.

(٤١١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٦٣٧، ٦٣٩، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٩، ص٢٣٢، و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٩، ص٢٠٢ـ٢٠٦، و«سنن النسائي» ج٧، ص١٣٣ـ١٣٤.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» عن أم سلمة الأنصارية قالت: «قالت امرأة من النسوة: ما هٰذا المعروفُ الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال ﷺ: لا تَنُحْنَ. قلت: يا رسول الله إنَّ بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بدّ لي من قضائهم، فأبى عليَّ فعاتبته مراراً ـ أي: راجعته وعاودته ـ فأذن لي في قضائهن. فلم أنحْ بعد قضائهن ولا على غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري.

وأخرجه النسائي ولفظه بروايته: «عن أم عطية قالت: لما أردتُ أن أبايعَ رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: إنَّ امرأة أسعدتني في الجاهلية، فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعُك؟ قال ﷺ: اذهبي فأسعديها. قالت: فذهبت فساعدتها، ثم جئتُ فبايعت رسول الله ﷺ.

٣٢٩٩ ـ هٰذه الأحاديث وردت في مبايعة النساء للنبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهٰذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّبيُّ إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنَك على أن لا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتُلن أولادهنَّ، ولا يأتينَ ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنَّ وأرجُلهنَّ، ولا يعصِينك في معروفٍ فبايعهنَّ، واستغفر لهنَّ الله إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ**﴾[٤١١٨]، والمقصود (بالنياحة) البكاء على الميت وتعديد محاسنه. وقيل: النوح بكاء مع الصوت، ومنه ناح الحمام.

ومعنى: «إن امرأة أسعدتني» الإسعاد: المعاونة في النياحة خاصة بأن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى فتساعدها على النياحة بأن تراسلها في نياحتها. والإسعاد خاص في هٰذا المعنى بخلاف المساعدة فإنها عامة بجميع الأمور، أي في كل معونة.

٣٣٠٠ ـ ويستفاد من هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي ﷺ قد رخَّص لأم عطية ولامرأة أخرى ـ التي وردت في حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي ـ، بأن تعين كل منهما من أعانتها في النياحة بعد أن أبدت أم عطية رغبتها في ذٰلك معلنة رأيها بأن تقضي حق من أعانتها في النياحة، ثم ترجع فتبايع رسول الله ﷺ، بل إن في حديث الترمذي عن أم سلمة ورد فيه أن المرأة بعد أن أعلنت رغبتها واستأذنت النبي ﷺ بأن

(٤١١٨) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

تذهب فتعين من أعانتها في نياحتها، وأبى النبي ﷺ عليها ذلك راجعته المرأة مراراً حتى أذن لها.

وفي هٰذه الأحاديث دلالة واضحة على تمتع المرأة المسلمة بحكم الإسلام بحرية إبداء رأيها والدفاع عنه.

٣٣٠١ ـ وقد استشكل بعض العلماء ما ورد في هٰذه الأحاديث من ترخيص النبي ﷺ لأم عطية بالذهاب إلى من أعانتها على النياحة لتعينها على نياحتها أيضاً، ثم ترجع فتبايع النبي ﷺ حتى قال بعضهم: إن هٰذه الرخصة كانت لأم عطية فقط باعتبار أنها هي المقصودة في حديث الترمذي، وحجة هٰذا البعض فيما ذهب إليه أن النياحة حرام في الإسلام، فلا يمكن الترخيص بها على العموم. ولم يرض ابن حجر العسقلاني وكذٰلك العيني هٰذا الجواب والتوجيه، وقال كلاهما: إن أحسن ما يجاب عما ورد في حديث أم عطية وغيره مما هو مثله، هو أن النهي عن النياحة ورد في الشريعة أولاً للتنزيه، ثم لما تمّت المبايعة ـ مبايعة النساء ـ وقع التحريم عن النياحة، فيكون الإذن الذي وقع لأم عطية وغيرها إنما وقع يوم كان النهي عن النياحة للتنزيه لا للتحريم، ثم وقع التحريم عن النياحة وورد الوعيد الشديد عليها في أحاديث كثيرة(٤١١٩).

٣٣٠٢ ـ المرأة تبدي رأي من معها من النساء:

ويجوز للنساء اللاتي يحملن رأياً واحداً في مسألة من المسائل أن يخترن إحداهن لتقوم بإبلاغ رأيهن إلى من يراد إبلاغه بهٰذا الرأي، فقد روي أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي رسولُ من ورائي من جماعة نساءِ المسلمين يقُلنَ بقولي وعلى مثل رأيي، إنَّ الله تعالى بعثَك إلى الرِّجال والنِّساء فآمنا بك واتَّبعناك، ونحنُ معاشرَ النِّساءِ مقصوراتٌ مخدراتٌ قواعدُ بيوتٍ وموضعُ شهواتِ الرِّجال، وحاملات أولادكم، وإنَّ الرجال فُضِّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربَّينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه

(٤١١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٦٣٩، «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٩، ص٢٣٢.

إلى أصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالةَ امرأةٍ أحسن سؤالاً عن دينها من هٰذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماءُ وأعلِمي من وراءك من النِّساء أن حُسْنَ تَبعّل إحداكُنَّ لزوجها وطلبِها لمرضاتِه واتِّباعها لموافقته تعدِلُ كلَّ ما ذكرتِ. فانصرفت أسماء وهي تهلِّل وتكبِّر استبشاراً بما قال رسول الله ﷺ.

٣٣٠٣ ـ امرأة ترد على عمر بن الخطاب:

خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ألا لا تغلوا في صَدُقات النساء ـ أي مهورهن ـ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وآتيتُم إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[٤١٢٠].

وفي «تفسير ابن كثير»: قال الحافظ أبو يعلى عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ فقال: أيُّها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذٰلك، ولو كان الإكثار في ذٰلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذٰلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ الآية. قال عمر: اللهمَّ غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس: إنِّي كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ.

وفي رواية لهٰذه الحادثة رواها ابن المنذر بسنده عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب لا تغلوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذٰلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[٤١٢١].

(٤١٢٠) «تفسير القرطبي» ج٥، ص٩٩.

(٤١٢١) «تفسير ابن كثير» ج١، ص٤٦٧.

٣٣٠٤ ـ ففي هٰذه الواقعة دلالة قاطعة على أن المرأة المسلمة تتمتع بحرية الرأي، وتستطيع أن تعلن رأيها في حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملأ من الناس، وأن على المردود عليه أن يسمع رأي المرأة، ويعلن صوابه إن كان صواباً، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح. وهٰذا أقصى ما يمكن أن تتمتع به المرأة المسلمة أو الرجل المسلم من حرية الرأي، وكل ذٰلك قررته الشريعة ونفذه حكام المسلمين.

٣٣٠٥ ـ ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه:

أسماء بنت أبي بكر الصديق تلقب بـ (ذات النطاقين)؛ لأنها حملت الزاد والماء لرسول الله ﷺ وهو في الغار مع أبيها أبي بكر في خروجهما للهجرة إلى المدينة، وقد شقت نطاقها قسمين جعلت أحدهما لشدّ ما حملته من زاد وماء، فسميت ـ رضي الله عنها ـ بذات النطاقين، وكان من خبرها أن الحجاج بن يوسف الثقفي عندما قتل عبدالله بن الزبير بن أسماء أبقاه بعد قتله مصلوباً على خشبة، فدخلت أسماء ـ رضي الله عنها ـ على الحجاج لتكلمه بإنزال ابنها عبد الله بن الزبير، ودفنه، وعدم إبقائه مصلوباً، فقالت له: أما آن لهٰذا الراكب أن ينزل؟ قال: المنافق؟ قالت: لا والله، ما كان منافقاً، قد كان صوّاماً قوّاماً. قال الحجاج: اذهبي فإنك عجوز قد خرفتِ. فقالت أسماء: لا والله ما خرفت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من ثَقِيف كذَّابٌ ومُبيرٌ» فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو...»[٤١٢٢].

وفي هٰذا الحوار بين أسماء ـ رضي الله عنها ـ وبين الحجاج دليل قاطع على أن المرأة المسلمة كانت تبدي رأيها فيما تريد، وفيما ترى وتسمع أمام ذي السلطان دون أن تخاف؛ لأن الإسلام أذن لها في إبداء رأيها ومنحها حرّيَّة الرأي، فلا يملك أحد سلبها هٰذا الحق.

٣٣٠٦ ـ لا يجوز إيذاء الشخص لرأيه:

قلنا: إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للفرد

(٤١٢٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٢٣٠.

المسلم ذكراً كان أو أنثى، والحقوق في الإسلام مكفولة ومصونة لأصحابها بحماية الإسلام؛ لأنه هو الذي منحها، والحق بلا حماية لا معنى له، ومن ثم لا يجوز شرعاً إيذاء الشخص المسلم أو المسلمة لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهٰذا التعبير، وقد ذكرنا بعض الوقائع الثابتة في السنَّة النبوية أن المرأة المسلمة كانت تعلن رأيها أمام رسول الله ﷺ وتدافع عنه. وذكرنا قصة المرأة في ردِّها على الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ في مسألة المهور، وكان ذٰلك على ملأ من الناس ـ أي علانية أمام الناس ـ فلم يعنِّفها عمر ـ رضي الله عنه ـ وإنما اعترف بصواب رأيها وبخطأ رأيه. وعلى هٰذا لا يجوز شرعاً إيذاء صاحب الرأي لمجرد إعلانه رأيه بالكيفية المسموح بها له شرعاً، شفاهاً كان إبداء الرأي أو كتابة.

٣٣٠٧ ـ حدود حرية الرأي:

قلنا: إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المعترف بها والمحترمة في الشريعة الإسلامية للفرد في المجتمع الإسلامي، سواء كان الفرد رجلاً أو امرأة، ولكن هٰذا الاحترام لهٰذا الحق والحماية له إنما تكون ما دام الشخص ملتزماً بالحدود الشرعية لحرية الرأي والتعبير عنه، فإذا خرج صاحب الرأي عن هٰذه الحدود الشرعية، كما لو صار استعماله لحرية الرأي أداة إيذاء وإضرار للآخرين، أو إثارة للفتنة أو تجاوزاً لحق الشرع، أو طعناً في الدين وتسفيهاً لأحكامه، أو دعوة للخروج عليها ونحو ذٰلك، فإنه يمنع من هٰذه الحرية؛ لأن من حق الآخرين منع التجاوز على حقهم بإضرارهم وإيذائهم، وأن من حق الشرع عدم التطاول والتجاوز عليه؛ لأن الدار دار إسلام، ودار الإسلام يحكمها الإسلام، ومن أحكامه منع إظهار الكفر فيها، ومن الكفر الطعن في الدين وتسفيه أحكامه، بل إن مثل هٰذا الطعن في الدين يعتبر ردَّة من المسلم يعاتب عليها، ولا يشفع له ادعاؤه التشبث بحقه في حرية الرأي؛ لأنه مسلم والمسلم بإسلامه التزم أن لا يخرج على الإسلام وأحكامه، ووفاء الشخص بالتزامه لازم له وواجب عليه، ثم ليس من العدل إباحة الظلم، وإيذاء الآخرين، وإثارة الفتنة، وإيقاع الضرر في المجتمع تحت مظلة حرية الرأي. فالرأي أو التعبير يقف إذا صار أداة تخريب، وخرج عن نطاق المشروع.

٣٣٠٨ ـ ومن الأدلة على ما قلناه أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ «كان يخطب في مسجد الكوفة، فتنادى بعض الخوارج من جانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي ـ رضي

الله عنه ـ: كلمة حق يراد بها باطل. وقال لهم: لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم، ومن الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً»[٤١٢٣].

وجاء في «المبسوط» للإمام السرخسي: عن كثيّر الحضرمي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً ـ رضي الله عنه ـ، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه. فتعلقت به وتفرّق أصحابه، فأتيت به علياً ـ رضي الله عنه ـ، فقلت: إني سمعت هٰذا يعاهد الله ليقتلنك. فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ادنُ ويحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: خلِّ عنه. فقلت: أُخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: وإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دَعْهُ. وليس مراد علي ـ رضي الله عنه ـ من قوله: (فاشتمه إن شئت): أن ينسبه إلى ما ليس فيه، فذٰلك كذب وبهتان لا رخصة فيه، وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه فيقول له: يا فتان يا شرير، لقصده إلى الشرِّ والفتنة وما أشبه ذٰلك من الكلام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ الله الجهر بالسوءِ من القولِ إلا من ظُلِمَ**﴾[٤١٢٤].

٣٣٠٩ ـ وقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي وهو يتكلم عن أهل البغي الذين يخرجون على الإمام الحق، وفي قوله هٰذا بيان لحدود الرأي، قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأما قتال أهل البغي وهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة بمذهب ابتدعوه، نظرت: فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدارٍ اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود. وقد عرض قوم من الخوارج لعلي ـ رضي الله عنه ـ بمخالفة رأيه، وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: ﴿**إنِ الحكمُ إلا لله**﴾، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: كلمة حق أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا». ثم قال أبو يعلى: فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل

(٤١٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص١٥٨ـ١٥٩.

(٤١٢٤) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٢٤ـ١٢٥.

العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة»[٤١٢٥].

وواضح من قول أبي يعلى أن الإمام علي بن أبي طالب لم يمنع الخوارج من إبداء رأيهم فيما جرى ويجري في دار الإسلام، وتشبثهم بقوله تعالى: ﴿**إنِ الحكمُ إلا لله**﴾، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ جادلهم وردّ على رأيهم، بأن ما قالوه حق، ولكن يريدون به معنى باطل. ثم قال لهم: بالرغم من رأيكم المباين لرأي الجماعة، فإني ـ أي علي رضي الله عنه ـ لا أمنعكم من ارتياد مساجد الله، والاختلاط بالمسلمين، ولا أمنعكم من حقكم في الفيء، ولم يبدأهم بقتال لمخالفة رأيهم لرأيه، وإنما ـ كما قال أبو يعلى ـ يوضح لهم الإمام فساد رأيهم ليعودوا إلى الرأي الحق. ولهذا كان من أخبار الخوارج أن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أرسل إليهم عبد الله بن عباس، وحاورهم فيما ابتدعوه، وفيما أنكروه على علي ـ رضي الله عنه ـ من قبوله التحكيم بينه وبين معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وما فعله في قتاله أصحاب الجمل، وكان من نتائج ذلك الحوار والحجاج أن رجع منهم بضعة آلاف[٤١٢٦].

وروي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حاورهم أيضاً فيما نقموا منه من قبول التحكيم، ومن مكاتبته لمعاوية دون أن يذكر علي اسمه بلقب أمير المؤمنين، فكان مما قالوه له واحتجوا به: «انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سماك به الله ـ أي اسم أمير المؤمنين ـ، ثم انطلقت فحكّمت في دين الله، ولا حكم إلا لله». فكان من ردّ علي ـ رضي الله عنه ـ: «يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما**﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل..». وفي اعتراضهم على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأنه ذكر اسمه مجرداً من لقب أمير المؤمنين، ردّ عليهم علي ـ رضي الله عنه ـ بأنه في صلح الحديبية قال رسول الله ﷺ لسهيل بن عمرو ـ مندوب قريش في هذا الصلح ـ اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. قال علي ـ رضي

(٤١٢٥) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٣٨.

(٤١٢٦) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٧، ص٢٨٠-٢٨٢.

الله عنه ـ: والله يقول في كتابه: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[٤١٢٧].

ولكن لما خرج الخوارج على حدود الشرع في حرية الرأي وتجمعوا وعاثوا في الأرض فساداً، راسلهم الإمام علي في الرجوع عن رأيهم والبقاء مع الجماعة، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، وقتلوا عبد الله بن الأرتّ والي عليّ على بعض البلاد التي هم فيها، فخرج إليهم علي ـ رضي الله عنه ـ بجيش والتقى بهم في النهروان، وقتل منهم مقتلة عظيمة لم ينج منهم فيها إلا دون العشرة[٤١٢٨].

ويخلص لنا مما تقدم أن للمسلم في دار الإسلام أن يبدي رأيه، ولا يخشى شيئاً، وإن خالف رأيه رأي وليّ الأمر أو الخليفة، وللخليفة أن يجادلهم ويحاورهم في رأيهم إذا كان خطأً، ولا يجبرهم على تركه، ولو قامت الحجة عليهم وظهر خطأ رأيهم، ولكن إذا تحول رأيهم إلى الإضرار بالناس، كما رأينا في الخوارج حيث قتلوا المسلمين الذين يخالفونهم في الرأي، وأباحوا لأنفسهم مثل هٰذا الفعل الشنيع، فإنهم في هٰذه الحالة يخرجون عن حدود إبداء الرأي إلى ارتكاب أفعال محظورة في الشريعة وتكون جريمة يُعاقبون عليها، ولا يشفع لهم تشبثهم بحرية الرأي، ولا يخلصهم من المسؤولية والعقاب.

٣٣١٠ ـ ما يلاحظه المسلم في مباشرته حرية الرأي وإعلانه:

وينبغي لمن يباشر حرية الرأي من مسلم أو مسلمة، أن يتوخى في إبداء رأيه الأمانة والصدق، فيقول ما يراه حقاً وإن كان هٰذا الحق مرّاً وصعباً عليه؛ لأن الغرض من إبداء الرأي إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التمويه والباطل، وإخفاء الحقيقة، ومن مظاهر الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه ما قالته الصحابية

(٤١٢٧) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٧، ص٢٨٠ـ٢٨١.

(٤١٢٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص١٥٩.

الجليلة أسماء بنت أبي بكر لابنها عبد الله بن الزبير وقد سألها عما يفعله بعد أن تفرق عنه أصحابه وبقي وحيداً إلا من نفر قليل، فأبدت له رأيها وهي تعلم أن في الأخذ برأيها موت ابنها، ولكن هي الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه، دفعتها إلى أن تقول رأيها كما تؤمن وتعتقد، فقد روى ابن كثير في كتابه القيم «البداية والنهاية»: «أن عبد الله بن الزبير دخل على أمه فشكا إليها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبئس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك. وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقبّل رأسها وقال: هٰذا والله رأيي... الخ ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتيني بصيرة مع بصيرتي...»[٤١٢٩].

٣٣١١ ـ وينبغي للمسلم وهو يكوّن رأيه في أمر ما أن يكون حسن القصد خالص النيّة، وأن يقصد في إعلان رأيه إرادة الخير لأئمة المسلمين وعامتهم، وأن لا يبغي برأيه ولا في إعلانه الرياء والسمعة أو التشويش على أهل الحق، أو إلباس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تنقيص الآخرين بغير حق، أو التشهير بهم وتكبير عيوبهم وسيئاتهم للوصول إلى مغنم أو مكسب.

كما يلزم عند إبداء الرأي مراعاة المبادىء الإسلامية والأحكام الشرعية، فيزن كل قول يقوله وهو يعبر عن رأيه بميزان الشرع حتى لا يقع في الشطط، أو القول الباطل الذي قد يوقعه في معاصي اللسان، وفيما هو محظور شرعاً.

المطلب الثاني
حرية العقيدة

٣٣١٢ ـ المقصود بحرية العقيدة:

المراد من حرية العقيدة، حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده ويختاره، فهٰذه

(٤١٢٩) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٨، ص٣٣٠.

الحرية نوع من أنواع حرية الرأي التي تتعلق مباشرة بالشخص نفسه صاحب الرأي، فهل يتمتع الشخص في دار الإسلام بحرية العقيدة؟ وهل هي مكفولة له ومصونة في شرع الإسلام؟ هٰذا ما نبيّنه في الفقرات التالية:

٣٣١٣ـ لا إكراه في الدين:

الإسلام لا يُكره الناس على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: ﴿**ادعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحِكمة والموعظةِ الحسنةِ وجادِلهم بالتي هي أحسنُ**﴾[٤١٣٠]. قال تعالى في الإكراه على الدِّين: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغَي**﴾[٤١٣١].

وأباح الإسلام للمسلمين العيش مع مخالفيهم في الدين؛ لأنه ليس من لوازم اعتناق الإسلام رفض العيش المُشترك معهم في ظل دولة الإسلام. كما أن الإسلام لم ينه المسلمين عن برّ غير المسلمين الذين تخلوا عن محاربة المسلمين، وصاروا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، قال تعالى: ﴿**لا يَنهاكُم الله عن الَّذين لم يقاتلُوكم في الدِّين، ولم يُخرجوكم من دِياركم أن تَبرُّوهم وتُقسِطوا إليهم، إنَّ الله يُحبُّ المُقسِطين**﴾[٤١٣٢].

٣٣١٤ ـ حدود حرية العقيدة:

إذا كان الإسلام لا يُكره الناس على اعتناق الإسلام، ويترك غير المسلم على عقيدته إن شاء البقاء عليها، فإن لهٰذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم حدوداً لا يجوز له أن يتجاوزها. فمن هٰذه الحدود عدم جواز إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبيِّ الإسلام أو بكتابه، أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه، فهٰذا وأمثاله لا يجوز فعله لغير المسلم، وإن كان هٰذا جائزاً في عقيدته، فليس من لوازم تمتعهم بحرية العقيدة وتركهم على دينهم، القيام بما هو طعن في الإسلام في دار الإسلام. كما لا يجوز لغير المسلم

(٤١٣٠) [سورة النحل: الآية ١٢٥].

(٤١٣١) [سورة البقرة: الآية ٢٥٦].

(٤١٣٢) [سورة الممتحنة: الآية ٨].

تحريض المسلم أو إغرائه أو دعوته إلى دينه شفاهاً أو كتابةً أو بإلقاء المحاضرات؛ لأن استجابة المسلم لهٰذه الدعوات والإغراءات والتحريض من غير المسلم يعني الوقوع في الرِّدَّة عن الإسلام، وهي جريمة يقترفها المسلم عقوبتها القتل، فغير المسلم بتحريضه المسلم على ترك الإسلام والدخول في دين غير المسلم يحرضه على ارتكاب جريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة محظور في شرع الإسلام، وفي جميع القوانين الوضعية.

٣٣١٥ ـ الرِّدة عن الإسلام، وحرية العقيدة:

وقد يقال إن المسلم أو المسلمة إذا ارتد أحدهما عن الإسلام عوقب على ذٰلك بعقوبة الرِّدَّة، ألا يكون هٰذا العقاب مناقضاً لحرية العقيدة؟

والجواب على ذٰلك: لا. وتفصيل ذٰلك أن المسلم بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام، فإذا ارتد عن الإسلام باعتناقه ديناً آخر، أو بخروجه من الإسلام دون اعتناق أي دين، فإن ردته هٰذه تعتبر إخلالاً بما التزم به، والإخلال بالالتزام يرتب مسؤولية على صاحبه وعقاباً عليه. وهٰذا مبدأ معترف به حتى في القوانين الوضعية. ويبقى نوع العقوبة التي تترتب على الإخلال بالإلتزام هي هل عقوبة مدنية مالية؟ أم عقوبة جنائية باعتبار هٰذا الإخلال جريمة جنائية؟ وما مقدار أو نوع هٰذه العقوبة أو تلك؟ والإسلام يجعل الرِّدة من جرائم الحدود التي عقوبتها القتل إذا أصرَّ المرتد على ردَّته، وأن هٰذه العقوبة وجبت حقاً لله تعالى، أي لمصلحة المجتمع، كما سنفصله عند كلامنا عن الجرائم والعقوبات فيما بعد. فتحريم الرِّدة وترتيب العقوبة على المرتد لا علاقة لهما بحرية العقيدة؛ لأن هٰذه العقوبة مقررة لجريمة معينة هي (جريمة الردة)، وتمتع الإنسان بحرية العقيدة لا يعني إعفاءه من مسؤولية الإخلال بالتزامه بالإسلام وبأحكامه، وما يترتب على هٰذا الإخلال من عقاب. بل إن في جريمة الرِّدَّة إضراراً بالآخرين وبالدولة التي يعيش فيها هٰذا المرتد، وحرية الرأي تقف إذا صارت أداة للشر وللإضرار بالغير، كما سنوضح ذٰلك عند كلامنا عن الجرائم والعقوبات.

٣٣١٦ ـ أقوال الفقهاء في الإكراه في الدين:

ومما تقدم يعرف أن عقوبة الرِّدة مقررة لجريمة معينة تسمى (الرِّدة عن الإسلام) إذا

ارتكبها المسلم الذي التزم أحكام الإسلام بقبوله الإسلام، ولا علاقة لها بغير المسلم، ولا بإكراهه على تغيير دينه، بل إن الفقهاء صرحوا بعدم جواز إكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام، وأنه إذا أُكره على الإسلام لم يثبت له الإسلام، وإذا رجع عنه لا يعتبر مرتكباً جريمة الرِّدة؛ لأنه لم يثبت له حكم الإسلام، فقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذِّمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفّار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله؛ ـ لأنه لا يعتبر مرتداً ـ، ولا إكراهه على الإسلام»(٤١٣٣).

(٤١٣٣) «المغني» ج٨، ص١٤٤.

المبحث الرابع

حرية التعلم والتعليم

٣٣١٧ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

للعلم منـزلة عظيمة في الإسلام، وهناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة في فضل العلم والعلماء. ولذلك فإن الشريعة تحث على التعلم والتعليم.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: فضل العلم والعلماء.

المطلب الثاني: حرية التعلم.

المطلب الثالث: حرية التعليم.

المطلب الأول

فضل العلم والعلماء

٣٣١٨ ـ ما جاء في القرآن في فضل العلم والعلماء:

أولاً: قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾[٤١٣٤]. قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في هٰذه الآية: فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنّى بالملائكة، وثلّث بأهل العلم، وناهيك بهٰذا شرفاً

(٤١٣٤) [سورة آل عمران: الآية ١٨].

وفضلاً وجلالاً ونبلاً[٤١٣٥]. وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هٰذه الآية: «ثم قرن الله تعالى شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، وهٰذه خصوصية عظيمة للعلماء في هٰذا المقام»[٤١٣٦].

ثانياً: وقال تعالى: ﴿**وتلك الأمثالُ نضربها للنَّاس وما يَعقِلُها إلا العالمون**﴾[٤١٣٧]. أي: لايعقل صحتها وحسنها وفائدتها إلا العالمون[٤١٣٨]، وفي هٰذا منقبة عظيمة للعلماء.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿**إنَّما يخشى اللهَ من عبادِهِ العُلماءُ إنَّ اللهَ عزيزٌ غفورٌ**﴾[٤١٣٩]. وفي هٰذه الآية دلالة على أن العلم يقتضي الخشية ويناسبها. والمراد بالعلماء هنا العالمون بالله ـ عز وجل ـ وبما يليق به من صفاته الجليلة وأفعاله الحميدة وسائر شؤونه الجميلة، فمدار الخشية هٰذا العلم. فكل من كان أعلم بالله تعالى كان أخشى لله من غيره[٤١٤٠].

رابعاً: وقال تعالى: ﴿**قُل هل يستوي الَّذين يعلمون والَّذين لا يعلمون**﴾[٤١٤١].

خامساً: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجاتٍ، والله بما تعملون خبير**﴾[٤١٤٢]. وجاء في «تفسير الآلوسي» ـ رحمه الله تعالى ـ لهٰذه الآية: يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم الشرعي درجات كثيرة جليلة، وعطف (والذين أوتوا العلم) على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيماً لهم بعدهم كأنهم جنس آخر. ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة، وقد أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال: ما خصّ الله تعالى العلماء في شيء من القرآن العظيم ما خصهم في هٰذه

(٤١٣٥) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج١، ص٥.

(٤١٣٦) «تفسير ابن كثير» ج١، ص٣٥٣.

(٤١٣٧) [سورة العنكبوت: الآية ٤٣].

(٤١٣٨) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٤٥٥.

(٤١٣٩) [سورة فاطر: الآية ٢٨].

(٤١٤٠) «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص١٩١.

(٤١٤١) [سورة الزمر: الآية ٩].

(٤١٤٢) [سورة المجادلة: الآية ١١].

الآية ـ فقد فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات ـ. ثم قال الآلوسي في تفسير هٰذه الآية: والدال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يُحصَى، وأرجى حديث عندي في فضلهم ما رواه الإمام أبو حنيفة في سنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله العلماءَ يوم القيامة فيقول: إنِّي لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخيرَ، اذهبوا إلى الجنة، فقد غفرت لكم على ما كان منكم»(٤١٤٣).

سادساً: وقال تعالى: ﴿وقُلْ ربِّ زدني عِلْماً﴾(٤١٤٤)؛ لأن الإنسان مهما أُوتي من العلم فعلمه قليل، قال تعالى: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾(٤١٤٥). والمراد بطلب الزيادة من العلم، العلم الشرعي الذي يعرف المكلف ما يجب عليه من أمر دينه في عبادته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وتنزيهه من النقائص، ومدار ذٰلك على الحديث والتفسير والفقه(٤١٤٦).

٣٣١٩ ـ ما جاء في السُّنة النبوية في فضل العلم والعلماء:

أ ـ أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمٰن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين...» قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: يفقهه أي: يفهمه. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ، فقد حرم الخير. وفي ذٰلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم(٤١٤٧).

وأخرج هٰذا الحديث الإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس وجاء في

(٤١٤٣) «تفسير الآلوسي» ج٢٨، ص٢٩.

(٤١٤٤) [سورة طه: الآية ١١٤].

(٤١٤٥) [سورة الإسراء: الآية ٨٥].

(٤١٤٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص١٤١.

(٤١٤٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص١٦٤-١٦٥.

شرحه: والفقه هو الفهم، ومعنى: يفقِّهه في الدِّين أي: يفهمه الأحكام الشرعية(٤١٤٨).

ب ـ وأخرج الإمام الدارمي وأبو داود وابن ماجه حديثاً عن رسول الله ﷺ جاء فيه: «. . . وإنَّ العالمَ ليستغفرُ له من في السمٰوات والأرض والحِيتان في جوف الماء، وإنّ فضلَ العالمِ على العابد كفضلِ القمر ليلة البدرِ على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا ديناراً ولا دِرهماً، ورَّثوا العلم، فمن أخذَهُ أخذ بحظٍّ وافرٍ»(٤١٤٩).

جـ ـ وأخرج الإمام ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «فقيهٌ واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»(٤١٥٠).

د ـ وفي الحديث المتفق عليه عن رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتفع به بعده، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»(٤١٥١).

المطلب الثاني

حرية التعلم

٣٣٢٠ ـ النصوص في التعلم وفضله:

أولاً: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلبُ فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنَّة، وإنَّ الملائكةَ لتضع أجنحتها رِضىً لطالب العلم. . .»(٤١٥٢).

(٤١٤٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٧، ص٤٠٤.

(٤١٤٩) «سنن الدارمي» ج١، ص٩٨، «سنن أبي داود» ج١٠، ص٧٢-٧٣، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٨١.

(٤١٥٠) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٨١.

(٤١٥١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرّ، ج١، ص١٧.

(٤١٥٢) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٧٢، «سنن الدارمي» ج١، ص٩٨، «سنن ابن ماجه» ج١، ص٨١.

ثانياً: أخرج الترمذي في «جامعه»: «من خرجَ في طلبِ العلمِ فهو في سبيلِ الله حتى يرجع». وجاء في شرحه: فهو في سبيل الله أي في الجهاد، والمعنى: من خرج من بيته أو بلده في طلب العلم، أي العلم الشرعي ـ فرض عين أو كفاية ـ فهو في سبيل الله، أي في الجهـاد لمـا في طلب العلم من إحياء الـدين وإذلال الشيطان، وإتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع إلى بيته(٤١٥٣).

ثالثاً: أخرج الدارمي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجـدِهِ فقـال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه. أما هٰؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هٰؤلاء فيتعلمون الفقه والعلمَ، ويعلِّمون الجاهل، فهُم أفضلُ، وإنما بُعثت معلِّماً، ثم جلس معهم»(٤١٥٤).

رابعاً: أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس»(٤١٥٥).

خامساً: أخرج أبو عمر يوسف بن عبد البرّ جملة أحاديث في فضيلة طلب العلم نذكر منها ما يلي(٤١٥٦):

أ ـ قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّم العلم يحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجةٌ».

ب ـ وقال ﷺ: «من غدا في طلبِ العلم صلَّت عليه الملائكة، وبُورِكَ له في معيشته، ولم ينقص من رزقه، وكان عليه مباركاً».

ج ـ وقال ﷺ: «إذا جاء الموتُ طالبَ العلمِ وهو على تلك الحالِ مات وهو شهيدٌ».

(٤١٥٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٧، ص٤٠٦.

(٤١٥٤) «سنن الدارمي» ج١، ص٩٩ـ١٠٠.

(٤١٥٥) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٨٣.

(٤١٥٦) «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبد البرّ، ج١، ص٥٣ـ٥٥.

٣٣٢١ ـ كتب العلم من الحوائج الأصلية لأهلها:

ومما يدل على أهمية طلب العلم إعفاء كتب العلم من دفع الزكاة عنها بتقويمها، ودفع الزكاة عن قيمتها، بل وحتى لو كانت عنده دراهم أرصدها لشراء كتب العلم التي يحتاجها لتعلمه، فإن هٰذه الدراهم المرصدة لهٰذا الغرض لا تدفع عنها زكاة ولو بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: «. . . وفارغ عن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالمعدوم».

وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» تعليقاً على عبارة «الدر المختار»: وفسَّر ابن ملك المشغول بالحاجة الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن. . . أو تقديراً كالدين وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك. . . فإن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم»[٤١٥٧].

٣٣٢٢ ـ الحث على تعلم الفرائض:

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلِّموها، فإنه نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أُمتي»[٤١٥٨].

وجاء في شرحه: «جاء الحث على تعلم الفرائض ـ أي: المواريث ـ لأن فيها معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وهو يُنسى: أي يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه، فكأنه يقول: تعلموا الفرائض ـ أي المواريث ـ وكرروها فإنها تنسى، فإنها أسرع العلوم نسياناً وأحوجها إلى المذاكرة»[٤١٥٩].

٣٣٢٣ ـ النصوص الواردة في تعلم العلوم الدينية:

هٰذا وقد وردت جملة من النصوص في القرآن والسُّنَّة في تعلم العلوم الدينية أي

(٤١٥٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج٢، ص٢٦٢.

(٤١٥٨) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٩٠٨.

(٤١٥٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٢٥٤.

الشرعية، نذكر منها ما يأتي:

أ ـ قال تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً، فلولا نفرٌ من كلِّ فِرقةٍ منهم طَائفةٌ ليتفقَّهوا في الدِّين ولِيُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون**﴾[٤١٦٠]. قال الإمام القرطبي في تفسير هٰذه الآية: «هٰذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، فلولا نفر ـ بعدما علموا أن النفير للجهاد لا يسع جميعهم ـ من كل فرقة منهم طائفة، وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفهموا، فإذا رجع النافرون ـ الذين ذهبوا للجهاد بالقتال ـ إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموا. وفي هٰذا إيجاب التفقه بالكتاب والسُّنة وأنه على الكفاية دون الأعيان»[٤١٦١]. وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في تفسير هٰذه الآية: «إنما يقتضي ظاهر هٰذه الآية الحثَّ على طلب العلم، والندب إليه دون الإلزام والوجوب، فأما الوجوب فليس في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته»[٤١٦٢].

ب ـ أخرج ابن ماجه في «سننه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[٤١٦٣]. والمقصود بهٰذا العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم: «ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الله ـ جلَّ جلاله ـ، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة ونحوها، فإن تعلمه فرض عين»[٤١٦٤].

٣٣٢٤ ـ حكم تعلم الأمور الدينية:

يتبين لنا أن المقصود بطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ» أنه العلم بأمور الدين،

(٤١٦٠) [سورة براءة: الآية ١٢٢].

(٤١٦١) «تفسير القرطبي» ج٨، ص٢٩٣ـ٢٩٤.

(٤١٦٢) «أحكام القرآن» «تفسير القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج٢، ص١٠١٩.

(٤١٦٣) «سنن ابن ماجة» ج١، ص٨١، وأخرجه الطبراني، والبيهقي، وابن عدي: «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٩٧.

(٤١٦٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٤، ص٢٦٧.

أي: بأحكامه من حلال وحرام وإيجاب وندب وكراهة، وهٰذا هو «التفقه في الدين». ولكن تعلمُ أمور الدين منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، أما الفرض العيني فهو ما لا يسع المسلم جهله كالإيمان بالله وبصفاته التي وردت في القرآن والسُّنة، وأنه هو المعبود الحق لا معبود بحق غيره، والإيمان بنبوة محمد ﷺ، وبسائر أصول الدين والإيمان، وأن يعرف جملة ما افترضه الله من مباني الإسلام وأركانه: كالشهادتين، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وما حرمه الله من خمر، وميتة، ولحم خنزير، ونكاح الأمهات والبنات، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذٰلك.

ثم إذا لزمت المسلم عبادة معينة كالصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة لزمه أن يتعلم أحكامها وشروطها ليؤديها بصورة صحيحة. وما عدا ذٰلك من أمور الدين مما لا يلزمه معرفته لنفسه مثل أحكام الشريعة الإسلامية في البيع، والجنايات، وكيفية الفصل في الخصومات، والإحاطة بعلوم التفسير والحديث، وأصول الاستنباط، وما يلزم تعلمه للوصول إلى مرتبة الأهلية للإفتاء أو للاجتهاد، فهٰذا كله من فروض الكفاية؛ لأنه لا يمكن إلزام الكافة بتعلم هٰذه الأمور لاختلاف طاقاتهم وقدراتهم ورغباتهم؛ ولأن الشرع لم يلزمهم بذٰلك، وإنما أوجب الشرع أن يوجد بين المسلمين من يقوم بهٰذه الفروض الكفائية من إفتاء وقضاء، وتعليم ونحو ذٰلك من غير تعيين من يقوم بها، وإنما يتم ذٰلك بحسب ما ييسره الله تعالى لعباده. ومع هٰذا فمن المندوب إليه أن يتعلم المسلم أكثر مما هو مفترض عليه ومحتاج إليه كلما أمكنه ذٰلك(٤١٦٥).

٣٣٢٥ ـ تعلم العلوم ذات الصلة بالدين:

وما كان معيناً لمعرفة أمور الدين أو لازماً للقيام بها فإن تعلمه يكون واجباً أو مندوباً،

(٤١٦٥) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٨٠: وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هٰذا فرض على الأعيان.

«تفسير القرطبي» ج٨، ص٢٩٥.

«تفسير ابن العربي المالكي» ج٢، ص١٠١٩.

«إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص١٢-١٦.

«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرّ، ج١، ص١٢-١٣.

إذا كان ما تعلق به من أمور الدين واجباً أو مندوباً، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلونَ به أرحامكم فإنَّ صلةَ الرحم محبةٌ في الأهل مثراةٌ في المال مَنسَأَةٌ في الأثرِ»(٤١٦٦).

وجاء في شرحه: تعلموا من أنسابكم مقداراً تعرفون به أقاربكم لتصلوها، فتعلم النسب مندوب لمثل هٰذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب، فإن صلة الرحم مظنة المحبة بين الأهل وأنها سبب لكثرة المال، ومظنة لتأخير عمر الإنسان.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتاب «النسب»: «مِنْ عِلْم النسب ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه مستحب، فمن ذٰلك يعلم أن محمداً ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمي، فمن ادعى أنه غير هاشمي كفر. وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجنب تزويج ما يحرم عليه منهم. وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب بره من صلة أو نفقة أو معاونة، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب، ويعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذٰلك؛ ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق»(٤١٦٧).

٣٣٢٦ ـ تعلموا من النجوم ما تهتدون به:

جاء في الحديث الذي رواه الخطيب وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»: «تعلَّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البرِّ والبحرِ ثم انتهوا»(٤١٦٨). وجاء في شرحه: تعلموا من النجوم أي: من أحكامها ما يحتاج إليه المسافر من الاهتداء في سيره ومعرفة القبلة والطرق فهٰذا جائز، وما زاد على ذٰلك لا حاجة إليه(٤١٦٩).

٣٣٢٧ ـ الرحلة في طلب العلوم الدينية:

إذا كانت الرحلة ضرورية لطلب وتعلم علم الدين المفروض، فالرحلة في هٰذه

(٤١٦٦) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٤٤٧، ورقم الحديث ٣٣١٩.

(٤١٦٧) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٢٥٢.

(٤١٦٨) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٤٤٩، ورقم الحديث ٣٣٣٠.

(٤١٦٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٢٥٦.

الحـالة تكون فرضاً، وإذا كانت الرحلة لازمة لزيادة تعلم العلوم الدينية كانت الرحلة مندوبة. وقد كان الصحابة الكرام ومن بعدهم يرحلون في طلب علوم الدين والازدياد منها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد سمعه من رسول الله ﷺ وأراد جابر أن يسمعه منه. كما روى الإمام البخاري قصة ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر ليطّلع على ما عنده من علم، وقال ابن حجر العسقلاني في ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر: «وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر»(٤١٧٠).

وروى الإمام ابن عبد البرّ بسنده أن أبا أيوب الأنصاري رحل إلى مصر ليسمع من عقبة بن عامر حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، كما روى ابن عبد البرّ أخباراً أخرى عن السلف الصالح في الرحلة إلى طلب العلم(٤١٧١).

٣٣٢٨ ـ تعلم العلوم الدُّنيوية:

العلوم الدُّنيوية مثل علم الطب بمختلف فروعه، وعلم الفلك والكيمياء والنبات، وغير ذلك من أنواع العلوم الدُّنيوية، هل يباح أو يندب، أو يجب تعلُّمها؟

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في هٰذه المسألة(٤١٧٢):

«فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح: **(فالمحمود)**: ما ترتبط به مصالح أمور الدُّنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها. . . . فلا تعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصـول الصنـاعـات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة، بل والحجامة

(٤١٧٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٧٣ـ١٧٥.

(٤١٧١) «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البرّ، ج١، ص١١١ـ١١٢.

(٤١٧٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص١٥.

والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعدّ الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله. وأما ما بعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه. وأما (**المذموم**) منه فعلم السحر والطلسمات والشَّعْبَذَة. وأما (**المباح**) منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه».

٣٣٢٩ ـ وكذلك نصّ الفقهاء من المذاهب المختلفة على تعلم ما يحتاجه المسلمون، واعتبروا تعلمه من فروض الكفاية، وذكروا من هٰذه العلوم الطب والصناعات كالحدادة والحياكة ونحوها(٤١٧٣).

٣٣٣٠ ـ وخلاصة ما يفهم من كلام الإمام الغزالي وغيره من العلماء حول تعلم العلوم الدُّنيوية، أن العلوم الدُّنيوية التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة، فإن تعلمها من الفروض الكفائية، وأن ما ذكروه من أنواع العلوم هو على سبيل التمثيل ونظراً لما كان في زمانهم. وحيث إن العلوم في زماننا قد تنوعت كثيراً وتعمق الإنسان في معرفتها، وأصبحت مما يحتاجها المسلمون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأنها من أسباب القوة في مجال الاقتصاد والمال والقدرة العسكرية، فمما لا شك فيه أن تعلم هٰذه العلوم من فروض الكفاية، فلا يجوز إهمالها وإلا ظلّوا متخلفين عن غيرهم مع أن المسلمين يجب أن يكونوا في المقدمة في مختلف العلوم والمجالات.

٣٣٣١ ـ ومما يدخل في تعلم العلوم الدُّنيوية تعلم الصنائع المختلفة التي تحتاج إلى علم ومعرفة ودراية للقيام بها، وقد امتن الله تعالى على نبيه داود إذ علمه بعضها، فكان في هٰذا التعليم إيذان بجواز التدريب عليها وتعلمها، قال تعالى: ﴿**وعلَّمناه صَنْعَةَ لَبُوسٍ لكم لتحصنكم من بأسكم، فهل أنتم شاكرون**﴾(٤١٧٤). وقال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «قوله تعالى: ﴿**وعلَّمناه صنعة لبوس لكم**﴾ يعني اتخاذ الدروع بإلانَةِ

(٤١٧٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٨، ص٤٣، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٣، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٥٥، «البحر الزخار» ج٥، ص٣٩٣.

(٤١٧٤) [سورة الأنبياء: الآية ٨٠].

الحديدِ له، واللَّبوسُ عند العرب السلاح كله درعاً كان أو جوشناً أو سيفاً أو رمحاً»، ثم قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهٰذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله عن نبيّه داود ـ عليه السلام ـ أنه كان يصنع الدروع»(٤١٧٥).

٣٣٣٢ ـ الرحلة في طلب العلوم الدُّنيوية:

قلنا: إن الرحلة إذا كانت ضرورية لتعلم العلم الديني المفروض، فالرحلة تكون في هٰذه الحالة فرضاً، وإذا كانت الرحلة لتلقي العلم الديني على وجه الندب فالرحلة مندوبة، وكذٰلك يمكن القول في الرحلة إلى تعلم العلوم الدُّنيوية، فإن كان تعلمها فرضاً ولو على الكفاية فإن الرحلة لتعلم مثل هٰذه العلوم تكون فرضاً على الكفاية، وإن كان تعلمها مندوباً أو مباحاً فالرحلة إليها تكون مندوبة أو مباحة.

٣٣٣٣ ـ تلقي العلوم الدُّنيوية من غير المسلم:

وإذا كان تلقي العلوم الدُّنيوية ولو بالرحلة أمراً جائزاً، فهل يجوز تلقي هٰذه العلوم من غير المسلم ولو بالرحلة إليه؟

والجواب: نعم، فقد أخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ضالةُ المؤمن حيثما وجده أخذه».

وقال ابن عبد البرّ: «رويناه عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في كلام له: العلم ضالة المؤمن فخذه ولو من المشركين. وقد تعلم بعض الصحابة الكرام الكتابة من أسرى معركة بدر وهم كفّار من مشركي مكة، كما تعلم بعض المسلمين الكتابة من اليهود في المدينة»(٤١٧٦).

٣٣٣٤ ـ المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدِّينية:

وما قلناه في فضيلة العلم والتعلم وحكم هٰذا التعلم يسري على المرأة أيضاً، وقد صرح بهٰذا الفقيه المشهور ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

(٤١٧٥) «تفسير القرطبي» ج١١، ص٣٢٠-٣٢١.

(٤١٧٦) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج٢، ص٣٤٨.

«وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذٰلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحلُّ وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذٰلك كالرجال ولا فرق. ولو تفقهت امرأة في علوم الدِّيانة لَلَزِمَنا قبول نذارتها، وقد كان ذٰلك فهٰؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدِّين، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذٰلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أمّ سليم، وأمّ حرام، وأمّ عطية، وأم كرز، وأمّ شريك، وأم الدّرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبُسرة، وغيرهن. ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرَّباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن»[٤١٧٧].

٣٣٣٥ ـ التفقه في الدين حق للمرأة وواجب عليها:

ذكرنا قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أن تفقه المرأة فيما يخصها من أمور الدين واجب عليها، وأنها لو تفقهت في أمور الدين وعرفت من أحكامه أكثر مما هو مفترض عليها لزمنا قبول قولها فيما تخبرنا عن أحكام الشرع. ومعنى ذٰلك أن من حقها أن تتفقه في الدين وتصير من أهل الفُتْيا والاجتهاد. ويؤيد قولنا هٰذا أن الاستزادة من التفقه في الدين أمر مرغوب فيه شرعاً ومندوب إليه شرعاً، وطريق مؤكد للظفر بالخير لقوله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»، وهٰذا يشمل النساء والرجال.

٣٣٣٦ ـ وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين: «نِعْم النِّساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّين». وهٰذا ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، ثم روى البخاري عن زينب بنت أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلمت؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأت الماء. فغطّت أم سلمة (زوجة النبي ﷺ) وجهها، وقالت: يا رسول الله: وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينُك ففيم يُشبهها ولدها؟»[٤١٧٨].

(٤١٧٧) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج٣، ص٣٢٤.

(٤١٧٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٢٢٩.

٣٣٣٧ ـ وروي عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري قالت: «دخلت أنا وأختي على النبي ﷺ فقلت له: إنَّ أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي. قال النبي ﷺ: فلتسألْ، فإن طلب العلم فريضة. فقلت له ـ أو قالت له أختي ـ: إنَّ لي ابناً يلعب بالحمام. قال: أما إنَّه لعبة المنافقين»(٤١٧٩).

٣٣٣٨ ـ وهٰكذا كانت النساء في زمن النبي ﷺ يسألن عما يتعلق بهن من أمور الدين، وكان النبي ﷺ يحثهن على ذٰلك ويرغبهن فيه كما في الخبر الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وفيه قول النبي ﷺ: «فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة».

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكُنَّ. قالت زينب: فانطلقتُ إلى بيت رسول الله ﷺ فإذا امرأةٌ من الأنصار حاجتُها كحاجتي، فخرج بلالٌ فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وأيتامٍ في جحورهما؟ فقال ﷺ: لهما أجران أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة»(٤١٨٠).

٣٣٣٩ ـ للمرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرِّجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسكَ، فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: ما منكنَّ امرأةٌ تقدمُ ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأةٌ: واثنين. قال: واثنين».

وجاء في شرح هٰذا الحديث: قوله: «غلبنا عليك الرجال» معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين.

ويستفاد من هٰذا الحديث جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع

(٤١٧٩) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٨٧.

(٤١٨٠) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٣١٩.

الرجال في ذٰلك وفيما لهن الحاجة إليه[٤١٨١].

٣٣٤٠ ـ تعلم المرأة العلوم الدُّنيوية:

قلنا: إن الفقهاء صرحوا بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالحدادة والحياكة، يعتبر من الفروض الكفائية[٤١٨٢]. ولم يقصروا تعلم هٰذه الأشياء أو هٰذه العلوم والصنائع الدُّنيوية على الرجال فقط، وإنما قالوا: وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعتبر من الفروض الكفائية، وعلى هٰذا يمكن القول إن للمرأة ـ القادرة على التعلم ـ تعلم ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية إذا كانت هٰذه العلوم أو الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء، مثل علم الطب الباطني والجراحة والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها. فمن الفروض الكفائية إذن، أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء مسلمات عالمات بهٰذه العلوم ومتخصصات فيها ليعالجن النساء المريضات والمحتاجات إلى المعالجة، فتندفع بذٰلك ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال وإظهار عوراتهن لمن يعالجهن منهم. وقد يستأنس لما نقول بأنه كان في زمن النبي ﷺ (قابلات) يولدن النساء الحوامل، كما كان هناك «خافضات» وهن اللاتي يقمن بختان النساء[٤١٨٣]. ولا شك أن الأهلية لتوليد النساء أو لختانهن تحتاجه إلى تعلم عملية التوليد وعملية الختان والتدرب والمران عليها. فدلّ هٰذا على أن من المرغوب فيه أو من المباح تعلم المرأة مثل هٰذه العلوم أو الخبرات، وأن وجود من يعرف هٰذه العلوم أو يملك هٰذه الخبرات التي تحتاجها النساء يعتبر من الفروض الكفائية.

٣٣٤١ ـ وكذٰلك يباح للمرأة تعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والتطريز ونحو ذٰلك. فقد جاء في «رد المحتار» لابن عابدين ـ رحمه الله

(٤١٨١) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج٢، ص١٣٣-١٣٤.

(٤١٨٢) الفقرتان «٤٢٧٦ و٤٢٧٧».

(٤١٨٣) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج٢، ص١١٨.

تعالى -: «وعليه فله - أي للأب - دفعها - أي دفع ابنته - لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً»[٤١٨٤]. وكذلك يمكن القول إن من المباح للمرأة أن تتعلم بعض العلوم التي تظهر الحاجة إلى تعلمها من قبل المرأة لإفادة النساء بما تعلمته، مثل تعلمها أصول تربية الأطفال، وكيفية تعليمهم حتى يمكن فتح دور للحضانة تقوم على أسس سليمة من التربية والتوجيه، وتشرف عليها النساء. وكذلك يباح لها أن تتعلم أصول التدريس حتى تعلم الصغار. وكذلك يباح لها أن تتعلم علم تركيب الأدوية «الصيدلة» لتحترف هذه الحرفة مستقبلاً، إذ يجوز للمرأة أن تباشر الحرف بالحدود الشرعية التي سنذكرها.

٣٣٤٢ - وأما ما عدا ذلك مما لا حاجة فيه لأن تتعلمه المرأة مما يقوم بمثله الرجل ولا يناسب المرأة، مثل صناعة البناء والميكانيك ونحو ذلك، فلا نرى قيام المرأة بالتوجه إليه وصرف وقتها وجهدها فيه.

٣٣٤٣ - رحلة المرأة لطلب العلم:

قلنا: إن الرحلة لطلب العلم جائزة، وقد فعلها السلف الصالح لتلقي العلوم الدينية ومنها سماع الأحاديث النبوية الشريفة وتلقيها ممن سمعها من النبي ﷺ، أو ممن سمعها ممن سمعها من رسول الله ﷺ، وكذلك الرحلة إلى تعلم العلوم الدُّنيوية، وتعتبر مباحة وتصير مندوبة أو واجبة إذا كانت العلوم الدنيوية المراد تعلمها من الفروض الكفائية، وكذلك يمكن القول بإباحة الرحلة للمرأة لتعلم العلوم الدِّينية، ولتعلم العلوم الدنيوية بالشروط التالية:

أولاً: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شرعية، أو مصلحة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد الذي تعيش فيه المرأة أو إلى خارج محل إقامتها إلى مسافة تُقصر فيه الصلاة. ومن حالات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة التي تجيز الرحلة عدم وجود من تتلقى عنه المرأة العلم الدِّيني المفروض عليها تعلمه أو المندوب إليه تعلمه، أو عدم وجود من تتلقى عنه العلم الدُّنيوي الذي يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائي، أي الذي تحتاجه المرأة أو الذي يسدّ حاجات النساء من مراجعة الأطباء الرجال في أمراضهن النسائية، بل وحتى العامة، فتندفع ضرورة تكشفهن أمام الرجال الأطباء.

(٤١٨٤) «رد المحتار» ج٣، ص٦١٢.

ثانياً: أن لا يمكن استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلاد لتلقي المرأة العلم منهم ولو بدفع الأجور العالية؛ لأنه إذا أمكن استقدام المتخصصين من أهل العلم من خارج البلاد لتتلقى النساء العلم منهم، فإن المبرر لسفر المرأة لطلب العلم يزول.

ثالثاً: إذا تحقق العذر المبيح لرحلة المرأة إلى خارج البلاد لطلب العلم، فيجب أن يسافر معها ذو محرم منها كأبيها أو أخيها، أو يسافر معها زوجها إن كانت ذات زوج، ولا يكفي أن تسافر مع رفقة مأمونة من النساء بحجة أن هٰذه الرفقة المأمونة من النساء تقوم مقام ذي الرحم المحرم للمرأة؛ لأن من قال هٰذا من الفقهاء قاله في حق سفر المرأة للحج الذي هو فرض عين عليها، وليس لسفرها لطلب العلم خارج البلاد. فضلاً عن أن طلب العلم في خارج البلاد تطول مدته عادة، وليس هو بمثل مدة الحج ولا هو مثل مناسك الحج ومناخها العبادي العام.

المطلب الثالث

حرية التعليم

٣٣٤٤ ـ فضيلة التعليم:

وردت أحاديث كثيرة في فضيلة التعليم ونشر العلم نذكر منها ما يلي:

أولاً: في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «... فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا، ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه». وقد جاء في شرحه: «وفي هٰذا الحديث من الفوائد الحثّ على تبليغ العلم»[٤١٨٥].

ثانياً: أخرج أبو داود في «سننه» عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظَهُ حتى يبلِّغهُ، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيهٍ». وجاء في شرحه: (نضَّر الله) قال الخطابي:

(٤١٨٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٥٧ـ١٥٩.

معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة. وقال السيوطي: «أي: ألبسه الله نضرة وحسناً، وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة»(٤١٨٦).

ثالثاً: وأخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: «والله لَئِن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم». ومعنى حمر النعم: أي أقوى الإبل وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب(٤١٨٧).

رابعاً: أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُكُم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»(٤١٨٨).

خامساً: روى ابن عبد البر بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «من الصَّدقة أن يتعلم الرجل العلمَ فيعمل به ثم يعلِّمه»(٤١٨٩).

سادساً: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أُخبركم عن أجود الأجواد؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: الله أجودُ الأجوادِ، وأنا أجودُ ولد آدم، وأجودُهم من بعدي رجلٌ عَلِمَ عِلماً فنشر علمه، يُبعثُ يوم القيامة أمةً وحدَه، ورجلٌ جاد بنفسه في سبيل الله حتى قُتل»(٤١٩٠).

٣٣٤٥ ـ حكم القيام بالتعليم:

قيام أهل العلم بنشر علمهم بين الناس وتعليمهم معاني الإسلام وأحكامه، كل ذلك مما أوجبه الشرع الإسلامي على أهل العلم، قال تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً، فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهوا في الدِّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذَرون**﴾(٤١٩١). وقد جاء في تفسير هٰذه الآية الكريمة: ما كان شأن

(٤١٨٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٩٤ـ٩٥.

(٤١٨٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٩٥.

(٤١٨٨) «سنن ابن ماجة» ج١، ص٧٧.

(٤١٨٩) «جامع بيان العلم وفضله» ج١، ص١٤٨.

(٤١٩٠) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ج١، ص١٤٩.

(٤١٩١) [سورة براءة: الآية ١٢٢].

المؤمنين، ولا مما يجب عليهم ويطلب منهم أن ينفروا جميعاً في كل سرية تخرج للجهاد وقتال العدو، فهلا خرج للقتال من كل فرقة كبيرة منهم كالقبيلة أو أهل البلد، طائفة، أي: جماعة بقدر الحاجة وبقي الباقون في المدينة مع رسول الله ﷺ ليتفقهوا في الدِّين بما يسمعونه من رسول الله ﷺ من أمور الدين، وما يتجدد نزوله على رسول الله ﷺ من الآيات، ولينذر هٰؤلاء الباقون إخوانهم الذين خرجوا للجهاد إذا رجعوا إليهم بأن يعلِّموهم مما عَلِموه من رسول الله ﷺ لعلَّهم يحذرون، أي: رجاء أن يخافوا الله ويحذروا عاقبة عصيانه. والآية تدل على وجوب تعميم العلم والتفقه في الدِّين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداة لغيرهم(٤١٩٢).

٣٣٤٦ ـ وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعير وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال ـ أي رسول الله ﷺ ـ: «أيُّ يومٍ هٰذا؟ فسكتنا، حتَّى ظننا أنه سيسميه سوى اسمِه. قال: أليسَ يومَ النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأيُّ شهرٍ هٰذا؟ فسكتنا حتَّى ظننا أنه سيسميه بغير اسمِه. فقال: أليس بذي الحجَّة؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم بينَكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا لِيبلِّغ الشاهد الغائبَ فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى منه»(٤١٩٣). وجاء في شرحه: قوله: «ليبلِّغ الشاهد الغائب»، أي: ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه. والمراد منه إما تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام. ومما يستدل بهٰذا الحديث أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله تعالى: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾(٤١٩٤).

٣٣٤٧ ـ وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾(٤١٩٥). وجاء في

(٤١٩٢) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ، ج١١، ص٧٧ـ٧٨.

(٤١٩٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص٣٥ـ٣٦.

(٤١٩٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص٣٨ـ٣٩.

(٤١٩٥) [سورة البقرة: الآية ١٥٩].

تفسيرها: «أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنـزل الله من البيِّنات ملعون. واختلفوا في المراد بذلك. . . . وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثِّه، وذلك مُفسَّر في قوله ﷺ: «من سُئل عن علمٍ يعلمُه فكتمَه ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار». وبهذه الآية استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله[٤١٩٦]. وإذا كان كتمان العلم حراماً يستحق صاحبه اللعنة، فهذا يعني أن نشره وتعليمه للناس واجب على العالم.

٣٣٤٨ ـ وقال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أُوتوا الكِتاب لَتُبَيِّنُنَّه للنَّاس ولا تكتمونه، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون**﴾[٤١٩٧]. وقال الحسن وقتادة: هي ـ أي هذه الآية ـ في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هَلَكَة. وقال محمد بن كعب: «لا يحلُّ لعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب**. . .﴾ الآية»[٤١٩٨].

٣٣٤٩ ـ الرسول ﷺ يرسل المعلمين لتعليم الناس:

كان ﷺ يرسل المعلمين ليعلموا الناس أمور الدِّين، ومن هؤلاء المعلمين الذين بعثهم رسول الله ﷺ لتعليم الناس القرآن وأحكام الدِّين: مصعب بن عمير، وكان من خبره أنه لما انصرف رسول الله ﷺ من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى قبل الهجرة إلى المدينة، وكانوا اثني عشر من أهل المدينة، بعث ﷺ معهم مصعباً وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقّههم في الدِّين، ولما قدم إلى المدينة نزل على أسعد بن زرارة فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن، ويدعوهم إلى الله عزّ وجلّ فأسلم على يديهما جماعة منهم سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وغيرهما. وكان مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ يسمى: المقرىء بالمدينة[٤١٩٩].

(٤١٩٦) «تفسير القرطبي» ج٢، ص١٨٤ـ١٨٥. (٤١٩٧) [سورة آل عمران: الآية ١٨٧].

(٤١٩٨) «تفسير القرطبي» ج٤، ص٣٠٤ـ٣٠٥.

(٤١٩٩) «السيرة النبوية» لابن كثير، ج٢، ص١٨٠ـ١٨٢، «التراتيب الإدارية» للكتاني، ج١، ص٤٢ـ٤٣.

٣٣٥٠ ـ ومن هؤلاء المعلمين أيضاً معاذ بن جبل بعثه رسول الله ﷺ قاضياً في اليمن، وليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقبض منهم صدقاتهم. ومن المعلمين أيضاً عمرو بن حزم الخزرجي استعمله النبي ﷺ على نجران ليفقههم في الدِّين، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم «أي الزكاة»[٤٢٠٠].

٣٣٥١ ـ على ولاة الأمور الاقتداء برسول الله ﷺ:

وعلى ولاة الأمور أن يقتدوا برسول الله ﷺ فيبعثوا المعلمين إلى أنحاء البلاد ليعلموا الناس أمور الدين، وأن يطلبوا من أهل العلم حيثما كانوا تعليم الناس أحكام الإسلام في المساجد وغيرها، وهكذا كان يفعل سلفنا الصالح، فقد روى الإمام ابن عبد البرّ بسنده عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ: أما بعد فمُرْ أهل الفقه والعلم من عندك. فلينشروا ما علَّمهم الله في مجالسهم ومساجدهم والسلام[٤٢٠١].

٣٣٥٢ ـ تعليم الرجل أهل بيته وأجره على ذلك:

أخرج الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم»[٤٢٠٢].

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب تعليم الرجل أَمَتَهُ وأهله. ثم ساق البخاري الحديث الذي أخرجه عن أبي بردة، عن أبيه، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لهم أجران... ورجلٌ كانت عندَه أمةٌ فأدَّبها فأحسنَ تأديبها وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران». وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: قوله: «باب تعليم الرجل أمته وأهلَه» مطابقة الحديث للترجمة في «الأَمَة» بالنص عليها، وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء[٤٢٠٣].

(٤٢٠٠) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج١، ص٤٣.

(٤٢٠١) «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البرّ، ج١، ص١٤٩.

(٤٢٠٢) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص٩٩.

(٤٢٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص١٩٠.

٣٣٥٣ ـ يجب على الرجل أن يعلِّم أهله أمور الدِّين:

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النَّاس والحجارة**...﴾[٤٢٠٤]. وجاء في تفسيرها: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿**قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ يعني: أدِّبوهم وعلِّموهم. وقال الضحّاك ومقاتل: على المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه. والمراد بالأهل في الآية الكريمة ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأَمة. واستدل بالآية على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء. وذكر القشيري أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما نزلت هٰذه الآية قال: يا رسول الله: «نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمر الله». قال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا الدِّين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب[٤٢٠٥].

٣٣٥٤ ـ الرسول ﷺ يعلِّم النساء:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلالٌ فظنَّ أنه لم يُسمع النساء فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصَّدقة، فجعلت المرأةُ تلقي القرطَ والخاتم، وبلال يأخذ في طرفِ ثوبه». وقد ذكر الإمام البخاري هٰذا الحديث في باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن»[٤٢٠٦].

وجاء في شرح هٰذا الحديث وما يستفاد منه ما يأتي:ـ

أ ـ قال ابن حجر العسقلاني: قوله: «باب عظة الإمام النساء» نبه الإمام البخاري بهٰذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذٰلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد «الوعظ» بالتصريح من قوله

(٤٢٠٤) [سورة التحريم: الآية ٦].

(٤٢٠٥) «تفسير ابن كثير»، ج٤، ص٣٩١، «تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٩٧، «تفسير الآلوسي» ج٢٨، ص١٥٦.

(٤٢٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص١٩٢.

في الحديث الشريف «فوعظهن»، واستفيد «التعليم» من قوله في الحديث «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن[٤٢٠٧].

ب ـ وقال العيني في هٰذا الحديث: إن النبي ﷺ خرج من صفوف الرجال إلى صفوف النساء، وظنّ رسول الله ﷺ أنه لم يسمع النساء حين أسمع الرجال. وقال النووي: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثّهنَّ على الصدقة، وهٰذا إذا لم يترتب على ذٰلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذٰلك[٤٢٠٨].

٣٣٥٥ ـ المرأة تقوم بتعليم غيرها:

أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا عند حفصة أم المؤمنين، فقال لي ﷺ: ألا تعلمين هٰذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»[٤٢٠٩]. وذكر هٰذا الحديث ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» وقال: «النملة» قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف، وسمي «نملة»؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأنه نملة تدبّ عليه وتعضه. ثم قال ابن القيم: وروى الخلال: «أنَّ الشفاء بنت عبد الله كانت في الجاهلية ترقي من النَّملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله: إنِّي كنت أرقي في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك فعرضتها عليه، فقال: ارقي بها وعلِّميها حفصة»[٤٢١٠].

وفي هٰذا الحديث دليل على جواز تعليم المرأة غيرها الكتابة، وإن هٰذا التعليم والتعلم للكتابة غير مكروه، قاله الخطابي وابن القيم[٤٢١١]. وفي «وَفَيات الأعيان» لابن خلِّكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة: كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وتوفيت سنة (٥٧٤هـ). وقال المَقَّرِيُّ في «نفح

(٤٢٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص١٩٢.

(٤٢٠٨) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص١٢٣-١٢٤.

(٤٢٠٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٣.

(٤٢١٠) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٣، ص١٢٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٥.

(٤٢١١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٣، ص١٢٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٥.

الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية، قال ابن حبان في حقها: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف، توفيت سنة (٤٠٠هـ)[٤٢١٢].

٣٣٥٦ ـ تعليم النساء في الوقت الحاضر:

تبين مما تقدم أن طلب العلم ونشره وتعليمه فضيلة يستوي فيها النساء والرجال، وأن تعلم المرأة مباح لها، وفي بعض ما تتعلمه واجب عليها كما هو واجب على الرجل، وأن الإمام يهتم بتعليم الرجال والنساء فيقوم بنفسه بتعليمهن، وإن من حق النساء أن يطلبن من يأتي إليهن أو يذهبن إليه ليعلمهن أمور الدين. إلى آخر ما ذكرناه وما حفظته السُّنة النبوية القولية والفعلية من وقائع ثابتة في مجال تعليم الرجال والنساء. ونسأل هنا في ضوء ما ذكرناه: كيف يمكن تنظيم تعليم النساء وتعليمهنّ العلوم في الوقت الحاضر؟ هل يُترك لهن الحبل على الغارب كما يقال فيتعلمن كما يتعلم الرجل من حيث موضوع ما يتعلمنه، وكيفية تعلمهن ومن حيث من يقوم بالتعليم؟ أو ينبغي التفريق بين تعليم النساء وبين تعليم الرجال من حيث موضوع العلم وكيفية التعليم؟ هٰذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية بإيجاز:

٣٣٥٧ ـ موضوع تعليم المرأة:

قلنا فيما سبق إن العلوم نوعان: (الأول): العلوم الشرعية، و(الثاني): العلوم الدُّنيوية، فماذا تتعلمه المرأة من هٰذين النوعين وتقوم الدولة بتسهيله لها: هٰذا ما نجيب عليه فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للعلوم الشرعية للمرأة:

يجب أن تتعلم المرأة، وتسهل الدولة سبل هٰذا التعلم لها، وما يلزمها معرفته من أحكام الدِّين مثل الشهادتين ومعناهما ولوازمهما وما يتعلق بهما من أمور العقيدة وأصول الإيمان، ومثل كيفية أداء العبادات التي تلزمها كالصلاة والصيام وشروطهما وكل ما يتعلق

(٤٢١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٣.

بهمـا، وكذلك أحكام الحج إذ قد تحج مع زوجها أو ذي محرم منها، وكذلك تُعَلَّم أحكام الزكاة فقد تكون ذات مال، فيلزمها معرفة ما يتعلق بالزكاة من أحكام، وكذلك ينبغي تعليمها ما يخص المرأة مثل الحيض وأحكامه، والنفاس وأحكامه، ومثل شروط وأوصاف لباسها الشرعي، وما يحلُّ إبداؤه من بدنها وما يحرم إبداؤه للأجانب، وما يحلُّ لهـا وما يحرم في علاقاتها مع الأقارب والأجانب من حيث الاجتماع والخلوة والكلام معهم إلى غير ذلك مما هو واجب عليها معرفته من أحكام الدين، وكذلك يلزم تعليمها ما لها وعليها من حقوق وواجبات إذا كانت زوجة حتى تقف عند حقوقها وتؤدي واجباتها نحو زوجها.

ويجوز لها أن تستزيد من المعرفة بأحكام الدِّين ولا تقتصر على ما هو واجب عليها معـرفته حتى تصل إلى مستوى الفقيهة في الدين والعالمة فيه بحيث أن تكون معلِّمة لغيرهـا، أو داعية للإسـلام، أو مفتية في أمـور الشـرع، أو قادرة على تولي مناصب القضـاء؛ لأن بعض الفقهاء قال بجواز توليها القضاء مطلقاً، وبعضهم قال بقصر هٰذا الجواز على تولي القضاء للفصل بدعاوى المال، والأصل فيمن يتولى القضاء أن يكون مجتهداً، كما لها أن تتوسع في معرفة علوم الحديث رواية ودراية وفقهاً وعالمةً فيه وفي فروعه وعارفةً برجاله. وعلى هٰذا فللدولة أن تهيء للدولة المعاهد التي تقوم بتعليم المرأة ما ذكرناه في التعليم على النحو الذي سنذكره في ضوابط وكيفية تعليم المرأة ومراحله، ومما يلحق بتعليم الأمور الشرعية للمرأة تعليمها ما هو ضروري لذلك كالقراءة والكتابة وشيء من اللغة العربية.

٣٣٥٨ ـ ثانياً: العلوم الدنيوية للمرأة:

من الفـروض الكفائية أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات بفروع الطب المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الأطباء، وكشف عوراتهن للفحص والعلاج، ومن هٰذه الفروع لعلم الطب (أصول التوليد)، والعمليات الجراحية لا سيما التي قد تحتاجها المرأة في حالات التوليد الاضطرارية، وكذلك الطب الباطني، وتحليلات الدم، وأخذ الأشعة وزرق الإبر في الجسم أو في الوريد ونحو ذلك. وعلى هٰذا فينبغي إيجاد الوسائل اللازمة لتعليم النساء اللاتي يرغبن في تعلم علوم الطب، ومن هٰذه الوسائل إيجاد المعاهد والمؤسسات التي تقوم بمهمة مثل هٰذا التعليم للنساء وفق

ضوابط معينة سنذكرها فيما بعد. ويلحق بعلم الطب ما يعتبر من لوازمه، ومكملاً للعلاج وأعني به أصول تمريض النساء وتضميد جروحهن، ووضع الكمادات على أجسامهن ونحو ذٰلك.

٣٣٥٩ ـ ويجوز أو يندب تعليم المرأة ما تستطيع الارتزاق به والكسب الحلال عن طريقه؛ لأن المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها، ومن ذٰلك ما صرح به الفقهاء، فقد قال الإمام ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»: «وعليه فله ـ أي للأب ـ دفعها ـ أي دفع ابنته ـ لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً»[٤٢١٣]. وقياساً على هٰذا القول يمكن القول بجواز تعليم المرأة الحياكة أو تعليمها علوم الصيدلة لتكون صيدلانية. وكذٰلك يجوز تعليمها أصول تربية الطفل لتحترف العمل في دور الحضانة، ويجوز أيضاً تعليمها فنون الطبخ بأنواعه المختلفة.

٣٣٦٠ ـ وأما ما لا يناسب طبيعة المرأة مثل الميكانيك وعمل البناء ونحو ذٰلك فلا تنشغل الدولة به ولا بتعليمه للمرأة؛ لأن تصرف الإمام ـ وهو يمثِّل الدولة ـ منوط بالمصلحة، ولا مصلحة تظهر في تعليم المرأة ما لا يناسب طبيعتها كامرأة. ولا يجوز تعليمها الغناء والموسيقى والتمثيل ونحو ذٰلك مما هو محظور شرعاً.

٣٣٦١ ـ طريقة تعليم المرأة، ومراحله وضوابطه:

ذكرنا موضوع تعليم المرأة، وما يباح أو يندب أو يجب من هٰذا التعليم بناء على موضوع هٰذا التعليم. ولكن يجب ملاحظة بعض الضوابط في مراحل تعليمها، وهٰذه الضوابط تقوم على ملاحظة تعاليم الإسلام وأحكامه وتعاليمه واتجاهاته، ونظرته إلى المرأة وطبيعتها، ونبيّن فيما يلي بإيجاز بعض ما يتعلق بطريقة تعليم المرأة ومراحله وضوابطه العامة:

٣٣٦٢ ـ أولاً: المرحلة الأولى من تعليم الإناث:

وهٰذه المرحلة ينبغي أن تبدأ من سن الخامسة، ومدتها أربع سنوات تتعلم فيها

(٤٢١٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٣، ص٦١٢.

الأنثى القراءة حتى تقرأ كتاب الله، وكتب الحديث النبوي الشريف، وفقه الشريعة، فقد بيّنا أن الشرع الإسلامي أباح تعليمها الكتابة بما رويناه من حديث رسول الله ﷺ في إذنه للشفاء بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة. كما تتعلم الأنثى في هٰذه المرحلة شيئاً من أصول العقيدة الإسلامية كالشهادتين ومعناهما، وتحفظ شيئاً من القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. وتتعلم شيئاً من الفقه الإسلامي حتى تؤدي الصلاة بصورة صحيحة. وتتعلم شيئاً مما يخص النساء إذا بلغت التاسعة من العمر إذ قد تحيض في هٰذه السن، فتتعلم الحيض وما يتعلق به من أحكام. كما تتدرب على بعض أمور المنزل، وتتعلم أيضاً شيئاً من المعرفة بمكة والمدينة وما فيهما من مقدسات ـ وهي الكعبة والمسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة ـ. كما تتعلم شيئاً من السيرة النبوية الشريفة، وقصصاً من سيرة الصحابة التي تبرز جهادهم في سبيل الإسلام وتعلقهم بمعاني الإيمان، ويستحسن ذكر قصص الصغار والشباب من الصحابة الكرام التي تبرز المعاني الجهادية والمتعلق بمعاني الإسلام.

٣٣٦٣ ـ ثانياً: المرحلة الثانية من تعليم الإناث:

يختار لهٰذه المرحلة عدد من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الأولى، ويكون هٰذا الاختيار وفق ضوابط معينة لاختيار العدد المطلوب، ويلاحظ في هٰذه الضوابط كفاءة المختارات، ومقدار الحاجة إليهن بعد الانتهاء من هٰذه المرحلة.

ومدة الدراسة في هٰذه المرحلة خمس أو ست سنوات وتكون بثلاثة فروع:

(**الفرع الأول**): دراسة العلوم الشرعية بشيء من التوسع، مثل علم التفسير والحديث، والفقه، والسيرة النبوية مع دراسة مستلزمات هٰذه العلوم وعلى رأسها اللغة العربية بمختلف فروعها.

(**الفرع الثاني**): دراسة ما يؤهلهن لمهنة التعليم للمرحلة الأولى بما في ذٰلك دراسة علوم الشريعة وأصول التربية وأصول التدريس.

(**الفرع الثالث**): دراسة العلوم الدُّنيوية المختارة تمهيداً للتخصص في نوع من العلوم كعلوم الطب، مع دراسة قدر كاف من علوم الشريعة دون توسع فيها كتوسع

دراستها في الفرع الأول.

٣٣٦٤ ـ ثالثاً: المرحلة الثالثة من تعليم الإناث:

ويختار لهٰذه المرحلة عدد محدود من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الثانية بموجب ضوابط معينة، وبالعدد المحتاج إليه، وتكون الدراسة في هٰذه المرحلة بفرعين:

(**الفرع الأول**): للتوسع بالعلوم الشرعية.

(**الفرع الثاني**): للتوسع في العلوم الدُّنيوية المختارة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، مع دراسة شيء من العلوم الشرعية وما يتصل بها.

ومدة الدراسة في الفرعين ست سنوات، والغرض من الفرع الأول إعداد مُتخصصات في العلوم الشرعية، ومؤهلات لتولي مناصب التعليم في المرحلة الثانية، ومؤهلات للدعوة والإرشاد في مجال النساء. والغرض من الفرع الثاني: إعداد مُتخصصات في العلوم الدُّنيوية التي تدرس في هٰذا الفرع كعلوم الطب والجراحة والتوليد والتمريض، ومعلمات للتدريس في المرحلة الثانية في فروع العلوم الدُّنيوية إذا كانت هناك حاجة لقيامهن بالتدريس لهٰذه المرحلة.

٣٣٦٥ ـ ضوابط في تعليم الإناث:

أولاً: الفصل بين الذكور والإناث:

يجب أن يتم تعليم الإناث في جميع المراحل بمعزل عن الذكور، وهٰذا بالنسبة للمرحلة الأولى على سبيل الاحتياط المشروع؛ لأن الالتحاق بهٰذه المرحلة يكون في سن الخامسة ومدة الدراسة أربع سنوات، ومعنى ذٰلك أن الدراسة تنتهي ـ عادة ـ ببلوغ سن التاسعة، والأنثى وإن كانت قد تحيض في هٰذه السن إلا أنها تكون قد أنهت دراستها في هٰذه المرحلة قبل أن يحصل لها الحيض غالباً، ولهٰذا قلنا الفصل بين الذكور والإناث في هٰذه المرحلة على سبيل الاحتياط المشروع.

أما الفصل بين الإناث والذكور في المرحلتين التاليتين الثانية والثالثة، فعلى سبيل الوجوب؛ لأن الأنثى قد تبلغ في سن التاسعة، وإذا التحقت بالمرحلة الثانية وهي لم

تحض بعد فإنها ستحيض في أثناء دراستها، فلا يجوز لها الاختلاط بالذكور. وقد ذكرنا أن النساء طلبن من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً لوعظهن وتعليمهن أمور الدِّين، وقلن في تعليل طلبهن: «غلبنا عليك الرجال»، أي أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون منك العلم وأمور الدين، «ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم»(٤٢١٤). ولو كان من الجائز لهن الجلوس مع الرجال لسماع العلم وتلقيه من النبي ﷺ لأرشدهن إلى ذٰلك، ولما كان لقولهن: «غلبنا عليك الرجال» معنى، ولا وجه مقبول، ولأنكر عليهن النبي ﷺ هٰذا القول، ولقال لهن: تعالين واجلسن خلف الرجال واسمعن ما أقول. ولكن قد يقال: إن جلوس المسلمين حول رسول الله ﷺ لا يتأتى معه جلوس النساء خلف الرجال؛ لأن جلوسهم كيفما يتفق لهم، وهٰذا بخلاف وقوف النساء في الصلاة مع صفوف الرجال؛ لأن الرجال يقفون في صفوف منتظمة يمكن معها أن تقف النساء خلفهم دون مزاحمة لهم ولا اختلاط بهم.

وعلى هٰذا يبدو أن من الممكن القول بأن حجرة الدراسة إذا نظمت بحيث يجلس الذكور في الكراسي الأمامية ويدخلون إلى حجرة الدراسة من باب خاص لهم، وتكون كراسي النساء خلف كراسي الرجال، ومع فاصل مناسب بين كراسي الذكور وكراسي الإناث، وأن الإناث يدخلن إلى حجرة الدراسة من باب خلفي لها وخاص بهن، فبهٰذا التنظيم يمكن القول بجواز تدريس الإناث والذكور سوية. ولكن مع هٰذا يبقى الفصل هو الأفضل والأولى والأحوط، وعلى هٰذا لا يُصار إلى ما ذكرناه من تنظيم إلا عند الحاجة مثل عدم وجود حجر كافية للدراسة، أو عدم وجود عدد كاف من المعلمين وهٰكذا.

٣٣٦٦ ـ ثانياً: ارتداء اللباس الشرعي:

ويجب أن يكون لباسهن عند خروجهن من بيوتهن إلى دور العلم على النحو المشروع وبالكيفية التي بيّناها من قبل بحيث لا يبدو ولا يظهر منهن إلا ما أباح الشرع لهن إظهاره. وأن لا يكنّ في حالة يصدق عليهن فيها أنهن «متبرجات» على النحو الذي فصلناه من قبل في معنى التبرج والمتبرجات.

(٤٢١٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص١٣٤.

٣٣٦٧ ـ ثالثاً: المرأة تعلِّم النساء:

وينبغي أن يكون القائم بتعليم الإناث امرأة صالحة لهٰذه المهنة علماً وخلقاً وديناً، فإذا تعذر ذٰلك فلا بأس بالرجل الكفؤ الأمين التقي الورع؛ لأن وجود الرجل مع جماعة النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعاً. ويدل على هٰذا ما يأتي:

أ ـ أن النبي ﷺ وعظ النساء وكان معه بلال وقد جاء في «صحيح البخاري»: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمعِ النساء فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تلقي بالقرط والخاتم، وبلالٌ يأخذُ في طرفِ ثوبه».

ب ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرِّجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ...».

جـ ـ وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم...». قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «... وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه».

٣٣٦٨ ـ رابعاً: خروجها بإذن زوجها أو وليّها:

ويجب أن يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن من وليّها كأبيها إن لم تكن ذات زوج.

٣٣٦٩ ـ الاستفادة من الراديو والتلفزيون والنشرات:

وينبغي الاستفادة من الوسائل المتيسرة التي يمكن بها إيصال العلم إلى الآخرين مثل الراديو والتلفزيون بما يذاع فيهما من دروس ومواعظ وخطب، ومثل كتابات النشرات العلمية في مواضيع العلوم المختلفة الدِّينية والدُّنيوية وتوزيعها على عموم الناس وعلى البيوت للاستفادة منها لا سيما بالنسبة للإناث اللاتي لم يتيسر لهن مواصلة التعليم أو لم يتيسر تعليمهن. والواقع أن الاستعانة بما ذكرنا من وسائل يفيد الجميع، ويفيد الإناث

اللاتي تيسر لهن الالتحاق بمراحل التعليم، واللاتي لم يتيسر لهن ذٰلك أصلاً، أو تيسر لهن بعض هٰذه المراحل. على أنه يجب أن تكون الاستعانة بما ذكرنا من راديو وتلفزيون ونشرات وفق خطة مدروسة، ومنهج ثابت منظم ومنتظم يقوم عليه أهل العلم والاختصاص، فهٰذا كله يدخل في نطاق نشر العلم وتبليغه للناس، وتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدِّين والدُّنيا.

المبحث الخامس

حرية العمل

٣٣٧٠ ـ النصوص في العمل وفضله ومكانته:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿**فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . . .**﴾[٤٢١٥].

وجاء في تفسيرها: الأمر بالانتشار في الأرض للإباحة، والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما. وكان عراك بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا صلَّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللهمَّ إنِّي أجبت دعوتك، وصلَّيت فريضتك، وانتشرت في الأرض كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»[٤٢١٦].

ثانياً: وقال الله تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكُلوا من رزقه وإليه النُّشور**﴾[٤٢١٧].

وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك والاستقرار عليها، فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم، وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات[٤٢١٨]. وجاء في «تفسير الآلوسي»: واستدل بالآية على ندب التسبب والكسب. وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ العبد المؤمن

(٤٢١٥) [سورة الجمعة: الآية ١٠].

(٤٢١٦) «تفسير الرازي» ج٢٠، ص٩، «تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٠٨.

(٤٢١٧) [سورة تبارك: الآية ١٥].

(٤٢١٨) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٣٩٧، «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٢١٥.

المحترف». والأمر في الموضعين في الآية الكريمة للإباحة، أي: «فامشوا»، «وكلوا»[٤٢١٩].

٣٣٧١ ـ ثالثاً: وقال تعالى: ﴿**ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم، فإذا أفضتم من عَرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[٤٢٢٠].

وجاء في تفسير هٰذه الآية كما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت عكاظ ومَجَنّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه ـ أي تأثموا أن يتجروا فيها ـ، فنزلت هٰذه الآية: ﴿**ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم**﴾ يعني في مواسم الحج»[٤٢٢١]. وقال ابن العربي المالكي في هٰذه الآية: «وهٰذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاجّ مع أداء عبادة الحج»[٤٢٢٢].

وجاء في «تفسير القرطبي» بصدد هٰذه الآية الكريمة: «لما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخّص في التجارة. والمعنى لا جناح عليكم في أن تبتغوا من فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿**فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[٤٢٢٣].

٣٣٧٢ ـ رابعاً: وقال تعالى: ﴿**إنَّ ربك يعلم أنَّك تقوم أدنى من ثُلثي اللَّيل ونصفَه وثُلُثَه، وطائفةٌ من الذين معك، والله يُقدِّر الليل والنَّهار، علم أن لن تُحصوه فتاب عليكم، فاقرأوا ما تيسَّر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه...**﴾ الآية[٤٢٢٤].

(٤٢١٩) «تفسير الآلوسي» ج٢٩، ص١٥.

(٤٢٢٠) [سورة البقرة: الآية ١٩٨].

(٤٢٢١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٤، ص٢٨٨.

(٤٢٢٢) «أحكام القرآن» «تفسير القرآن» لابن العربي، ج١، ص١٣٥.

(٤٢٢٣) «تفسير القرطبي» ج٢، ص٤١٣.

(٤٢٢٤) [سورة المزمل: الآية ٢٠].

وجاء في «تفسير الرازي» بصدد هٰذه الآية: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: **سقط** عن أصحاب رسول الله ﷺ قيام الليل وصار تطوعاً، وبقي ذٰلك فرضاً على رسول الله ﷺ. وقد ذكر الله تعالى الحكمة في هٰذا النسخ فقال تعالى: ﴿**علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه**...﴾ فالمرضى لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد ـ قيام الليل ـ لمرضهم، والمسافرون والمجاهدون مشتغلون في النهار بالأعمال الشاقة، فلو لم يناموا في الليل لتوالت أسباب المشقة عليهم. ثم قال الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن لطائف هٰذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال»[٤٢٢٥].

٣٣٧٣ ـ خامساً: قال تعالى: ﴿**وجعلنا النَّهار معاشاً**﴾ أي وقت معاش تتقلبون فيه لتحصيل ما تعيشون به[٤٢٢٦].

٣٣٧٤ ـ سادساً: أخرج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن المقدام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده». وقال ابن حجر العسقلاني في شرح هٰذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره. والحكمة في تخصيص داود ـ عليه السلام ـ بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده، كما جاء في رواية أخرى للبخاري أنه «كان لا يأكل إلا من عمل يده»، لم يكن هٰذا الاقتصار من الحاجة إلى عمل يده؛ لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهٰذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد[٤٢٢٧].

٣٣٧٥ ـ سابعاً: وأخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»، ورواه البخاري بلفظ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي

(٤٢٢٥) «تفسير الرازي» ج٣٠، ص١٨٧.

(٤٢٢٦) «تفسير الآلوسي» ج٣، ص٧، والآية في سورة النبأ، ورقمها ١١.

(٤٢٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٤، ص٣٠٣، ٣٠٦.

نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلهُ فيحتطبَ على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه». وجاء في شرحه: وفيه التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات(٤٢٢٨).

٣٣٧٦ ـ ثامناً: وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمَّال أنفسهم، وكان يكون أرواحٌ فقيل لهم: لو اغتسلتم». وجاء في معنى الحديث ودلالته: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، أي: كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة. والأرواح جمع ريح، فكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون صلاة الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم، فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام من اختيارهم الكسب بأيديهم، وما كانوا عليه من التواضع(٤٢٢٩).

٣٣٧٧ ـ تاسعاً: وأخرج ابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه»(٤٢٣٠). وجاء في شرحه: من أحلِّ ما أكل الرجل من كسبه الحاصل من وجهه الشرعي الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة، وإن ولده من جملة كسبه؛ لأنه حصل بواسطة تزوجه، فيجوز له أن يأكل من كسب ولده(٤٢٣١).

عاشراً: وأخرج الترمذي عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بارك لأُمَّتي في بُكورها» وكان صخر تاجراً وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله»(٤٢٣٢).

٣٣٧٨ ـ تعلم الصنائع مستحب:

قال تعالى في حق داود ـ عليه السلام ـ: ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلاً، يا جبالُ أوِّبي**

(٤٢٢٨) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٩، ص٤٩ـ٥٠.

(٤٢٢٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١١، ص١٨٦.

(٤٢٣٠) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٧٢٣، و«سنن أبي داود» ج٩، ص٤٤٤.

(٤٢٣١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٤٤٤.

(٤٢٣٢) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» ج٤، ص٤٠٢.

معه والطَّيرَ وألَنَّا له الحديد، أنِ اعمل سابغاتٍ وقدِّر في السَّرد، واعملوا صالحاً إنِّي بما تعملون بصير﴾[٤٢٣٣]. وقال الإمام القرطبي في تفسيرها: في هٰذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذٰلك زيادة في فضلهم وفضائلهم إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم. ومعنى: ﴿أن اعمل سابغاتٍ﴾ أي: دروعاً سابغات، أي كوامل تامات واسعات. ﴿وقدِّر في السَّرد﴾ السرد: نسيج حِلَق الدروع[٤٢٣٤].

وقال تعالى: ﴿وعلَّمناه صَنْعةَ لبوسٍ لكم لتُحْصنكم من بأسكم، فهل أنتم شاكرون﴾[٤٢٣٥]. ومعنى صنعة لبوس لكم، أي: صنعة الدروع واتخاذها. وقال القرطبي في هٰذه الآية: هٰذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله تعالى عن داود أنه كان يصنع الدروع[٤٢٣٦].

٣٣٧٩ ـ العمل حق للمسلم والشرع يحثّ عليه:

ويستفاد من نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهّرة التي ذكرناها، وما قاله العلماء في معانيها ودلالاتها، أن العمل مباح، بل ومندوب وشرف ومكرم وفضيلة والشرع يحث عليه، فهو إذن، حق من حقوق الأفراد، فلهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعاً كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل باليد، وما يستلزمه مباشرة هٰذا الحق من حرية التنقل والأسفار في أنحاء البلاد والخروج منها والعودة إليها.

٣٣٨٠ ـ درجة مشروعية العمل:

قلنا: إن العمل مباح، بل ومندوب إليه إذا كان بحاجة إليه كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين. ويكون العمل واجباً عليه إذا تعين العمل طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجته أو أبويه أو ولده، أو لئلا

(٤٢٣٣) [سورة سبأ: الآية ١٠ و١١].

(٤٢٣٤) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٦٧.

(٤٢٣٥) [سورة الأنبياء: الآية ٨٠].

(٤٢٣٦) «تفسير القرطبي» ج١١، ص٣٢١.

يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.

٣٣٨١ ـ حق الفرد في العمل يستلزم حريته فيه:

قلنا: إن العمل أي مباشرته حق للفرد أُوتيه من قبل الشرع، ورغّبه فيه فلا يجوز منعه منه، كما لا يجوز إجباره عليه، وهٰذا هو الأصل فيما يملك الفرد من حقوق: له أن يباشرها وله أن يترك مباشرتها، إذ لا معنى لكون الشيء حقاً للفرد إذا كان لا يفعله ولا يتركه إلا بإذن أو بأمر من الغير، ولو كان هٰذا الغير هو وليّ الأمر. ويؤكد ما نقوله النصوص التي ذكرناها من القرآن الكريم، والسُّنَّـة النبوية، والتنويه بفضل العمل والحثّ عليه أو الأمر به، مما يدل على إباحته والندب إليه، وما كان كذٰلك لا يجوز منع المسلم منه ولا إجباره عليه وإلزامه به؛ لأن الإلزام يكون من الشرع. وإذا كان هٰذا هو الأصل في حق العمل وحرية الفرد فيه، إلا أنه قد يطرأ طارىء يمنع بسببه من العمل أو يجبر عليه، كما نبيّنه في الفقرة التالية:

٣٣٨٢ ـ منع الفرد من العمل، وإجباره عليه:

الأصل أن للفرد حريته في العمل، فله مباشرته كما له تركه، ولكن قد يُمنع منه إذا كان أداة للإضرار بالغير، كعمل المحتكرين ومشاركاتهم في شراء أقوات واحتكارها وبيعها بالأسعار التي يتفقون عليها. وكذٰلك قد يُجبر الفرد على العمل إذا تعين طريقاً للقيام بواجب عليه، كالرجل الكسوب المكلّف بالإنفاق على أهله كزوجته ووالديه الفقيرين. وكذٰلك إذا تعلق بعمله مصلحة عامة، ولذٰلك قال العلماء: يجوز لوليّ الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعاتهم وحرفهم[٤٢٣٧].

٣٣٨٣ ـ الحكمة من مشروعية العمل وشروطه:

والأصل في الحكمة من مشروعية العمل سدّ حاجة الإنسان، وبحصوله على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته. كما أن في هٰذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع

(٤٢٣٧) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص٢٤٧.

من مختلف الأعمـال ومن مختلف السلع. وقـد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسبـاب المعيشة، وإنما لكسب الأجر والثواب من الله تعالى كقيامه بتعليم الغير أمور الدين، وكالجهاد في سبيل الله حسبة لله دون أجر مادي على جهاده.

أما ما يشترط في العمل ليكون مباحاً ويجوز أو يندب أو يجب مباشرته، فهو أن يكـون مشروعاً في ميزان الشرع الإسلامي، ولا يهم بعد ذٰلك أن يكون العمل يدوياً يباشره الإنسان بيده، أو كان آلياً يباشره الإنسان بالآلة، وسواء كان من أعمال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذٰلك.

٣٣٨٤ ـ المرأة وحرية العمل:

قلنا: إن الحكمة في مشروعية العمل المشروع تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعـام وشراب ولباس وسكن ونحو ذٰلك. فإذا توافر للإنسان ذٰلك كله كان العمل في حقه مباحاً، له أن يعمل ليزداد كسباً، وله أن لا يعمل؛ لأن عنده ما يكفي لسدّ متطلبات ومقتضيات معيشته.

وحيث إن المرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها. فالعمل إذن في حق المرأة مباح.

٣٣٨٥ ـ لا يزاحم مباح المرأة واجبها:

وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة، فإن هٰذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح، بل ولا يزاحم هٰذا المباح ما هو مندوب للمرأة. وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، وهٰذه الواجبات كثيرة جداً ومتعبة، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها ـ عادة وغالباً ـ القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهٰذه الواجبات، والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها، وحيث إن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، وإن حق

العمل للمرأة مباح كما ذكرنا، فلا يجوز أن يزاحم هٰذا المباح واجبات المرأة في البيت.

٣٣٨٦ ـ المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت:

وبناء على ما قدّمناه وبيّناه فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر؛ لأن عملها هٰذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخلّ بأدائه لا يجوز، وحيث إن هٰذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه هو الحظر؛ لأن العبرة للغالب لا للنادر. وهٰذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت كما سنبيّنه.

٣٣٨٧ ـ اعتراض ودفعه:

وقد يقال: ما تقولون في المرأة إذا أرادت العمل المشروع خارج البيت، وجاءت بالخادمة تنوب عنها في عمل البيت، وحضانة الأطفال وتربيتهم؟ أيبقى العمل محظوراً في حق هٰذه المرأة، وقد جاءت بالخادمة تنوب عنها في أداء واجبها في البيت؟

والجواب: يبقى العمل في حقها محظوراً خارج البيت ما دامت غير مضطرة عليه، ولا يعفيها من ارتكاب هٰذا المحظور جلب الخادمة، ولا يدفع عنها الإخلال بأداء واجباتها في البيت؛ لأن تربية الأطفال من قبل أمّهم وإحاطتهم بعطف الأمومة وحنانها لا يمكن تحصيله عن طريق الخادمات، هٰذه واحدة، والثانية: إن قول هٰذا المعترض يعني أنه لا يقيم وزناً ولا اعتباراً للخادمات، وأنهن ـ في نظره ـ غير جديرات بالرعاية والاهتمام، وأنهن بمنزلة أدنى من غيرهن المخدومات في حكم اشتغال المرأة خارج البيت. ومثل هٰذا النظر غير صحيح ولا يجوز، لأننا عندما نقول بمنع عمل المرأة خارج البيت، فهٰذا القول حكم عام يشمل جميع النساء الخادمات والمخدومات، فكيف نسوغ للخادمات العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن، ونسمح للمخدومات في العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن؟ وهل هٰذا إلا من قبيل ارتكاب محظورين للخلاص من محظور واحد؟ وهٰذا ـ بداهة ـ لا يجوز.

٣٣٨٨ ـ اعتراض آخر ودفعه:

وقد يقول قائل أو يعترض معترض، وإذا لم تكن المرأة متزوجة فهل تمنع من العمل

خارج البيت وهي غير مسؤولة عن أعماله؟

والجواب: نعم تمنع لأن نفقتها ـ إن كانت فقيرة ـ على أبيها أو وليّها الشرعي ومن تلزمه نفقتها عند عدم وجود الأب أو عجزه عن الإنفاق عليها، فلا حاجة لها إلى العمل؛ لأن بقاءها في البيت أستر وأسلم لها، وهي مكفية المؤونة، والشرع يندب إليها القرار في البيت، ويرغّبها في البقاء فيه ما دام لا يوجد مبرر شرعي لخروجها.

٣٣٨٩ ـ اعتراض ثالث ودفعه:

وإذا قيل: أليس العمل مباحاً لها، وهي ليست ذات زوج فلا حقوق عليها له، ولا أطفال لها تلزمها رعايتهم، فلماذا تمنع من العمل المباح الذي هو حق لها؟

والجواب: قلنا: إن المندوب إليه شرعاً قرار المرأة في البيت وعدم قضاء وقتها خارجه في الاشتغال بعمل أو بدونه ما دامت لا ضرورة لها بهٰذا العمل كما سنذكره. وأيضاً فإنها ملزمة بخدمة أبويها، أو تندب إلى هٰذه الخدمة إذا قلنا بعدم الوجوب، فيقدم ما هو مندوب إليه في حقها ـ وهو خدمة أبويها ـ على ما هو مباح لها وهو اشتغالها خارج البيت. ويقال أيضاً إنها قبل الزواج محتاجة لمعرفة كيفية إدارة شؤون البيت والقيام بأعماله للمِران على ذٰلك وإتقانه، وهٰذا يستغرق منها وقتاً كثيراً وتكراراً للعمل، ولا ينبغي إهماله أو التسويف فيه، أو تأخيره؛ لأنها معرضة لأن تكون زوجة في أي وقت، فيجب أن تكون مهيأة للحياة الزوجية، ومن ذٰلك إتقانها أعمال البيت والمعرفة بالقيام بشؤونه؛ لأن هٰذا التهيؤ يعتبر من قبيل الاستعداد للحياة الزوجية والقيام بواجباتها، وهٰذا الاستعداد لا شك أنه مندوب إليه فيقدم على ما هو مباح للمرأة وهو عملها خارج البيت. وهٰذا كله إذا لم تكن مضطرة على العمل خارج البيت أما إذا كانت هناك ضرورة لعملها خارج البيت فللضرورات أحكامها، وهٰذا ما نبيِّنه في الفقرات التالية:

٣٣٩٠ ـ للمرأة أن تعمل خارج البيت للضرورة:

وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر، فإن الجواز هو الاستثناء إذا اقتضت الضرورة ذٰلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها. فإذا اقتضت ضرورة اكتساب

المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسدّ به متطلبات معيشتها جاز لها هٰذا العمل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ومع هٰذا فأذكر ما ورد في القرآن الكريم والسُّنة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة أو الحاجة.

٣٣٩١ ـ ما جاء في القرآن في عمل المرأة خارج البيت للضرورة:

قال تعالى: ﴿**ولَمَّا ورد ماء مدين وجد عليه أُمَّةً من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودانِ، قال ما خطبكما، قالتا لا نَسقي حتى يصدر الرِّعاء، وأبونا شيخٌ كبيرٌ، فسقى لهما ثم تولَّى إلى الظِّلِّ فقال ربِّ إنِّي لِما أنزلت إليَّ من خيرٍ فقير**﴾[٤٢٣٨].

وجاء في تفسيرها ما يلي: ﴿**ولمَّا ورد ماء مدين**﴾ أي: لما وصل موسى ـ عليه السلام ـ ماء مدين وهو الماء الذي يسقون منه، ﴿**وجد عليه أمةً من الناس**﴾ أي: وجد على شفير البئر جماعة كثيرة العدد من الناس، ﴿**ووجد من دونهم**﴾ أي: وجد في مكان أسفل من مكان الناس ﴿**امرأتين تذودان**﴾ أي: وجد موسى امرأتين تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، ﴿**قال ما خطبكما**﴾ قال موسى ـ عليه السلام ـ للمرأتين ما شأنكما؟ ﴿**قالتا لا نسقي حتى يصدر الرُّعاء وأبونا شيخٌ كبير**﴾ أي: لا نسقي أغنامنا حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو لنا المكان؛ لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لضعفنا، ولولا ضعف أبينا وعجزه عن السقي لما جئنا إلى هنا لنسقي أغنامنا ﴿**فسقى لهما**﴾ أي: لما سمع موسى ـ عليه السلام ـ كلامهما سقى لهما وزاحم الناس. فرجعتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد... إلى آخر القصة»[٤٢٣٩].

ووجه الدلالة بالآية الكريمة أن شعيباً ـ عليه السلام ـ أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين؛ لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فهو إذن في حالة ضرورة أباحت له أن يأذن لابنتيه بالقيام بهٰذا العمل، قال الإمام الرازي بصدد تفسير هٰذه الآية: «فإن قيل: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ فالجواب: إنَّا وإن سلَّمنا أنه كان شعيباً النبي ـ عليه السلام ـ لكن لا مفسدة فيه؛ لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال البادية غير أحوال

(٤٢٣٨) [سورة القصص: الآيتان ٢٣ و٢٤].

(٤٢٣٩) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص٢٣٩، «تفسير الآلوسي» ج٢٠، ص٥٩ـ٦٠.

الحضر لا سيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة»[٤٢٤٠].

والواقع أن الحالة كانت حال ضرورة؛ لأنه لم يكن عند شعيب رجل يقوم بسقي الأغنام عوضاً عنه، فاضطر إلى إرسال ابنتيه للقيام بهٰذا العمل. ومما يدل على عدم وجود رجل عند شعيب يقوم بسقي الأغنام، أنه لما رجعت ابنتاه وأخبرتا أباهما شعيباً بما حصل أرسل إليه إحدى ابنتيه ليأتيه في بيته قال تعالى: ﴿**فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، قالت: إنَّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا**﴾[٤٢٤١أ]. ولو كان عند شعيب غيرهما لأرسله عوضاً عن ابنته. فدلّ ذٰلك كله على أن حالة شعيب كانت حال ضرورة تقضي إرسال ابنتيه لسقي الأغنام لعجزه هو عن ذٰلك.

٣٣٩٢ ـ ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة:

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيء غير ناضحٍ وغير فرسه. فكنت أعلفُ فرسه وأستقي الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أُحسن أخبز، فكان يخبزه جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخْ أخْ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرِّجال، وذكرتُ الزبير وغيرتَه وكان أغيرَ الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استحييتُ، فمضى رسول الله ﷺ، فجئت الزبير فقلتُ: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيرتَك، فقال: واللهِ لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذٰلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»[٤٢٤١ب].

(٤٢٤٠) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص٢٣٨.

(٤٢٤١أ) [سورة القصص: الآية ٢٥].

(٤٢٤١ب) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج٩، ص٣١٩-٣٢٠، (المملوك) الرقيق من العبيد. (الناضح) الجمل الذي يستقى عليه الماء. (والأرض التي أقطعه رسول الله ﷺ) تدخل في الإقطاع وهو تمليك منفعة الأرض دون رقبتها. (واستسقي الماء) أي =

٣٣٩٣ ـ وجاء في شرح هٰذا الحديث: وكان السبب الحامل لأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ على الصبر على هٰذه الأعمال الشاقة التي جاءت في هٰذا الحديث، وسكوت زوجها وأبيها على ذٰلك هو انشغالهما بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي ﷺ، فكان الزبير ـ رضي الله عنه ـ لا يتفرغ للقيام بهٰذه الأعمال التي كانت تقوم بها. وأيضاً لم يكن باستطاعته أن يستأجر من يقوم له بهٰذه الأعمال، ولم يكن عنده مملوك «رقيق» يقوم له بهٰذه الأعمال، فانحصر الأمر بزوجته، فكانت تكفيه مؤونة المنزل ومن فيه، وتكفيه مؤونة سياسة الفرس، وحمل النوى، ونحو ذٰلك ليتفرغ هو إلى ما فيه نصرة الإسلام، وإلى تنفيذ ما يأمر به الرسول ﷺ. وأيضاً فإن عرف الناس آنذاك ما كان يستهجن أو يستنكر معاونة النساء لأزواجهن بمثل ما كانت تفعله أسماء ـ رضي الله عنها ـ.

وقد استدل بهٰذا الحديث على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب الإمام أبو ثور ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكن الجمهور حملوا ما فعلته أسماء على التطوع ـ أي أنها تطوعت بذٰلك وما كان لازماً عليها ـ. وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: والذي يظهر لي أن هٰذه الواقعة وأمثالها كانت في حالة ضرورة، فلا يطرد الحُكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم[٤٢٤٢].

٣٣٩٤ ـ وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهٰذا العمل، واطلاع النبي ﷺ على حالها وفعلها، وسكوته ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك ضرورة لعملها، ووجه الضرورة في عمل أسماء أن زوجها الزبير كان في حال انشغال بنصرة الإسلام والجهاد في سبيله، وعجزه عن استئجار

= أسقي الغرس والناضح وغيرهما. (وأخرز غربه) من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها. و(غربه) أي الدلو الكبير.

ومعنى (اخْ اخْ) كلمة تقال عند إناخة البعير.

ومعنى (ليحملني خلفه) أرادت به الارتداف على البعير، قال ابن حجر العسقلاني: كأنها فهمت ذٰلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذٰلك: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٣، ص٣٢٣.

(٤٢٤٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٢٣ـ٣٢٤، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢٠، ص٢٠٧ـ٢٠٩.

من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء. كما أن عمل أسماء ـ كما يبدو لي ـ لم يكن مزاحماً لواجبها في بيتها، ولو كان شاقاً عليها بدليل أنها كانت تقوم أيضاً بمؤونة فرس الزبير وخدمتها مثل أن تعلفها وتسقيها الماءُ، ونحو ذٰلك كما جاء ذٰلك مصرحاً في رواية الإمام مسلم لهٰذه القصة كما أشار إليها ابن حجر العسقلاني إذ جاء في هٰذه الرواية لمسلم: «وكنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أحشّ له وأقوم عليه»[٤٢٤٣]. ومعنى (الحشّ) أي: قطع الحشيش للفرس، والحشّ عادة يكون من خارج البيت، وهٰذا عمل آخر تقوم به خارج البيت. إلا أن هٰذا كله كان بإذن وموافقة زوجها، وما كان عملها هٰذا يزاحم واجباتها البيتية بدليل قولها: «وكنت أخدم الزبير خدمة البيت».

٣٣٩٥ ـ من حالات الضرورة لعمل المرأة خارج البيت:

ويقاس على حالة الضرورة التي ذكرت في القرآن بشأن سقي ابنتي شعيب الأغنام، وحالة الضرورة أو الحاجة التي وردت في السُّنة بشأن قصة أسماء بنت أبي بكر وعملها خارج البيت، يقاس على هاتين الواقعتين أية حالة ضرورة أخرى تجد المرأة فيها نفسها مضطرة للعمل خارج البت، كما لو كان لها أيتام، ولا معيل لها ولهم، ولا تنال شيئاً من بيت المال، فيجوز لها أن تتكسب بما تصنعه في بيتها وتبيعه خارج البيت، كالخبز تخبزه في بيتها وتخرج تبيعه في السوق، والصوف تغزله في بيتها وتخرج تبيع ما غزلته، وكالألبسة للأطفال والنساء تخيطها في بيتها وتبيعها في السوق ونحو ذٰلك. وكذٰلك يجوز لمثل هٰذه المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل بأجرة لخياطة الألبسة، أو لصنع الخبز، أو لغسل الملابس ونحو ذٰلك.

٣٣٩٦ ـ الضرورات تقدر بقدرها:

وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت للضرورة، فإن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، أي: يجوز من العمل خارج البيت بقدر ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محظوراً. فالمرأة التي تعيل نفسها وأطفالها بالعمل خارج البيت إذا بلغ الأطفال وصاروا قادرين على الكسب، لم تعد هناك ضرورة لعملها خارج

(٤٢٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٢٣.

البيت؛ لأن نفقتهم ـ وقد كبروا ـ على أنفسهم، وكذلك نفقتها باعتبارها أمّاً لهم عليهم، فلا ضرورة لعملها خارج البيت، فلا يسوغ لها مثل هٰذا العمل.

٣٣٩٧ ـ للمرأة أن تعمل خارج بيتها جهاداً في سبيل الله:

وكما يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت في حالة الضرورة، يجوز لها أن تعمل أيضاً خارج بيتها لا لنفسها وسدّ حاجتها، وإنما مساهمة منها في أعمال الجهاد ومشاركة للمجاهدين في جهادهم ومعاونة لهم، فتخرج معهم إلى سوح القتال فتسقيهم الماء، وتداوي الجرحى منهم، ونحو ذٰلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم، ويدل على ذٰلك أن الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ روى في «صحيحه» عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت: «كنّا مع النبيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»(٤٢٤٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: «كان النبيُّ ﷺ يغزو بأمِّ سُليم، ونسوةٌ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»(٤٢٤٥). ولا شك أن عمل المرأة هٰذا ـ مداواة الجرحى وسقي الماء ـ نوع من الجهاد في سبيل الله، وهي غير ممنوعة منه، وقد يكون عليها فرض عين في أحوال معينة كما سنبيّنه فيما بعد.

٣٣٩٨ ـ للمرأة أن تداوي الجرحى خارج أرض المعركة:

ويجوز للمرأة أن تداوي الجرحى خارج بيتها وخارج أرض المعركة عند الحاجة لمداواتهم ومعالجتهم، يدلّ على ذٰلك أنه لما أُصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوه في خيمةِ رفيدة التي في المسجد حتى أعودَهُ من قريب». وكانت رفيدة هٰذه الأنصارية أو الأسلمية تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين(٤٢٤٦).

وجاء في «الاستيعاب» لابن عبد البرّ في ترجمة رفيدة: «أنها امرأة من أسلم، كان

(٤٢٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٨٠.

(٤٢٤٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٨.

(٤٢٤٦) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٣٠٢.

رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين»[٤٢٤٧].

٣٣٩٩ ـ هل يجوز للمرأة مباشرة حرفتها خارج البيت:

إذا كان للمرأة حرفة معينة لا تحسنها كل امرأة، فهل يجوز لها أن تباشرها خارج البيت؟

والجواب: نعم إذا أذن لها زوجها إن كانت ذات زوج، أو أذن لها وليّها الشرعي إن لم تكن ذات زوج، ووجد المبرر المباشر حرفتها خارج البيت كما لو كانت هناك حاجة ومصلحة مؤكدة لمباشرة حرفتها خارج البيت، أو كانت هي في حالة ضرورة لإعاشة نفسها وأطفالها باحترافها حرفة خارج البيت، ويدل على ما قلناه أنه كان في زمن النبي ﷺ «قابلات» أي: يولدن النساء الحبالى، كما كان هناك «خافضات» أي: يباشرن خفض النساء ـ أي ختان المرأة ـ، والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن ـ التوليد والختان ـ خارج البيت أي في بيوت من يولدنهن أو يختنهنَّ من النساء، دون إنكار. وقد جاء في ترجمة خديجة زوج رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنها ـ وكانت قابلتها سلمى مولاة صفية، وفي ترجمة إبراهيم ابن النبي ﷺ جاء: وإن قابلته سلمى مولاة النبي ﷺ امرأة أبي رافع، فبشر به أبو رافع النبي ﷺ فوهب له عبداً. وبالنسبة (للخافضة) روي أن النبي ﷺ قال لأمِّ عطية ـ وكانت تخفض النساء ـ أشمي أي: (لا تنقصي)ولاتنهكي (أي: لا تبالغي)، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج(أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها)[٤٢٤٨]، ويدل على ما قلناه أيضاً قيام (رفيدة الأنصارية) ـ رضي الله عنها ـ بمداواة الجرحى في خيمتها التي نصبت لها في المسجد لهٰذا الغرض، وقد ذكرنا ذٰلك في الفقرة السابقة. والظاهر أنها كانت تحسن المداواة والمعالجة؛ لأنها نصبت لها خيمة في المسجد لهٰذا العمل وليسهل عليها وعلى الجرحى التداوي والمعالجة. وقد كان عمل رفيدة ـ رضي الله عنها ـ بعلم من النبي ﷺ وإذنه الصريح بنقل سعد بن معاذ إلى خيمتها لتداويه، فدل ذٰلك على جواز قيام المرأة بمباشرة حرفتها خارج البيت.

(٤٢٤٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ج٤، ص٣١١.

(٤٢٤٨) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج٢، ص١١٨.

٣٤٠٠ ـ هل يجوز للطبيبة فتح عيادتها خارج بيتها:

قلنا في الفقرة السابقة يجوز للمرأة أن تباشر حرفتها خارج البيت، وذكرنا أدلة الجواز، فهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تفتح لها «عيادة» أي محلاً خاصاً تستقبل فيه النساء المريضات لفحصهن ومعالجتهن؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذلك قياساً واستدلالاً بما كانت تفعله (رفيدة الأنصارية) ـ رضي الله عنها ـ من مداواة الجرحى الذين يؤتى بهم إلى (خيمتها) المنصوبة في المسجد، وما كان ذلك بعلم النبي ﷺ حيث أمر بنقل سعد بن معاذ الذي جرح في معركة الخندق لمداواته ومعالجته في خيمة رفيدة ـ رضي الله عنها ـ، فكأن هذه الخيمة كانت لها بمنزلة (عيادة طبية). وكذلك ذكرنا جواز قيام المحترفة بحرفة بأعمال حرفتها خارج البيت قياساً على قيام القابلات والخافضات بأعمالهن ـ التوليد والخفض ـ خارج البيت كما بيّناه في الفقرة السابقة. فكذلك يمكن القول: يجوز للمرأة المسلمة أن تفتح لها (عيادة) لاستقبال المرضى من النساء والأطفال، وفي عملها هذا قيام بما هو من الفروض الكفائية؛ ولأن فتح مثل هذه العيادة ستسهل على النساء المريضات من المجيء إلى الطبيبة في عيادتها، وتندفع ضرورة كشف عورتها إلى الطبيب المعالج؛ لأنها تجد أمامها امرأة مسلمة طبيبة ومحلها معروف هو «عيادتها»، ويمكن أن تقصده بسهولة ويسر.

ولكن جواز ما قلناه من فتح الطبيبة لعيادة لها خارج البيت مشروط بأن لا يؤثر ذلك في أداء واجباتها البيتية والزوجية وتربية أطفالها، وأن يأذن لها زوجها؛ لأن ما ذكرناه هو من الواجبات العينية عليها، ومعالجتها النساء المريضات في عيادتها من الواجبات الكفائية، والواجب العيني مقدم على الواجب الكفائي عند التزاحم بينهما.

٣٤٠١ ـ عمل المرأة داخل البيت:

قلنا: إن عمل المرأة خارج البيت مباح بشرط أن لا يزاحم واجبها في البيت، وأن يأذن لها به زوجها أو وليّها الشرعي، وإن كانت منقطعة لا معيل لها ولا لأطفالها جاز لها العمل خارج البيت للضرورة. وعلى هذا الأساس قلنا: الأصل في عملها خارج البيت هو الحظر. فهل إن عملها داخل البيت في غير ما يجب عليها من خدمة بيتها وزوجها

وأطفالها، هل عملها خارج هٰذا النطاق ولكن في داخل البيت محظور عليها أو مباح لها؟ هٰذا ما نبينه في الفقرة التالية:

٣٤٠٢ ـ الأصل في عمل المرأة داخل البيت الجواز:

أخرج أبو نعيم عن عبد الله بن ربيعة الأنصاري، قوله الذي يرفعه إلى النبي ﷺ: «علِّموا أبناءَكم السباحة والرِّماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل». وأخرج هٰذا الخبر أيضاً ابن عدي عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً الديلمي عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ. وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن ابن عباس، يرفعه: «زينوا نساءكم بالمغزل». وأخرج ابن عساكر عن زياد بن السكن قال: «دخلتُ على أمّ سلمة وبيدها مغزلٌ تغزل به، فقلتُ: كلما أتيتُك وجدت في يدك مغزلاً. فقالت: إنَّه يطرد الشيطان ويذهبُ بحديث النفس، وإنَّه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أعظمكن أجراً أطولكُنَّ طاقةً»(٤٢٤٩).

ويستفاد من هٰذا الحديث أن عمل المرأة داخل بيتها جائز ومباح؛ لأن الغالب فيه عادة عدم المزاحمة لواجباتها البيتية؛ ولأنها تقوم به عادة في أوقات الفراغ بدليل قول أم سلمة في تعليل غزلها بالمغزل في بيتها (إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس)، وحديث النفس ووسوسة الشيطان إنما تكون في أوقات الفراغ التي لا يشغل الإنسان فيها نفسه بشيء من الأشياء.

٣٤٠٣ ـ ما يقاس على غزل المرأة في البيت:

ويقاس على إباحة الاشتغال بالمغزل والغزل به في البيت سائر أدوات العمل والصناعة التي يمكن أن تستعملها المرأة في بعض الأعمال مثل الماكنة للخياطة أو الإبرة والخيط لخياطة بعض الملابس أو ترقيعها، أو للتطريز. وكذٰلك استعمال الأمشاط لتنقية الصوف مما علق به تمهيداً لغزله بالمغزل أو بحياكته ونحو ذٰلك من الأدوات والأعمال. وكذٰلك يجوز مباشرة بعض الصنائع في البيت مثل معالجة التمر لصنعه دبساً أو خلاً، سواء كان ذٰلك للاستهلاك في البيت أو لبيعه. وكذٰلك صنع ما يغتسل به وينظف البدن به من قطع الليف، أو صنع ما يلبس في الرأس. فكل هٰذه الأعمال واستعمال الأدوات

(٤٢٤٩) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج٢، ص١١٩ـ١٢٠.

اللازمة لها داخل البيت من الأمور المباحة للمرأة.

٣٤٠٤أ- ما يشترط لجواز عمل المرأة في البيت:

ويشترط لجواز عمل المرأة في البيت أن لا يزحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشؤونه، ومن أداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها، ولذلك يشترط إذن الزوج في مباشرتها ما ذكرناه من أعمال داخل البيت إذا رأى أنها تؤدي إلى الإخلال بقيامها بما هو واجب عليها نحوه، أو نحو أطفالها أو نحو البيت وشؤونه.

المبحث السادس

حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي

٣٤٠٤ب ـ المقصود بالضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي اصطلاح حديث، ومعناه قيام الدولة بإعانة المحتاجين[٤٢٥٠]. ويسمى اصطلاحاً بالتكافل الاجتماعي، يقال: تكفل بالشيء أي: ألزمه نفسه وتحمل به، وتكفل بالدَّين التزم به[٤٢٥١]. فالتكافل بمعناه اللغوي المستفاد من لفظه يعني الالتزام بدين أو تحمل بشيء نحو الغير، وكون هٰذا التكافل موصوفاً بأنه اجتماعي، فهٰذا يعني أن المجتمع هو الذي يلتزم ويتحمل بشيء نحو الآخرين. وبهٰذا التحديد للمعنى اللفظي (للتكافل الاجتماعي) نقترب كثيراً من المعنى الاصطلاحي الشائع له، إذ أنَّ المقصود بهٰذا الاصطلاح «التكافل الاجتماعي»، أو «الضمان الاجتماعي» أن لكل فرد في المجتمع ضماناً عاماً عند العوز والفاقة، وهٰذا الضمان العام للفرد يتحمله المجتمع ويتكفل به، ومعنى ذٰلك أن للأفراد الحق في كفالة الدولة لهم بالإنفاق عليهم عند الحاجة، فهٰذا الضمان الاجتماعي العام للأفراد حق لهم وواجب على الدولة.

٣٤٠٤جـ ـ الضمان الاجتماعي في الإسلام:

والضمان الاجتماعي بالمعنى الذي ذكرناه موجود في الشريعة الإسلامية باعتباره حقاً وضماناً لكل مسلم ومسلمة في دار الإسلام، وواجباً على الدولة. بل وإن غير المسلم «الذِّمي» في دار الإسلام يتمتع أيضاً بالضمان الاجتماعي كما سنبيِّنه.

(٤٢٥٠) «المعجم الوسيط» ج١، ص٥٤٧.

(٤٢٥١) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٧٩٩.

٣٤٠٥ ـ الأدلة على وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام:

أولاً: إن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس التعاون، قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى ولا تَعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٤٢٥٢]. ويدخل في هٰذا الخطاب جميع المسلمين، الرجال والنساء، فهم مخاطبون بوجوب التعاون فيما بينهم على البرّ والتقوى، ومن التعاون على البرّ إعانة المحتاجين في المجتمع. جاء في «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرّ والتقوى**﴾: «والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله...»[٤٢٥٣]. ولما كانت الدولة تمثل المجتمع وتقوم مقامه فيما يجب عليه، فإن الدولة الإسلامية تقيم التعاون المطلوب في المجتمع، ومن مظاهره أنها تقدم العون للمحتاجين نيابة عن المجتمع فيما يجب عليه، وتنفيذاً لأمر الله وشرعه.

٣٤٠٦ ـ ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لهٰذا الحديث: «وهل كان ذٰلك من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاة الأمور من بعده؟ الراجح ـ كما قال ابن حجر ـ الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح»[٤٢٥٤].

فالإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ يرجح أن وفاء دين الميت الذي لم يترك وفاءً لها ليس من خصائص النبي ﷺ وإنما هو مما فعله ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، أي رئيساً لدولة الإسلام، وعلى هٰذا فإنه على مَنْ بعده عليه الصلاة والسلام من ولاة الأمور أي رؤساء الدولة الإسلامية. ووجه الدلالة بهٰذا الحديث وما ذكره ابن حجر في معناه أن الفقير المحتاج العاجز عن الكسب أولى بمعونة بيت المال من

(٤٢٥٢) [سورة المائدة: الآية ٢].

(٤٢٥٣) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٤٦ـ٤٧.

(٤٢٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٢، ص١٠.

الميت الذي مات ولم يترك وفاءً؛ لأن في إعانة هٰذا المحتاج العاجز عن الكسب حفظاً لحياته من الهلاك.

٣٤٠٧ ـ ثالثاً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلَّا وأنا أولى الناس به في الدُّنيا والآخرة، اقرأوا ما شئتم: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبتُه من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه»، قال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الحديث: قوله: «ضياعاً» هم العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيّم لهم. وقوله: «أنا مولاه» أي ناصره؛ لأن المولى هنا يعني الناصر[٤٢٥٥].

فهٰذا الحديث الشريف يدل على أن الرسول ﷺ باعتباره إماماً أي رئيساً للدولة الإسلامية يدعو من مات معيلهم، ولم يترك لهم شيئاً ولا معيل لهم من بعده، أن يأتوا إلى النبي ﷺ فهو ناصرهم ومتولي أمورهم. والراجح أن ما أعلنه النبي ﷺ من دعوة لهٰؤلاء الضياع للمجيء إليه وإعلامهم بكفالته ورعايته لهم، هو مما يقوم به ولاة الأمور من بعده، وليس من خصائصه كما قال ابن حجر العسقلاني في وفائه ﷺ لدَين من مات ولم يترك مالاً لوفاء دينه.

٣٤٠٨ ـ رابعاً: أخرج أبو داود عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كـلًّا فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارثَ له، أعقلُ له وأرثُه...» وجاء في شرحه: من ترك كَـلًّا أي: ثقلاً، وهو يشمل الدين والعيال. والمعنى: إنْ ترك الأولاد فإليَّ ملجؤهم وأنا كافلهم، وإنْ ترك الدين فعليَّ قضاؤه (أعقل له) أي: أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة أي: عصبته. (وأرثه) أي: أرث من لا وارث له. قال القاضي عياض: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين[٤٢٥٦].

٣٤٠٩ ـ خامساً: وأخرج أبو داود عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْناً أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى

(٤٢٥٥) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج١٩، ص١١٥.

(٤٢٥٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٨، ص١٠٦.

من لا مولى له...». وجاء في شرحه: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) معنى الأولوية هنا النصرة والتولية، أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، (أو ضيعة) أي: عيالاً، (فإليَّ) أي: فإليَّ أداء الدَّيْن وكفالة العيال، (وأنا مولى من لا مولى له) أي: وارث من لا وارث له[٤٢٥٧].

٣٤١٠ ـ خلاصة دلالة الأحاديث:

وخلاصة ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها أن النبي ﷺ أعلم المسلمين بأنه كافل عيال من مات ولم يترك ما يعيشون به، وأنه ﷺ يوفي دَيْن من مات مَدِيناً، ولم يترك وفاءً لدينه، وأنه ﷺ يرث من لا وارث له بمعنى أن مال الميت يوضع في بيت المال. وأن ما قاله ﷺ كما جاء في هٰذه الأحاديث باعتباره إماماً للمسلمين أي رئيساً للدولة الإسلامية، وأن ولاة الأمر من بعده يفعلون فعله. ومعنى ذٰلك أن على الدولة الإسلامية أن تعين الفقراء المحتاجين، الرجال والنساء، من بيت مال المسلمين، وأن هٰذه المعونة حق لهم وواجب على الدولة.

٣٤١١ ـ قاعدة الغرم بالغنم تؤكد ثبوت الضمان الاجتماعي:

ومما يؤكد الضمان الإجتماعي في الإسلامي أن من عجز عن الكسب ولا مال له، ولا منفق عليه شرعاً كالشيخ الكبير الفقير العاجز عن الكسب، ومثله الفقير المريض مرضاً مزمناً، والأعمى والأشل الذي لا يمكنهم الاكتساب بأي طريق من طرقه، فإن هٰؤلاء تجب نفقتهم في بيت المال، وقد علّل الشيخ محمد زيد الأبياني ـ رحمه الله تعالى ـ ذٰلك بقوله: لأن الغرم بالغنم، إذ لو فرض موت أحد منهم عن تركة، ولم يترك وارثاً أخذ بيت المال هٰذه التركة[٤٢٥٨].

٣٤١٢ ـ المرأة الفقيرة والضمان الاجتماعي:

ولا يشترط في المرأة المسلمة الفقيرة عجزها عن الكسب مع عدم المنفق عليها

(٤٢٥٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٨، ص١٠٦.

(٤٢٥٨) «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للشيخ محمد زيد الأبياني، ج٢، ص١٠٥-١٠٦.

شرعاً لثبوت حقها في الضمان الاجتماعي الذي تلتزم الدولة بالقيام به؛ لأن مجرد الأنوثة عجز، كما قال الأحناف[٤٢٥٩]، ورتبوا على ذلك قولهم بوجوب النفقة للمرأة الفقيرة مطلقاً على من تجب عليه النفقة لها شرعاً، ولم يشترطوا عجزها عن الاكتساب مع فقرها معللين قولهم بما ذكرناه عنهم وهو أن مجرد الأنوثة عجز.

٢٤١٣ ـ لا يتمتع الغني والكاسب بالضمان الاجتماعي:

الأصل أن الإنسان يكفي نفسه بنفسه، فيسدّ حاجته ويقوم بمعيشته بما عنده من مال أو بما يكسبه بعمله، ولا يسأل أحداً؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى، والإعطاء خير من الأخذ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: «لأن يحتطب أحدكُم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»، رواه الإمام البخاري[٤٢٦٠]. فسؤال الإنسان الناس أو الدولة المعونة غير مرغوب فيه في الشرع الإسلامي ما دام الإنسان قادراً على إعاشة نفسه بما عنده من مال، وبما يكسبه من عمله ما دام قادراً على العمل، وبالتالي فإنه لا يتمتع بالضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدولة للمحتاجين الفقراء العاجزين عن الكسب، وهٰذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فإن كانت ذات مال فنفقتها في مالها، وإن كانت فقيرة لا مال لها، فلها الحق في الضمان الاجتماعي، وإن كانت قادرة على الكسب.

٢٤١٤ ـ الدولة تهيىء سبل العمل للقادرين عليه:

وإذا كان العمل مندوباً إليه في الشرع ليسدَّ الإنسان حاجته بما يكسبه من عمله، فإن الدولة الإسلامية تسهل سبل العمل لرعاياها القادرين على العمل، فتوجد العمل للعاطلين، أو تقرض من بيت المال من يفيده القرض، وتسهل له سبل العمل كأن يشتري له أدوات حرفته، أو يزرع أرضه بما يشتريه لها من بذور بمبلغ القرض، فقد روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ: إذا عجز صاحب الأرض الخراجية عن زراعتها لفقره، دفع الخليفة كفايته من بيت المال على سبيل القرض ليعمل

(٤٢٥٩) «رد المحتار على الدر المختار» للفقيه ابن عابدين، ج٣، ص٦١٤.

(٤٢٦٠) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج٩، ص٤٩ـ٥٠.

ويستغل أرضه[٤٢٦١]. ويقاس على صاحب الأرض الخراجية الفقيرة كل فقير قادر على الكسب، فتقرضه الدولة ما يستطيع العمل والتكسب به.

٣٤١٥ ـ النفقة على الأقارب قبل كفالة الدولة وضمانها الاجتماعي:

فإذا لم يوجد عمل أو وجد وكان الشخص عاجزاً عن العمل، أو كانت المرأة فقيرة، ليست ذات زوج، سواء كانت قادرة على العمل أو عاجزة عنه، وجب على القريب الغني الذي تجب عليه النفقة لقريبه الفقير المحتاج أن يقوم بالإنفاق عليه، ولا تلزم الدولة بالإنفاق عليه لمعيشته؛ لأن حق النفقة بين الأقارب مقدم على الضمان الاجتماعي للفقراء.

٣٤١٦ ـ الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء:

فإذا كان الشخص لا مال له، ولا يستطيع الاكتساب لعدم وجود عمل أو لعجزه عن العمل، ولا معيل له ولا من تجب له عليه النفقة من قريب أو من زوج، وجب سدّ حاجته من حصيلة الزكاة التي فيها حق للفقراء والمحتاجين. والأصل أن الدولة هي التي تجبي أموال الزكاة وتنفقها على مستحقيها ومنهم الفقراء، فهي في الحقيقة ضمان اجتماعي عام للفقراء، ولكن ليست هي المصدر الوحيد للضمان الاجتماعي للفقراء.

٣٤١٧ ـ بيت المال مصدر أخير للضمان الاجتماعي:

فإذا لم تكن الوسائل السابقة لسدّ حاجة الفقراء المحتاجين، قام بيت مال المسلمين بهٰذه المهمة، فيقدم للفقراء ما يكفيهم لمعيشتهم، ويقدمون في العطاء على غيرهم من هٰذا البيت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أُعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف»[٤٢٦٢].

٣٤١٨ ـ للمرأة الفقيرة الأولوية في الضمان الاجتماعي:

هٰذا وإن للفقيرة المحتاجة التي لا معيل لها من قريب أو زوج الأولوية في الضمان

(٤٢٦١) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج٤، ص٢٦٣، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٣، ص٢٦٤.

(٤٢٦٢) «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٣.

الاجتماعي، بأن تقدم في الاستحقاق على غيرها من بيت المال الذي يقوم بواجب الضمان الاجتماعي. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن المستحقين ـ أي من بيت المال ـ ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقدَّمون على غيرهم في غير الصدقات (الزكاة) من الفيء كالجزية والخراج ونحوه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يُقدَّمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة بالميراث. والصحيح أنهم يُقدَّمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير. وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ليس أحد أحق بهٰذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغَناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته»(٤٢٦٣). وإذا كان ذوو الحاجات يقدَّمون على غيرهم، فيجب تقديم المرأة المحتاجة على غيرها من المحتاجين؛ لأن عجزها أشد من عجز الرجال؛ لأن الأنوثة بذاتها عجز عن الكسب كما يقول الفقهاء، وكما ذكرنا قولهم هٰذا «الأنوثة بذاتها عجز» من قبل، ولهٰذا لا تجبر على الكسب ليتخلص من تجب نفقتها عليه من هٰذه النفقة.

٣٤١٩ ـ الإسراع بالعون للمشمولين بالضمان الاجتماعي:

ويجب على وليّ الأمر الإسراع في تقديم العون إلى المشمولين بالضمان الاجتماعي من الفقراء وذوي الحاجات لا سيما الإناث منهم؛ لأن هٰذا من حقوقهم، ولا يجوز تأخير إيفاء ذي الحق حقه في وقت استحقاقه له لا سيما إذا كان تأخير إيصال الحق لصاحبه يضره كما في مسألتنا، فإن الفقراء يضرهم تأخير العون الذي يستحقون بموجب الضمان الاجتماعي عن موعد تقديمه لهم، ولهٰذا نصّ الفقهاء على الإسراع بإيصال حقوق الناس في بيت المال إليهم دون تأخير، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها ولا يحبسونها عنهم، ولا يحلّ للإمام وأعوانه من هٰذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلاتهم، ولا يجعلونها كنوزاً... فإن قصّر الأئمة في ذٰلك فَوَبالُه عليهم»(٤٢٦٤).

(٤٢٦٣) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص٤٥، والغناء: تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به والبلاء: يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق مهما كلف به على أحسن وجه: هامش المصدر السابق في ص٤٥.

(٤٢٦٤) «الفتاوى الهندية» ج١، ص١٩١.

٣٤٢٠ ـ ما الحكم إذا عجزت الدولة عن الضمان الاجتماعي؟

وإذا عجزت الدولة عن تقديم ما يقضي به الضمان الاجتماعي من عون لذوي الحاجات لأي سبب كان، انتقل واجب إعانة المحتاجين إلى الأغنياء من المسلمين، فعليهم أن يقوموا هم بواجب الضمان الاجتماعي، وتقديم مقتضياته إلى مستحقيه، فقد قال الفقيه المشهور ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفّهم من المطر والشمس وعيون المارة»(٤٢٦٥).

واحتج ابن حزم لقوله بحديث رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمهُ ولا يُسلِمُه». ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه. وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليَعُد به على من لا زاد له». قال أبو سعيد الخدري فذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضلٍ». قال ابن حزم معلقاً على هٰذا الحديث الشريف: هٰذا إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يخبر بذلك أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ(٤٢٦٦).

وظاهر الأحاديث الشريفة التي احتج بها ابن حزم تدلّ على مساهمة كل مسلم بما يستطيعه من عون إلى المحتاج؛ لأن في حديث أبي سعيد الخدري: «ومن كان معه فضل من زادٍ فليعُدْ به على من لا زاد له.. الخ»، وفضل الزاد قد يوجد عند غير الأغنياء من متوسطي الحال، فيجب على هٰؤلاء المساهمة في الضمان الاجتماعي عند عجز الدولة عنه كما يساهم الأغنياء. ويؤيد أيضاً ما قلناه من مساهمة كل قادر على المساهمة في الضمان الاجتماعي عند عجز الدولة عن القيام بمتطلباته ما ذكره ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث رسول الله ﷺ وفيه: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثٍ، ومن كان عنده طعامُ أربعةٍ فليذهب بخامسٍ أو سادسٍ»(٤٢٦٧).

(٤٢٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص١٥٦.

(٤٢٦٦) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص١٥٧ـ١٥٨.

(٤٢٦٧) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص١٥٧.

٣٤٢١ ـ تنظيم الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر:

بيّنا أن المقصود بالضمان الاجتماعي تقديم العون إلى الفقراء المستحقين للعون من قبل الدولة عن طريق الصرف عليهم من حصيلة الزكاة وموارد بيت المال الأخرى. ويمكن تنظيم هٰذا الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

أولاً: تهيء الدولة مسكناً للفقيرات المستحقات للضمان الاجتماعي ومسكناً آخر للفقراء المستحقين للضمان الاجتماعي، وتقوم الدولة بالصرف على معيشة نزلاء المسكنين أو الدارين.

ثانياً: يقوم وليّ الأمر بالإعلان عن وجود هٰذين المقرين أو الدارين لإعالة الفقراء والفقيرات، ويطلب من يرى من نفسه الحاجة إلى الدخول في هٰذين المقرين من الفقراء والفقيرات، فليتقدم بطلب تحريري إلى جهة معينة يعينها وليّ الأمر. وقد نجد لمثل هٰذا الإعلان والطلب سنداً في حديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه من قبل ونعيده هنا، فقد جاء في حديث البخاري الذي ذكرناه: «. . . فإن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني وأنا مولاه. .». والضياع هم العيال الذين لا شيء لهم ولا قيّم لهم[٤٢٦٨].

ثالثاً: للفقيرات في مساكن الضمان الاجتماعي الراغبات بالعمل في محل سكناهن بنحو الغزل أو الخياطة أو التطريز، أو تعلّم هٰذه الأعمال بإرسال من يعلمهن هٰذه الصنائع من النساء. كما يسمح لهن أو لغيرهن بتعليم الفتيات الصغيرات اللاتي يسكنّ في هٰذه المساكن لعدم المعيل لهن، يُعَلِّمْنَهُنَّ قراءة القرآن وشيئاً من الفقه وعلوم الدِّين، بالإضافة إلى بعض الأعمال كالخياطة ونحوها، أو ما يربحنه من بيع ما يصنعنه فهٰذا كسب حلال لهن، ويجوز تقليل النفقة والصرف عليهن بما يناسب كسبهن، فقد قال الفقيه الرملي كما ينقل عنه الفقيه ابن عابدين: «لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر. ولا نقول تجب النفقة على الأب مع ذٰلك إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فتجب على

(٤٢٦٨) الفقرة «٤٤٥٨».

الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه»[٤٢٦٩]. فالدولة وهي تنفق على الفقيرة المحتاجة بمنزلة الأب فيما يلزم الدولة من الإنفاق عليها، وما يجوز لها أن تنقصه من النفقة على المحتاجة بما يناسب ما تحصل عليه من عملها الذي ذكرناه. ونرى أن لولي الأمر أن يترك لهؤلاء الفقيرات ما يحصلن عليه من كسب حلال بعملهن، ولا ينقص من نفقتهن شيئاً شيئاً بسبب ذلك تشجيعاً لهن على العمل النافع لهن ولغيرهن.

٣٤٢٢ ـ وينبغي أن يكون لمساكن الفقيرات المحتاجات التي تعدها الدولة تنفيذاً لمقتضيات الضمان الاجتماعي ـ محلاً أو مسجداً لصلاتهن، وأن يتعهدن من يقوم بوعظهن وإرشادهن وتعليمهن أمور الدين بصورة منتظمة ومستمرة، وينبغي أن يكون القائم بهذه المهمة امرأة عالمة، فإن تعذر ذلك فلا بأس بإسناد هذه الوظيفة إلى رجل عالم تقي ورع، وأن يكون تعليمه ووعظه وإرشاده لهن على وجه جماعي في محل مُعد لهذا الغرض في مساكنهن.

٣٤٢٣ ـ وينبغي أن يكون المسؤول عن هذه المساكن ـ مساكن الفقيرات ـ امرأة واحدة أو أكثر تتصف أو يتصفن بالكفاءة والأمانة، وكذلك تكون القائمات على خدمة هذه المساكن نساء كفؤات أمينات. وأن يكون على رأس المسؤولات عن هذه المساكن وإدارة شؤونهن امرأة تكون هي الواسطة بين هذه المؤسسات أو المساكن ومن فيهن، وبين ولاة الأمور المسؤولين عن الضمان الاجتماعي وتنفيذه.

٣٤٢٤ ـ وما قلناه بالنسبة لمساكن الفقيرات نقوله بالنسبة لمساكن الفقراء، فيسمح لهم بالأعمال التي يرغبون فيها ويحسنونها أو يُعلِّمونها وما يربحونه من بيعها يكون لهم، وأن يكون المسؤول عن مساكن الفقراء رجلاً كفؤاً أميناً يعاونه رجال أكفاء أمناء بقدر ما تقتضيه الحاجة، وأن يكون لهذه المساكن مسجد للصلاة، ومحلّ يتجمعون فيه لسماع المواعظ الدِّينية والإرشادات التي يقوم بها رجل عالم أو أكثر مع تعليمهم أمور الدِّين، وشيئاً من فقهه.

(٤٢٦٩) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٣، ص٦١٠.

٣٤٢٥ ـ الضمان الاجتماعي لغير المسلمين:

ويتمتع أهل الذمة في دار الإسلام بالضمان الاجتماعي، ويمكن أن يستدل على ذلك بأن خالد بن الوليد كتب كتاباً لأهل الحيرة جاء فيه: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرِحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». رواه أبو يوسف في كتابه «الخراج». ولم ينقل لنا أن أبا بكر أو أحداً من الصحابة أنكر هٰذا الكتاب فيكون إجماعاً. وفي الأموال لأبي عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنُّه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

الفصل الثاني
الحقوق الخاصة للمرأة

٣٤٢٦ ـ المقصود بالحقوق الخاصة:

الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم، سواء كانت هٰذه العلاقات علاقات عائلية أو علاقات مالية. فهي إذن، تشمل الحقوق العائلية والحقوق المالية.

فمن الحقوق العائلية حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين العائلة.

ومن الحقوق المالية، حق الرجل والمرأة في تملك الأموال، ومباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال وتثميره وإنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات أو المعاملات المالية، وما يتبع ذٰلك كله من صيرورة فاعل ذٰلك دائناً أو مديناً. وهٰذا المعنى للحقوق الخاصة هو ما يذكره رجال القانون الوضعي[٤٢٧٠]، وهو ما نجري عليه في بحثنا.

٣٤٢٧ ـ أساس التمتع بالحقوق الخاصة:

والأساس الذي يقوم عليه تمتع الشخص بالحقوق الخاصة، هو كون الشخص يملك أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فلا بد من بيان المقصود من هٰذه الأهلية بنوعيها، ومدى تمتع المرأة بهما، وبالتالي مدى تمتعها بالحقوق الخاصة.

(٤٢٧٠) «القانون الدولي الخاص» للدكتور جابر جاد عبدالرحمٰن، ج١، ص٣١٧ـ٣١٨، و«القانون الدولي الخاص» للدكتور عز الدين عبد الله، ج١، ص٣٨٣ـ٣٨٤.

٣٤٢٨ ـ أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب عند فقهاء الشريعة الإسلامية صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير. وتثبت هٰذه الأهلية للإنسان بـ (الذِّمة) أي: بناء على ثبوت الذمة له.

(والـذِّمـة) عنـد فقهـاء الشـريعـة الإسلامية وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لاكتساب الحقوق ولتحمل الحقوق للغير. وهٰذا الوصف الشرعي «الذمة» تثبته الشريعة» للإنسـان من لحظة ولادته حياً، فما من مولود يولد حياً إلا وتثبت له (ذمة) بإثبات من الشرع الإسلامي وبالتالي تثبت له (أهلية الوجوب) التي ذكرناها وعرَّفناها. وعلى هٰذا يمكن القول بأن أساس اكتساب الإنسان هٰذه الأهلية هو «الحياة» أي: حياة الإنسان، ولهٰذا فإن هٰذه الأهلية تلازم الإنسان من لحظة ولادته حياً إلى لحظة وفاته[٤٢٧١].

٣٤٢٩ ـ أهلية الأداء:

والمقصود بأهلية الأداء صلاحية الإنسان لأن يطالب بالحقوق لنفسه، وأن يُطالَب بأداء الحقـوق التي عليه للغير، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته، وتترتب عليها آثارها المقررة شرعاً. وأساس تمتع الشخص بهٰذه الأهلية (التمييز) فيه، وتكمل بكمال تمييزه ببلوغه عاقلاً رشيداً[٤٢٧٢].

٣٤٣٠ ـ المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية:

والمرأة كالرجل في التمتع بالأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أما أهلية الوجوب فقد قلنا: إن أساس التمتع بها هو (الحياة)، فما من إنسان يولد حياً إلا وتثبت له (الذِّمة)، وبناء عليها تثبت له أهلية الوجوب، والمرأة إنسان فتثبت لها أهلية الوجوب من لحظة ولادتها حية إلى لحظة وفاتها.

وأما أهلية الأداء فإنها التمييز، وتكمل ببلوغها مع العقل، ولهٰذا تصير أهلاً للتكاليف

(٤٢٧١) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص٩٢-٩٣.

(٤٢٧٢) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص٩٣.

الشرعية وهي حقوق لله أو للآدميين، وتصير أهلاً للمطالبة بها، وتعتبر أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية.

٣٤٣١ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (العائلية):

وبناء على ثبوت الأهلية للمرأة فإنها تتمتع بالحقوق الخاصة العائلية كالرجل كحق الزواج مثلاً، فتكون طرفاً فيه، قال تعالى: ﴿**فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيرَهُ**﴾[٤٢٧٣]. وقال تعالى: ﴿**وإذا طلَّقتم النِّساء، فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾[٤٢٧٤]. كما تثبت لها الحقوق المقررة على عقد الزواج كحق النفقة لها على زوجها ومطالبته بهٰذا الحق. كما يثبت للزوج عليها حق الطاعة ومطالبته لها بالقيام بهٰذا الحق وهٰكذا، كما سنوضح ذٰلك بتفصيل فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٤٣٢ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (المالية):

وتتمتع المرأة بالحقوق الخاصة المالية كالرجل، فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالإرث قال تعالى: ﴿**للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنِّساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُر نصيباً مفروضاً**﴾[٤٢٧٥].

٣٤٣٣ ـ وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة، قال تعالى في استئجار الظئر لإرضاع الطفل: ﴿**وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جُناح عليكم**﴾. قال الإمام علاء الدين الكاساني في هٰذه الآية: «نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة بدليل قوله تعالى: ﴿**إذا سلَّمتُم ما آتيتُم بالمعروف**﴾ بعد قوله تعالى: ﴿**فلا جُناح عليكم**﴾»[٤٢٧٦].

٣٤٣٤ ـ وللمرأة أن توكل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء

(٤٢٧٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٠].

(٤٢٧٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٢].

(٤٢٧٤) [سورة النساء: الآية ٧].

(٤٢٧٦) «البدائع» للكاساني، ج٤، ص١٧٣ـ١٧٤، والآية في سورة البقرة، ورقمها (٢٣٣).

وغير ذٰلك، كما يجوز لها أن تتوكل على غيرها، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صحَّ أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة...»[٤٢٧٧].

وقال ابن قدامة أيضاً في توكيل المرأة غيرها فيما تملكه من التصرفات: «لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء ومطالبة الحقوق؛ لأن الحاجة داعية إلى التوكيل؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة»[٤٢٧٨].

٣٤٣٥ ـ هبة المرأة مالها:

قلنا: إن المرأة كالرجل في التمتع بالحقوق الخاصة المالية؛ لأنها لها أهلية وجوب وأهلية أداء، وبالتالي لها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية في أموالها ما دامت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها.

ومعنى ذٰلك أن لها أن تهب أموالها أو تتصدق بها كلها، أو بعضها دون حاجة إلى إذن زوجها أو إذن غيره، وهٰذا قول الجمهور، وخالفهم في ذٰلك بعض الفقهاء. ونذكر فيما يلي قول الجمهور، وأقوال مخالفيهم وأدلة الفريقين، وبيان الراجح من الأقوال في هٰذه المسألة.

٣٤٣٦ ـ أولاً: قول جمهور الفقهاء في هبة المرأة مالها:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السُّفهاء أموالَكُم﴾»، قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على قول البخاري: وبهٰذا قال الجمهور[٤٢٧٩].

(٤٢٧٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٥، ص٧٩.

(٤٢٧٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٥، ص٨٠ـ٨١.

(٤٢٧٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٢١٨، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٣، ص١٥٠.

٣٤٣٧ ـ وجاء في «المحلى» لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت ـ أي إذا صارت بالغة ـ كالرجل سواء بسواء، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم...»[٤٢٨٠].

٣٤٣٨ ـ ثانياً: أقوال المخالفين للجمهور[٤٢٨١]:

أ ـ ذهب الإمام طاووس ـ من فقهاء التابعين ـ إلى منع الزوجة من أن تهب أو تتصدق بشيء من مالها إلا بإذن زوجها.

ب ـ وعن الإمام الليث: لا يجوز للمرأة أن تتصدق بشيء من مالها أو تهبه إلا بإذن زوجها إلا في الشيء التافه، فلها أن تتصدق به دون إذن زوجها.

جـ ـ وعن الإمام مالك: لا يجوز للزوجة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا في حدود ثلث مالها، أما ما زاد على الثلث، فلا يجوز لها التصدق به أو هبته إلا بإذن زوجها.

٣٤٣٩ ـ أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة بلا إذن زوجها:

أ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله، قال: «قام النبيُّ ﷺ يوم الفطر ـ عيد الفطر ـ فصلَّى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزلَ فأتى النساء فذكَّرهنَّ وهو يتوكأ على يد بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلقي النِّساء الصدقة. قلت (القائل أحد رواة الحديث) لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تلقي فَتَخَها (الخواتم العظام) ويلقين. قلت (أحد الرواة): أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكّرهن؟ قال: إنَّه لحقٌّ عليهم وما لهم لا يفعلونه»[٤٢٨٢].

قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هٰذا الحديث: «واستدل به على جواز صدقة

(٤٢٨٠) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٣٠٩.

(٤٢٨١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٢١٨.

(٤٢٨٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٢، ص٤٦٦.

المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية. ووجه الدلالة من الحديث ترك الاستفصال عن ذلك كله»[٤٢٨٣]. أي أن النبي ﷺ لم يسأل النساء المتصدقات عن إذن أزواجهن لهن بالصدقة، ولا هل تخرج صدقاتهن من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم في ذلك لسألهن النبي ﷺ[٤٢٨٤].

وقال الإمام القرطبي في تعليقه على هذا الحديث كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني: «ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل إلينا، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك ـ أي بإذنهم لهن بالتصدق ـ، أو رضاؤهم على ما يتصدقن به؛ لأن من ثبت له الحق: فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم ـ أي الأزواج ـ صرحوا بذلك»[٤٢٨٥].

٣٤٤٠ ـ ب ـ أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله: ما لي مالٌ إلا ما أدخلَ الزبيرُ ـ زوجها ـ عليَّ، فأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعى عليك» والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتُجازي بمثل ذلك»[٤٢٨٦]. وقال الإمام العيني في شرح هذا الحديث: «قوله «تصدقي» فيه دلالة على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن ما أدخله الزبير عليها معناه ما صيّره ملكاً لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير زوجها ـ رضي الله عنهما ـ»[٤٢٨٧].

٣٤٤١ ـ جـ ـ أخرج الإمام البخاري عن كُرَيْب مولى ابن عباس أنَّ ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها ـ لأنها زوجة رسول الله ﷺ ـ الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوفعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما أنكِ لو أعطيتها أخوالك

(٤٢٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٦٦.

(٤٢٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٦٦.

(٤٢٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٦٦.

(٤٢٨٦) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج١٣، ص١٥١.

(٤٢٨٧) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٣، ص١٥١.

كان أعظم لأجرك»[٤٢٨٨].

ومعنى الحديث ودلالته أن ميمونة ـ زوجة رسول الله ﷺ ـ أعتقت وليدتها أي أمتها من غير استئذان النبي ﷺ، فلو لم يكن تصرف الزوجة العاقلة الرشيدة في مالها نافذاً لأبطله النبي ﷺ، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها؛ لأن هٰذا الإعطاء صلة رحم مع كونه هبة أو صدقة[٤٢٨٩].

٣٤٤٢ ـ أدلة المخالفين للجمهور في اشتراط إذن الزوج:

أولاً: أخرج أبو داود ـ رحمه الله ـ في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ترك الزوج عصمتها»، وجاء في شرحه: «لا يجوز لامرأة أمرٌ، أي عطية من العطايا في مالها أي في مال يدها لزوجها، وإنما أضيف المال إليها مجازاً لكونه في تصرفها، فيكون النهي للتحريم. أو المراد مال نفسها، فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه، كذا قال بعض العلماء. وفي كتاب «النيل»: وقد استدل بهٰذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، وقد اختلف في ذٰلك»[٤٢٩٠].

٣٤٤٣ ـ ثانياً: وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيةً إلا بإذن زوجها» قال الإمام الخطابي في شرحه لهٰذا الحديث: «عند أكثر الفقهاء، هٰذا الاستئذان من المرأة على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذٰلك، إلا أنَّ مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذٰلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل أن يكون ذٰلك في غير الرشيدة»[٤٢٩١].

(٤٢٨٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٢١٧.

(٤٢٨٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص٢١٩.

(٤٢٩٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٤٦٢. ومعنى ملك عصمتها: أي عقد نكاحها.

وروى هٰذا الحديث النسائي بلفظ: لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها: «سنن النسائي» ج٦، ص٢٣٦. ورواه ابن ماجه بلفظ: لا يجوز لامرأة حبة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها: «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٧٩٨.

(٤٢٩١) عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٤٦٣.

٣٤٤٤ ـ ووجه الدلالة بهٰذين الحديثين وما ورد في غيرهما بنفس المعنى أنها منعت هبة المرأة لمالها إلا بإذن زوجها. فمنهم كالإمام طاووس، آخذٌ بالمنع بصورة مطلقة، سواء كانت الهبة بشيء قليل أو كثير إلا بإذن الزوج. ومنهم كالإمام الليث استثنى هبة المرأة اليسير من مالها من شرط استئذان زوجها لجواز هبتها. وأما الإمام مالك، فيبدو أنه حمل الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز هبة الزوجة دون استئذان زوجها بما لا يتجاوز الثلث، قياساً على جواز تبرع المريض مرض الموت بما لا يزيد على الثلث دون توقف على إجازة الورثة[٤٢٩٢]، وحمل أحاديث المخالفين للجمهور على المنع من هبتها بدون إخراج بما يزيد عن ثلث مالها.

٣٤٤٥ ـ مناقشة الأدلة:

أولاً: الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز هبة المرأة دون استئذان زوجها، هٰذه الأحاديث أصح من الأحاديث التي احتج بها المخالفون للجمهور، فهي لهٰذا أولى بالاتباع[٤٢٩٣].

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك الزوج عصمتها»، قال الشافعي فيه: هٰذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا القول به، والقرآن يدل على خلافه. وقيل: المراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾، وقوله تعالى: ﴿**من بعد وصيةٍ يُوصين بها أو دَين**﴾، فدلَّت هٰذه الآيات على نفاذ تصرفها في مالها دون حاجة لإذن زوجها[٤٢٩٤].

ثالثاً: قياس هبة المرأة على تبرع المريض مرض الموت للقول بعدم نفاذ هبة المرأة بما زاد على الثلث، كما هو الحكم في تبرع المريض مرض الموت، يرد على هٰذا القياس أن تبرع المريض مرض الموت ينفذ إذا صح وشفي من مرضه، وهم جعلوا تبرع المرأة نافذاً في حدود الثلث لا أكثر منه، سواء كانت في صحة أو مرض،

(٤٢٩٢) «المغني» ج٤، ص٤٦٥.

(٤٢٩٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص١٢٤.

(٤٢٩٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢، ص١٢٤.

فلا يجوز أن يخالف الفرع الأصل في القياس[٤٢٩٥].

٣٤٤٦ ـ الترجيح بين القولين:

يبدو مما قدّمناه أن حجة الجمهور وأدلتهم أقوى من حجة وأدلة مخالفيهم، ويمكن أن يضاف إلى ما ذكرناه للجمهور من أدلة، قول الإمام ابن قدامة الحنبلي، وخلاصة ما قاله: «قوله تعالى: ﴿**فإنْ آنستُم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾. وهٰذا ظاهر في فك الحجر عنهم ـ أي عن الذكور والإناث إذا رشدوا ـ وإطلاقهم في التصرف في أموالهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسألهن هل أذن لكن أزواجكن أم لا. ولأنَّ من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام إذا رشد؛ ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حقّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بمالها»[٤٢٩٦].

٣٤٤٧ ـ القول الراجح:

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الراجح هو قول الجمهور لا قول مخالفيهم، فيجوز للمرأة أن تتصرف بالهبة أو الصدقة، وينفذ تصرفها دون توقف على إذن الزوج وموافقته؛ لأنها تتمتع بأهلية كاملة، فهي في المعاملات كالرجل، وزواجها لا ينقص من أهليتها ولا يصلح سبباً للحجر عليها.

ومع هٰذا الذي نرجحه، أرى من المستحب والمرغوب فيه أن تشاور المرأة زوجها فيما تريد هبته أو التصدق به من مالها، فهٰذا التشاور معه أدعى إلى حسن العشرة ودوام الألفة بينهما، ولا شك أن الإسلام يرغب فيما يحقق حسن العشرة ودوام الألفة وما يقويهما بين الزوجين، ومشاورة المرأة زوجها فيما تريد هبته من مالها يحقق هٰذه المعاني.

(٤٢٩٥) «المغني» ج٤، ص٤٦٥.

(٤٢٩٦) «المغني» ج٤، ص٤٦٤-٤٦٥.

الفصل الثالث
الحقوق السياسية للمرأة

٣٤٤٨ ـ تعريف الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية ـ أي في دولة ـ كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح[٤٢٩٧]. أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها[٤٢٩٨]. ويمكن أن نعرفها بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة، أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هٰذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هٰذه الدولة وحكمها.

٣٤٤٩ ـ أساس التمتع بالحقوق السياسية:

الإسلام هو الأساس في الانتساب إلى الدولة الإسلامية التي يسميها الفقهاء «دار الإسلام»، فكل من يعتنق الإسلام من ذكر أو أنثى يعتبر من رعايا دار الإسلام ومواطنيها ومنتسبيها، وبالتالي فهو يحمل جنسيتها ـ أي الجنسية الإسلامية ـ على أساس الإسلام ـ أي على أساس كونه مسلماً ـ رجلاً كان أو امرأة. وعلى أساس هٰذه الجنسية الإسلامية التي يكتسبها صاحبها على أساس الإسلام يتمتع بالحقوق السياسية. إلا أن المرأة المسلمة وإن كانت تحمل الجنسية الإسلامية على أساس كونها مسلمة إلا أنها ليست كالرجل المسلم في التمتع بالحقوق السياسية، كما سنبيّنه في هٰذا الفصل.

(٤٢٩٧) «أصول القانون» للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وحشمت أبي ستيت، ص٢٦٨.

(٤٢٩٨) «القانون الدولي الخاص» للدكتور جابر جاد عبدالرحمٰن، ج١، ص٢٧٢.

٣٤٥٠ ـ منهج البحث:

بحثنا في هٰذا الفصل بيان الحقوق السياسية للمرأة المسلمة في دار الإسلام التي تنتسب إليها، وقد أشرت إلى أنها لا تتمتع بكامل الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل المسلم، وهٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل ليتبين لنا مدى اختلافها عن الرجل المسلم في هٰذه الحقوق.

وحيث إن هٰذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين: **(الأول)**: حق تولي الوظائف العامة، **(والثاني)**: حق الترشيح والانتخاب لتولي بعض المراكز في الدولة، نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حق تولي الوظائف العامة.

المبحث الثاني: حق الترشيح، وحق الانتخاب.

المبحث الأول

حق تولي الوظائف العامة

٣٤٥١ ـ للمرأة حق تولي الوظائف العامة

المرأة من أهل دار الإسلام، وتحمل جنسية هٰذه الدار «الجنسية الإسلامية»، لها الحق في تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الإسلام. فقد أجاز الحنفية للمرأة المسلمة أن تتولى وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص. وذهب ابن جرير الطبري إلى جواز توليها وظيفة القضاء مطلقاً دون تقييدها بغير الحدود والقصاص كما قال الحنفية. وحجة ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الإفتاء، والإفتاء لا يشترط له «الذكورة» فكذا القضاء. ويقول ابن جرير الطبري: قال ابن حزم الظاهري: فقد جاء في «المحلى» لابن حزم: «وجاز أن تلي المرأة الحكم، وقد روي أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولّى الشفاء ـ امرأة من قومه ـ السوق، أي الحسبة في السوق. فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة. قلنا: إنما قال ذٰلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، ولم يأت نصّ في منعها أن تلي بعض الأمور»(٤٢٩٩).

٣٤٥٢ ـ طبيعة هٰذا الحق:

وطبيعة هٰذا الحق ـ حق تولي الوظائف العامة ـ كما يبدو لي أنه في جوهره تكليف من الدولة الإسلامية لمواطنيها بتولي بعض الوظائف العامة لتقديم خدمة معينة للناس عن

(٤٢٩٩) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٤، «فتح القدير» في فقه الحنفية، ج٥، ص٤٥٤، «روضة القضاة» ج١، ص٥٣، «المحلى» لابن حزم، ج٩، ص٤٢٩ـ٤٣٠، «بداية المجتهد» ج٢، ص٣٨٤، «التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج١، ص٢٨٥ـ٢٨٦.

طريق هٰذه الوظيفة، وإطلاق كلمة (حق) على هٰذا التكليف يعني أنه (مباح) أي: يباح للمواطن تولي وظائف الدولة العامة.

ويدل على ما قلناه حديث البخاري الذي أخرجه في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحـدُ الرجلين: أمِّرْنا يا رسول الله، وقال الآخرُ مثله، فقال ﷺ: إنَّا لا نولِّي هٰذا من سأله، ولا من حرص عليه»(٤٣٠٠).

ولو كان تولي الوظائف العامة حقاً للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما منع منه؛ لأن صاحب الحق الذي يعني إلزام من عليه هٰذا الحق بأدائه لصاحبه لا يمنع منه صاحبه إذا طلبه أو طالب به؛ لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة، بل تُتأكد. فعُلِمَ من ذٰلك أن تولي الوظائف العامة في دار الإسلام تعني (الإباحة) أي: إباحة توليها بالنسبة لمن يتولاها، وتعني (تكليفاً) بالنسبة لدار الإسلام أي للدولة الإسلامية.

وعلى هٰذا التكليف لتـولي الـوظائف العامة أو لحق تولي الوظائف العامة، يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة الإسلامية كوظيفة القضاء، ولا يعني هٰذا إلزام الـدولة الإسلامية بتولية الوظيفة لمن طلبها، بل للدولة أن ترفض الطلب لا سيما وإن طلب الولاية من دواعي رفض الطلب.

٣٤٥٣ ـ الغرض من منح هٰذا الحق:

الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو المرأة، هو تحصيل الكسب المشروع والرزق الحلال، وهٰذا بالنسبة لشاغل الوظيفة من رجل أو امرأة. كما يمكن أن يضاف إلى هٰذا الغرض بالنسبة لمن يتولى هٰذه الوظائف العامة إفساح المجال إلى أولئك الطيبين الراغبين في خدمة الإسلام، ونفع الناس عن طريق تولي الوظائف العامة حسبة لله، ودون ابتغاء الكسب المادي والرزق الحلال، وإنما ابتغاء مرضاة الله؛ لأن عندهم من المال ما يكفيهم، ولا يرغبون في المزيد منه عن طريق تولي الوظائف العامة كالذي يتولى وظيفة التدريس أو تدريب المجاهدين المقاتلين على استعمال السلاح،

(٤٣٠٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص١٢٥.

أو كالذي يتفرغ للإمامة في الصلاة والخطبة والإفتاء حسبة لله دون أجر مادي.

وعلى هٰذا يمكن القول إن الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة بالنسبة لمن يتولاها، هو تحصيل الرزق الحلال أو القيام بها حسبة لله وابتغاء مرضاته.

وأما الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو للمرأة بالنسبة للدولة، فهو لتمكينها من القيام بواجباتها التي قامت من أجلها عن طريق إسناد الوظائف العامة إلى الأكفاء الأمناء للقيام بمتطلبات وظائفهم التي تحقق أغراض الدولة، وهي تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

٣٤٥٤ ـ شروط تمتع المرأة المسلمة بهٰذا الحق:

يشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الوظائف العامة في دار الإسلام تحقق شرطين:

الشرط الأول: أن لا يزاحم تمتعها بهٰذا الحق ما هو واجب عليها.

الشرط الثاني: أن تكون في حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهٰذه الوظيفة.

٣٤٥٥ ـ الشرط الأول لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة:

يشترط لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة أن لا يزاحم تمتعها بهٰذا الحق ما هو واجب عليها على نحو يجعلها عاجزة عن القيام بهٰذا الواجب، أو مقصرة في أدائه. والواجب الأصلي عليها هو رعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية أطفالها، والقيام بحقوق زوجها. جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظمُ الذي على النَّاس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية على أهلِ بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم....».

وجاء في شرحه: «ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذٰلك».

والوفاء بحقوق زوجها هو من واجبها، ومن حقوقه عليها طاعته وقرارها في البيت، وعدم خروجها منه إلا بإذنه إلى غير ذلك من الحقوق التي له عليها، والتي سنفصلها فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ. ومن الواضح الجلي أن انشغال المرأة بأعمال وظيفة عامة سوف يشغلها غالباً عن أداء واجباتها البيتية والزوجية، أو يجعلها تقصر في أداء هذه الواجبات، فلا يجوز أن تنشغل بهذا المباح ـ تولي الوظيفة العامة ـ وتفرّط فيما هو واجب عليها في البيت، وفيما هو واجب عليها كزوجة. فإذا لم يشغلها عمل الوظيفة عن واجبها البيتي، كما لو لم يكن لها أطفال ورضي زوجها بالعمل في وظائف الدولة، ففي هذه الحالة يباح لها الاشتغال في وظائف الدولة العامة.

٣٤٥٦ ـ اعتراض ودفعه:

وقد يعترض علينا بأن للمرأة الحق في إجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء، والغالب أن هذه المعاملات تجري خارج البيت، وتستغرق منها وقتاً طويلاً، ولم يقل أحد من الفقهاء أنها ممنوعة من ذلك لئلا تفرط في أداء واجباتها في البيت، فلماذا لا يكون توليها الوظائف العامة مثل توليها إجراء المعاملات المالية خارج البيت، وهذه لا تمنع منها فكذلك ينبغي أن لا تمنع من تلك؟

والجواب: أن هذه المعاملات لا تكون في كل يوم بخلاف عمل الوظيفة، إذ هو عمل يومي مستمر ومتكرر، وأيضاً فإن إجراء المعاملات المالية تجريها المرأة في أوقات فراغها ولا إلزام عليها في إجرائها في كل يوم كأعمال الوظيفة، وإن إجراءها لا يستغرق عادة وقتاً طويلاً بخلاف أعمال الوظيفة، فهي تستغرق في كل يوم ما لا يقل عن ست أو سبع ساعات عدا ما يستغرقه ذهابها إلى محل الوظيفة من وقت، وما يستغرقه رجوعها إلى البيت من وقت.

٣٤٥٧ ـ وأيضاً فإن المرأة في الواقع تتقاضى (أجراً) على قيامها بواجباتها البيتية والزوجية، أي تتقاضى (أجراً) على ما هو واجب عليها، وهذا (الأجر) هو حقها في نفقتها على زوجها، أو على أبيها في حالة عدم زواجها. والقاعدة في الفقه الإسلامي: أن من يتقاضى أجراً على قيامه بما هو واجب عليه في الأصل، فإن هذا الواجب يتأكد عليه، ولهذا يتأكد واجب الدفاع عن دار الإسلام على الجنود الذين يتقاضون مرتبات

شهرية من بيت المال، ويتأكد واجب الحسبة على المحتسب الذي يتقاضى رزقاً منتظماً من بيت المال لقيامه بالاحتساب، وهو واجب عليه في الأصل؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، كما أن الدفاع عن دار الإسلام واجب عيني أو كفائي على المسلم، ولكنه يتأكد بالقيام به وبواجب الاحتساب لأخذ القائمين بهما (الأجرة) من بيت المال على شكل مرتبات شهرية.

وإذا تأكد على المرأة واجبها في البيت لما تستحقه من نفقة على زوجها لقاء تفرغها للقيام بواجبها، فلا يجوز لها القيام بما هو مباح كتولي الوظائف الذي يَشغَلها عن أداء واجبها أو يجعلها تفرط فيه.

٣٤٥٨ ـ اعتراض آخر ودفعه:

وقد يعترض علينا بأن قولنا في تولي المرأة الوظائف العامة يشمل كما يبدو حتى الفتاة التي لم تتزوج بعد، فلماذا لم تستثنوها؟ وهل توليها الوظيفة خارج البيت يشغلها عن واجب عليها في البيت وهي ليست بذات زوج؛ لأنها لم تتزوج بعد؟

والجواب: أن زواج الفتاة هو الأصل، وتأخر زواجها هو الأمر الشاذ، وهي قبل زواجها عليها واجب معاونة أمها في البيت، وخدمة أبيها، وهٰذا كله يكسبها مراناً على هٰذه الأمور ومعرفة بها قبل الزواج لحاجتها إلى معرفتها وعملها بعد الزواج. ثم هي مكفية المؤونة ومتطلبات المعيشة؛ لأن معيشتها على أهلها، فلتتفرغ إذن للقيام بأعمال البيت حتى تحترفها ولتتعلم شيئاً مما تحتاجه كفتاة ستصبح عما قريب زوجة.

٣٤٥٩ ـ الشرط الثاني لتمتع المرأة بهٰذا الحق:

والشرط الثاني لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة أن تكون محتاجة إلى الكسب والارتزاق بهٰذه الوظيفة، إذ أن الغرض من منح الشريعة حق تولي الوظائف العامة بالنسبة لمن يتولاها، هو تهيئة وسيلة ارتزاق مباحة له مع تحصيل مصلحة وفائدة للمجتمع. فإذا كانت غير محتاجة فقد انتفى المبرر لاشتغالها بالوظيفة؛ لأن بقاءها في البيت في هٰذه الحالة لتنصرف إلى إدارة شؤون البيت وتربية أطفالها، وتهيئة نفسها لخدمة زوجها وإيفائه حقوقه نحوها أولى في شرعة الإسلام من خروجها من بيتها لأعمال الوظيفة. وقد قلنا إن

نفقة الزوجة مطلقاً على زوجها، فهي إذن غير محتاجة إلى الكسب والارتزاق عن طريق تولي الوظيفة العامة في الدولة.

٣٤٦٠ ـ سؤال وجوابه:

وقد يسأل البعض: هل يجوز للمرأة أن تتولى الوظيفة العامة في الدولة لا لغرض الكسب والارتزاق، ولكن حسبة ابتغاء مرضاة الله؟

والجواب: إذا لم يتعين عليها عمل الوظيفة، وكان عمل الوظيفة من الواجبات الكفائية المطلوب حصولها في المجتمع دون تعيين من يقوم بها، فلا يلزم المرأة تولي هٰذه الوظيفة؛ لأن واجبها في البيت واجب عيني عليها، فهو مقدم على قيامها بما هو واجب كفائي.

٣٤٦١ ـ دفع بعض الشبهات:

هناك بعض الشبهات التي يتشبث بها البعض لنقض الأصل الذي ذكرناه، وهو أن حق تولي الوظيفة العامة للمرأة مشروط له شرطان: (الأول): أن لا يزاحم توليها الوظيفة واجبها البيتي، (والثاني): أن تكون محتاجة للارتزاق عن طريق تولي الوظيفة، ومن هٰذه الشبهات ما نذكره فيما يلي مع الردّ على كل شبهة.

٣٤٦٢ ـ الشبهة الأولى:

إن تعاون المرأة مع زوجها في الكسب الحلال عن طريق توليها وظائف الدولة أمر ضروري في الوقت الحاضر نظراً لتعقد أمور الحياة ومتطلبات المعيشة وكثرة تكاليفها، والتعاون بين الزوجين في هٰذا المجال مباح غير محظور؛ لأنه يتم برضاهما عن طريق تولي الزوجة وظائف الدولة.

وإذا تعذر على المرأة الجمع بين واجبهاالبيتي وبين واجبها الوظيفي أمكن تلافي ذٰلك وتداركه عن طريق الاستعانة بالخادمة، لتقوم بأعمال البيت والعناية بالأطفال ريثما تعود أمّهم من وظيفتها، أو تودعهم لدى دور الحضانة. فالمشكلة إذن منتهية، ولا تعارض بين عمل الوظيفة وبين واجب المرأة في البيت أو نحو زوجها.

والجواب: إن التعاون الحقيقي بين الزوجين يتم عن طريق قيام كل منهما بما جبل عليه، وبما هو أقدر عليه من غيره، وبما لا يؤدي إلى ضرر أكبر من النفع المتوقع. وفي ضوء هٰذا المقياس نجد أن المرأة بطبيعتها وما جبلت عليه مهيأة لأعمال البيت وتربية الأطفال أكثر من أي شيء آخر. وأن الزوج بطبيعته كرجل مهيأ للعمل والكسب الحلال خارج البيت أكثر من المرأة. فمن وضع الأمور في نصابها والعدل في تقسيم الواجبات أن تترك للرجل العمل خارج البيت، ومنه تولي وظائف الدولة، وأن تترك للمرأة ميدانها الطبيعي: البيت لتؤدي واجبها فيه.

أما الاستعانة بالخادمة فلا يحل المشكلة؛ لأن الخادمة لا يمكنها أن تكون أماً للأطفال، ولا يمكنها أن تعطيهم حنان الأم. ثم إن الخادمة تتقاضى أجوراً عالية لقاء خدمتها، وقد تكون بقدر ما تتقاضاه المرأة من راتب الوظيفة. وأيضاً فإن الخادمة امرأة تستحق منا الرعاية، فلا يجوز أن نجعل منها وسيلة مباحة مطلقاً بلا قيد ولا شرط لحلّ مشكلة الموظفات إن كان في خدمتها حلٌّ لمشكلة الموظفات، بأن نبيح للخادمة ترك بيتها وأطفالها لتعمل في بيوت الآخرين.

وأما الاحتجاج برضا الزوج على اشتغال زوجته بوظيفة خارج البيت، فهٰذا الرضا منه ومنها يتجاوز حقوقهما ويمس حقوق أطفالهما، فمن حق الأطفال أن يظفروا بتربية أمّهم وحنانها، وأن لا يُتركوا بأيدي الخادمات، ولا في دور الحضانة إلا في حالات الضرورة القصوى وعلى وجه الاستثناء، وكلامنا نحن الآن في الأحوال الاعتيادية التي هي الأصل، وليس في حالات الضرورة والاستثناء.

٣٤٦٣ ـ الشبهة الثانية:

إن عمل المرأة في دوائر الحكومة وتولي وظائفها العامة من الأمور المألوفة في الوقت الحاضر في البلاد الإسلامية، مما يدل على تقبل الناس لتولي المرأة وظائف الدولة لحاجة العائلات أو أغلبها إلى توسعة دخلها المادي، ولا يتم ذٰلك إلا بعمل الزوجة ومنه توليها وظائف الدولة، فهٰذا الوضع مما عمت به البلوى فيجوز القول بجوازه دون قيد أو شرط، كما هو الحال في تولي الرجل وظائف الدولة.

والجواب على ذٰلك: أن المجتمع الذي تكثر فيه العاملات في وظائف الدولة ليس

هو بالمجتمع الأمثل الذي يُقتَدى به ويُحرصَ على بقاء حالته هٰذه، وإنما هو مجتمع مختل يحتاج إلى بذل الجهود الصادقة لإزالة ما فيه من أسباب دعت أو تدعو إلى خروج المرأة للعمل في وظائف الدولة، وعلى الدولة أن ترعى العائلات الفقيرة التي لا تكفيها دخول أربابها بأن تضع لها مكافآت مناسبة وفق ضوابط معينة، وبهٰذا تمكّن الدولة للمرأة فرصة قيامها بواجباتها البيتية، وتفسح بنفس الوقت تولي الوظائف العامة للرجال، وتمنع عنهم مزاحمة النساء لتولي هٰذه الوظائف.

٣٤٦٤ ـ الشبهة الثالثة:

إن تولي المرأة الوظائف العامة دون قيد أو شرط كما هو الحال بالنسبة للرجل يشبع رغبتها النفسية؛ لأنه يشعرها بمساواتها مع الرجل في هٰذا المجال ويجعل لها رأياً مسموعاً في العائلة ومكانة بارزة فيها، ويمنع الزوج من التعسف في معاملته لها؛ لأنها تسهم في دخل العائلة وفي الصرف عليها.

والجواب: إن كان لا بد من عمل (الوظيفة) لإشباع الرغبة النفسية للمرأة، فأمامها (وظيفة) هي أولى من وظائف الدولة ألا وهي (الوظيفة البيتية)، فهي أرجح منها، وأهم منها من وجوه كثيرة:

(أولاً): إن محل هٰذه الوظيفة هو البيت بكل غرفة ومحلاته، فهو يحقق له حرية في العمل أوسع بكثير مما يهيء لها ذٰلك مكان عمل وظيفتها في الدولة الذي قد يكون هٰذا المكـان غرفة ضيقة، أو مكاناً بين ضجيج مكائن المعمل أو العمل، أو بين حيوانات الحقل، أو يكون مكان الوظيفة قفصاً في متجر تتسلم فيه النقود من الزبائن، ونحو ذٰلك من أماكن الوظائف التي هي بدون شك أدنى وأبعث على التعب والضيق من مكان البيت.

(ثانياً): إن موضوع وظيفتها في البيت هو تربية الأطفال ـ رجال المستقبل ـ وخدمة الزوج، وتهيئة ما يحتاجه ويسرّه ويريحه. وكل منصف لا بد أن يقول إن تربيتها لأطفالها أهم من قيامها بتربية أفراخ الدجاج في حقول الدولة إذا كان هٰذا هو موضوع عمل وظيفتها مثلاً، وإن تهيئة ما يحتاجه الزوج والقيام بأمور البيت على نحو يريح الزوج أولى مما يلزمها لخدمة الناس في مراجعاتهم لها في دائرتها.

٣٤٦٥ ـ أما إنَّ توليها وظائف الدولة يشعرها بمساواتها للرجل في هٰذا المجال، فهٰذه المساواة ليست مكرمة لها، وإنما المكرمة بإعفائها من ذٰلك والاكتفاء بوظيفتها العظمى التي تحتاجها الدولة وهي تربية رجال المستقبل فضلاً عن أن اكتفاءها بهٰذه الوظيفة يحقق العدل في المسؤوليات والواجبات، فليس من العدل أن نضيف إلى واجب المرأة في البيت، واجب الوظيفة خارج البيت.

٣٤٦٦ ـ وأما القول بأن إسهامها في دخل العائلة عن طريق توليها وظائف الدولة يجعلها ذات مركز بارز في العائلة، ويمنع الزوج من التعسف في معاملتها في هٰذا القول من لا يعرف على أي أساس تقوم علاقة الزوج بزوجته، وما هي طبيعة الحياة بينهما، وما هي طبيعة القوامة التي للرجل على زوجته مما سنوضحه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ. ويكفينا أن نقول هنا متعجلين إن الشركة بين الزوجين والعلاقة بينهما، وقوامة الرجل على زوجته كلها قائمة على ما جعله الله بينهما من مودة ورحمة، قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة...**﴾ ومع المودة والرحمة تسقط الاعتبارات التي قيلت.

٣٤٦٧ ـ علماء غربيون يدعون إلى رجوع المرأة إلى بيتها:

من المعروف أن دول الغرب وأعني بها دول أوروبا وأمريكا وكذٰلك روسيا وغيرها، أباحت للمرأة تولي الوظائف العامة كالرجل، وأباحت لها العمل في معامل الدولة وفي كافة مرافقها حتى التي لا تلائم طبيعتها، وقد ترتب على ذٰلك مشاكل معقدة لم تستطع تلك الدول التخلص منها إلى درجة أن الخبراء في تلك الدول والمعنيين بالأمور الاجتماعية نادوا وينادون بأعلى أصواتهم بضرورة رجوع المرأة إلى بيتها واكتفائها بواجباتها البيتية حفظاً لكيان الأسرة من التصدع والزوال، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

أ ـ قال العالم الإنجليزي (ساموبل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوَّض أركان الأسرة، ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه بِسَلبه الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة

الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات المنزلية، ولكن المعامل تسلخها من كل هٰذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية»[٤٣٠١].

ب ـ وقالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة «إيدا أولين»: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق. وتنادي الخبيرة الأمريكية المذكورة بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت حتى تعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي، ثم قالت الدكتورة المذكورة: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم (أي: إلى البيت والقرار فيه) هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه[٤٣٠٢].

ج ـ وفي استفتاء حديث قام به معهد غالوب في أمريكا بصدد معرفة رأي العائلات خارج بيوتهن في العمل، فكانت النتيجة أن المرأة الأمريكية العاملة متعبة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن. وقالت الدكتورة «إيدا أولين» بعد أن ذكرت الاستفتاء المذكور ونتيجته: «كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها، واستنزفت الجهود قواها، فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها»[٤٣٠٣].

٣٤٦٨ ـ وظائف يحتاج المجتمع أن تشغلها نساء:

هناك حرف يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية كالطب بمختلف فروعه: كالطب الباطني، والجراحة، وتوليد النساء عن طريق إجراء العمليات، ومثل

(٤٣٠١) «دائرة معارف فريد وجدي» ج٨، ص٦٣٩ نقلاً من كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي، ص٢٥٢.

(٤٣٠٢) من مقال نشرته جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ٥٣/٣/٨ نقلاً من كتاب السباعي السابق، ص٢٥٢.

(٤٣٠٣) كتاب السباعي السابق ص٢٥٩.

تحليل الـدم، والتمـريض، وأخذ الصور الشعاعية ونحو ذٰلك. وقد تقوم الدولة بإنشاء مؤسسـات ووظائف لتقديم الخدمات الطبية المذكورة ونحوها من الخدمات التي يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية.

ولا شك أن قيام النساء بمثل هٰذه الحرف على وجه الاستقلال من قبل النساء، أو بتولي هٰذه الوظائف العامة من قبل النساء مما يحتاجه المجتمع؛ لأن النساء المريضات يراجعن الطبيبات المسلمات، فيستغنين بذٰلك عن مراجعة الأطباء الرجال وما تستلزمه المراجعة من كشف العورة لغرض الفحص الطبي أو لإجراء العمليات الجراحية، فيكون في هٰذه الحالة تولي النساء القديرات لمثل هٰذه الوظائف العامة من الأمور المطلوبة في المجتمع.

وقد يكون طلبها إلى درجة الوجوب، فهل يجوز للمرأة أن تتولى مثل هٰذه الوظائف العامة في الدولة أم لا؟

والجواب: قلنا إن من شروط تولي المرأة لوظائف الدولة العامة أن يتوفر شرطان: (الأول): عدم الإخلال بواجبها في البيت، (والثاني): حاجتها إلى الارتزاق والكسب بسبب هٰذه الوظيفة. وعلى هٰذا فالمرأة التي ترى تحقق هٰذين الشرطين فيها، يجوز لها أو يندب أو يجب حسب الـظروف والأحـوال تولي هٰذه الوظائف لأداء هٰذه الخدمات للنساء. ومثل هٰذا يقال بالنسبة لتعليم الإناث ما هو ضروري لهن أو ما هو مندوب لهن، فيجوز للمرأة أو يندب أو يجب حسب الظروف والأحوال تولي وظائف تعليم الإناث إذا توفر فيها الشرطان المذكوران.

٣٤٦٩ ـ ما تعمله الدولة لتولي المرأة الوظائف العامة:

وإذا كانت بعض الوظائف العامة يحتاج المجتمع إلى شغلهـا من قبل النساء كالتي تقدم الخدمات الطبية أو التعليمية كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فينبغي للدولة أن تهيء الوسائل والسبل لإيجاد النساء القديرات لشَغْـل مثل هٰذه الوظائف، وذٰلك بوضع تنظيم جيد مدروس يحقق تعليم الإناث بالعدد الكافي في العلوم التي تحتاجها هٰذه الوظائف على النحو الذي أشرنا إليه عند كلامنا على حرية التعلم والتعليم.

كما أن على الدولة أن تسهل وتساعد المرأة التي تتولى هٰذه الوظائف بحيث لا يؤدي

ذلـك إلى الإخـلال بواجباتها البيتية والزوجية، كأن تجعل لهن ساعات عمل أقل من ساعات عمل الرجال الذين يشغلون مثل وظائفهم، وإذا كن متزوجات فتجعل لأطفالهن دور حضانة خاصة بهن، وتنويع أوقات عملهن، كأن يكون لبعضهن عمل صباحي في وظائفهن، وللبعض الآخر عمل بعد الظهر، وهٰكذا حسب ما يُرى من المصلحة والحاجة.

٣٤٧٠ ـ وبالإضافة إلى ما ذكرنا من قيام الدولة بما يسهل ويساعد المرأة على تولي الوظائف العامة التي يحتاج المجتمع شغلهـا من قبل النساء، تساعد الدولة أيضاً النساء اللاتي يضطررن إلى العمل وكسب العيش عن طريق تولي الوظائف العامة، بأن تعين الدولة هٰؤلاء المضطرات في الوظائف المناسبة لهن كتنظيم المكتبات العامة، أو القيام بالأعمال الكتابية أو الحسابية في مدارس الإناث، ونحو ذلك من الوظائف التي يكون العمل فيها مع الإناث، أو لا تستدعي اختلاطاً بالرجال، أو يقل ذٰلك فيها.

المبحث الثاني

حق الترشيح وحق الانتخاب

٣٤٧١ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

نتكلم في هٰذا المبحث عن مدى حق المرأة في الترشيح للمناصب التي يكون توليها عن طريق الانتخاب، ومدى حقها في الانتخاب للمرشحين، وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه.

المطلب الثاني: انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته.

المطلب الأول

انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه

٣٤٧٢ ـ الذكورة شرط فيمن يتولى منصب رئيس الدولة:

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي بكرة قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارسَ ملّكوا عليهم بنتَ كسرى قال: لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»(٤٣٠٤). قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنيب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب(٤٣٠٥).

وقال ابن حزم: الولاية الممنوعة منها المرأة هي الولاية العظمى ـ أي: الخلافة أي

(٤٣٠٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٦٣، «سنن النسائي» ج٨، ص٢٠٠.

(٤٣٠٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٦٥.

رئاسة الدولة[٤٣٠٦] ـ، وهٰذا ما ذكره الفقهاء وعليه إجماعهم[٤٣٠٧].

٣٤٧٣ ـ المسلمون ينتخبون الخليفة «رئيس الدولة»:

الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة ـ تسميات لمسمى واحد ـ يختاره المسلمون وباختيارهم له تثبت خلافته وتجب معونته، وعلى هٰذا نصّ الفقهاء. قال صاحب «المغني»: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته»[٤٣٠٨]. ولا يعترض علينا بأن الخلافة قد تثبت للشخص بعهد السابق له؛ لأن إمامة المعهود إليه لا تثبت له بعهد الخليفة السابق له وإنما ببيعة المسلمين أو أهل الحلّ والعقد له، قال الإمام أبو يعلى الحنبلي: «لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين... إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت»[٤٣٠٩]. فيعرف من هٰذه الأقوال أن ولاية العهد هي في الحقيقة ترشيح للخلافة، وليس عقداً لها للمعهود إليه.

٣٤٧٤ ـ أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة:

وأساس حق الأمة الإسلامية في انتخاب الخليفة أنها مخاطبة بخطابات الشارع التي تتضمن مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية مثل قوله تعالى: ﴿**اتَّبعوا ما أُنزل إليكم من ربِّكم**﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿**السَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديَهما**﴾، ونحو ذٰلك من النصوص الشرعية الدالة على مسؤولية الأمة الإسلامية عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة الإسلامية مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام ومُطالَبة به، فهي تملك ـ بتمليك الشارع لها ـ السلطة على هٰذا التنفيذ، وحيث أن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطتها بصفتها الجماعية لتعذر ذٰلك في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم

(٤٣٠٦) «المحلى» لابن حزم، ج٩، ص٤٣٠.

(٤٣٠٧) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٢٩ـ١٣٠، «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» للإمام الجويني، ص٤٢٧.

(٤٣٠٨) «المغني» ج٨، ص١٠٦.

(٤٣٠٩) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٩.

والسلطان بأن تنتخب الأُمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً؛ لأن إنابة المالك لغيره في مباشرة ما يملكه هو أمر جائز شرعاً.

٣٤٧٥ ـ علاقة الخليفة بالأُمَّة:

وإذا كانت الأُمة الإسلامية هي التي تختار الخليفة عن طريق انتخابه فهو إذن، وكيلها ونائب عنها، أي أن مركزه الشرعي بالنسبة إليها هو مركز النائب والوكيل عنها. وقد أدرك الفقهاء طبيعة هٰذه العلاقة بين الخليفة والأمة، وبيّنوا أن تصرفه في شؤون الدولة هو عن طريق النيابة عن الأُمَّة. قال الفقيه الماوردي وهو يتكلم عن أثر موت الخليفة فيمن عيّنهم أمراء على أمصار المسلمين، قال ـ رحمه الله ـ: «إذا كان تقليد الأمير من قِبَل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين»(٤٣١٠).

٣٤٧٦ ـ كيف تختار الأُمة الإسلامية الخليفة؟

وإذا كانت الأُمة الإسلامية هي التي تختار الخليفة، فهل تختاره عن طريق الانتخاب المباشر بأن يقوم جميع أفراد الأُمة بإبداء آرائهم فيمن يختارونه خليفة لهم، أو أنها تختار الخليفة عن طريق الانتخاب غير المباشر بأن تقوم طائفة من الأُمة بانتخاب الخليفة نيابة عنها؟

يبدو لي أن الأخذ بالطريقتين جائز، فالانتخاب المباشر يجد له سنداً في قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، قال الرازي في تفسير هٰذه الآية: «إذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم، أي: لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه»(٤٣١١). ولا شك أن انتخاب الخليفة من الواقعات المهمة التي تستحق المشاورة بشأنها وانتخاب المستحق لمنصب الخلافة...

والطريقة الثانية لاختيار الخليفة وهي الانتخاب غير المباشر، تجد سنداً لها في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قِبل طائفة من الأُمة هم الذين

(٤٣١٠) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٢٩.

(٤٣١١) «تفسير الرازي» ج٢٧، ص١٧٧.

يسمون أهل الحلِّ والعقد، وتابعهم الناس الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة للمسلمين. كما نجد سنداً لهٰذه الطريقة من ناحية النظر الفقهي وهو أن الأُمَّة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة، فلها أن تباشر هٰذا الحق مباشرة عن طريق الانتخاب المباشر، أو بالواسطة بأن تنيب عنها من يباشر حقها في انتخاب الخليفة؛ لأنه ليس من اللازم على صاحب الحق أن يباشره بنفسه، وإنما له أن يوكِّل فيه غيره.

وقد أقرَّ الفقهاء الانتخاب غير المباشر بإقرارهم صحة انتخاب أهل الحلّ والعقد للخليفة؛ لأن أهل الحلّ والعقد يعتبرون نوّاباً عن الأمة ووكلاء لها في انتخاب الخليفة. قال العلامة ابن خلدون في «مقدمته»: «وإذا تقرر أنَّ هٰذا المنصب ـ أي منصب الخليفة ـ واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحلّ، فيتعيَّن عليهم نصبه، ويجب على الخلق طاعته»[٤٣١٢]. وقال الفقيه الماوردي: «والإمامة ـ أي الخلافة ـ تنعقد بوجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل...»[٤٣١٣].

٣٤٧٧ ـ أهل العقد والحلّ يختارون الخليفة:

وإذا جاز انتخاب الخليفة عن طريق الانتخاب غير المباشر بأن ينتخبه أهل العقد والحلّ باعتبارهم نوّاباً عن الأُمَّة ووكلاء عنها في انتخاب الخليفة، فمن هم أهل العقد والحلّ؟ وكيف يحوزون هٰذه المنزلة؟ وما هو السبيل إلى معرفتهم؟

والجواب على ذٰلك أن المقصود بأهل العقد والحلّ هم المتبوعون في الأُمَّة الذين تثق بهم وترضى برأيهم، وتقبل بمن يختارونه خليفة، لما عرفوا به الإخلاص والاستقامة، والتقوى، والعدالة، وحسن الرأي، والمعرفة بالأمور، وبما يصلح للأمَّة مع حرص شديد على مصالحها، وسواء كانوا من الأمراء أو العلماء أو من غيرهم، فهٰؤلاء هم الذين يسمون بأهل العقد والحل ويعتبرون نوّاباً عن الأمة. أما كيف حازوا ويحوزون على هٰذه الصفة ـ أهل العقد والحلّ ـ، فالواقع أنهم كانوا معروفين في عصر الخلفاء الراشدين معرفة شخصية من عموم المسلمين أو من أكثرهم من خلال طول صحبتهم للنبي ﷺ وجهادهم في سبيل الإسلام، وسوابقهم الحميدة التي تدل على إخلاصهم واستقامتهم،

(٤٣١٢) «مقدمة ابن خلدون» ص١٩٣.

(٤٣١٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٤.

ليختار واحداً من اثنين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. قال ابن كثير عما فعله عبد الرحمٰن بن عوف: «ثم نهض عبد الرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ يستشير الناس فيهما ـ أي في عثمان وعلي ـ حتى خلص إلى النساء المخدرات في حِجَالهن...»[٤٣١٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بقي عبد الرحمٰن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن»[٤٣١٨]. ولولا أنّ للنساء حقاً في إبداء آرائهن فيمن ينتخب للخلافة، وأن لرأيهن تأثيراً في اختيار الخليفة لما سألهن عبد الرحمٰن عن رأيهن في عثمان وعلي.

٣٤٨٢ ـ الدليل الرابع على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

أشار القرآن الكريم إلى أن المرأة تُشاوَر فيما لها مصلحة فيه، وذٰلك في مسألة فطام ولدها قبل انتهاء مدة الرضاع أو بعدها، قال تعالى: ﴿**والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعة... فإن أرادا فِصالاً عن تَراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جُناح عليهما**﴾[٤٣١٩].

قال الإمام الجصاص في تفسير هٰذه الآية: «تدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الله تعالى أباح للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير ـ أي بشأن تحديد وقت فطامه ـ وذٰلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين»[٤٣٢٠].

وفي «تفسير المنار» بصدد هٰذه الآية الكريمة: «... للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هٰذه المدة ـ وهي سنتان ـ، أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذٰلك بعد التشاور فيه، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به...»[٤٣٢١].

(٤٣١٧) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٧، ص١٤٦.

(٤٣١٨) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣، ص٢٣٣.

(٤٣١٩) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

(٤٣٢٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج١، ص٤١٣.

(٤٣٢١) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ، ج٢، ص٤١٤.

فالمرأة تُشاوَر فيما لها فيه مصلحة أو علاقة تستوجب المشاورة، ولا شك أن للمرأة مصلحة وعلاقة في انتخاب الخليفة؛ لأن انتخاب الصالح الكفؤ لمنصب الخلافة عامل مهم جداً في صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع يهم المرأة، ولها مصلحة مؤكدة في صلاحه؛ لأنها تعيش فيه، فمن حقها أن تُشاوَر في أمر انتخاب الخليفة، ومشاورتها تتحقق بإفساح المجال لها لإبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لمنصب الخلافة.

٣٤٨٣ ـ الدليل الخامس على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

إن انتخاب الرجل الصالح الكفؤ لمنصب «الخليفة» أمر مهم ويهم جميع المسلمين لا فرق بين رجالهم ونسائهم، وعليهم جميعاً أن يبذلوا جهدهم للوصول إلى الرجل الصالح لمنصب الخلافة وينتخبوه. والشأن في المرأة المسلمة أن تهتم بأمر المسلمين كما يهتم بها الرجل المسلم لقوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، والخروج من عهدة الاهتمام الواجب عليها بشأن انتخاب الخليفة وهو من أمور المسلمين، تمكينها من إبداء رأيها فيمن تراه أهلاً وصالحاً لمنصب الخلافة، وأخذ رأيها هٰذا بالاعتبار كرأي الرجل.

٣٤٨٤ ـ الدليل السادس على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

جاء في الحديث الشريف عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «الدِّين النصيحةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم، وجاء في معنى النصيحة لعامة المسلمين: أي بإرشادهم إلى سبيل الفلاح، وإعانتهم على ما فيه الخير والصلاح بالقول والفعل[٤٣٢٢]. ولا شك أن ما فيه مصلحتهم المساهمة في انتخاب الصالح لمنصب الخلافة، ويتم ذٰلك بتمكين الرجال والنساء بإبداء آرائهم فيمن يرونه أهلاً للخلافة.

٣٤٨٥ ـ الدليل السابع على مشاركة المرأة في انتخاب الخلافة:

إن إبداء المرأة رأيها فيمن تراه أهلاً لمنصب الخليفة، يعتبر من قبيل الاجتهاد أو

(٤٣٢٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي، ج٢، ص٢٦٠، «متن الأربعين النووية» بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، ص٢٩ـ٣٠.

الإفتاء فيمن يصلح للخلافة، والمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد فيما يمكنها الاجتهاد فيه، وغير ممنوعة من الإفتاء فيما هي قادرة على الإفتاء فيه، ونجد لقولنا هٰذا سنداً فيما قاله الإمام الماوردي وهو يتكلم عن شرط «الذكورة» كشرط من شروط تقليد ولاية القضاء، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإن رُدَّ إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح؛ لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رُدَّ إليها اختيار قاضٍ جاز؛ لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفُتيا»(٤٣٢٣). فالممنوع على المرأة تولي الولايات بنفسها، أو تقليدها لغيرها، أما اختيار من يتولى الولايات كولاية القضاء، فهي غير ممنوعة منه. ومن الواضح أن انتخاب المرأة من تراه أهلاً لولاية الخلافة هو اختيار منها، وهٰذا الاختيار اجتهاد منها، وهي غير ممنوعة منه كما هي ممنوعة من الإفتاء.

٣٤٨٦ ـ اشتراك المرأة في الانتخاب غير المباشر للخليفة:

قلنا: إن الخليفة يمكن انتخابه بطريقة مباشرة بأن يشترك أفراد الأُمة بانتخابه مباشرة، وأن للمرأة الحق في الاشتراك في هٰذا الانتخاب. كما يمكن أن يكون انتخاب الخليفة بطريقة غير مباشرة بأن تنتخبه طائفة من الأمة تسمى «أهل العقد والحلّ» باعتبار هٰؤلاء نوّاباً عن الأمة في هٰذا الانتخاب، فهل يجوز للمرأة أن تشترك في انتخاب أهل العقد والحلّ أو ينتخبها الناس لتكون من أهل العقد والحلّ حتى تساهم فعلاً بانتخاب الخليفة؟ وهل يجوز لها ترشيح نفسها أو ترشيح الآخرين لها لينتخبها الناخبون لتكون من أهل العقد والحلّ؟

٣٤٨٧ ـ حق المرأة في انتخاب أهل الحلّ والعقد:

أما حق المرأة في انتخاب (أهل الحلِّ والعقد) فهٰذا ثابت لها؛ لأنها تملك حق الاشتراك في انتخاب الخليفة مباشرة كما بينا، فتملك ما هو أدنى من ذٰلك، وهو انتخاب من ينتخب الخليفة، وهم أهل العقد والحلّ.

٣٤٨٨ ـ هل تكون المرأة من أهل الحلّ والعقد؟

أما انتخاب المرأة لعضوية هيئة «أهل العقد والحلّ» أو ترشيح نفسها أو ترشيح غيرها

(٤٣٢٣) «أدب القاضي» للماوردي، ج١، ص٦٢٥ـ٦٢٨.

لها لهٰذه الهيئة تمهيداً لانتخابها لعضويتها، ومن ثم اشتراكها في انتخاب الخليفة، فهٰذه الأمور سنتكلم عنها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند كلامنا عن انتخاب مجلس الشورى الذي هو بنفس الوقت أهل العقد والحلّ.

٣٤٨٩ ـ ما يشترط في المرأة للمشاركة في انتخاب الخليفة:

يشترط في المرأة التي تشارك في انتخاب الخليفة أن تكون مسلمة؛ لأن الخلافة من أمور الدين، وشروط من يتولاها شروط دينية، والذي يتحرى عنها ويعرفها ويحرص عليها هو من يؤمن بالإسلام ديناً، أما من يكفر بالإسلام فلا يقيم وزناً لهٰذه الشروط، بل ربما تقصد انتخاب من لا تتوافر فيه هٰذه الشروط. كما يشترط في المرأة العقل والبلوغ، فلا يحق للمجنونة ولا لغير البالغة حق الانتخاب؛ لأن المجنونة لا عقل لها أصلاً فليست هي أهلاً للانتخاب، وغير البالغة قاصرة العقل، وانتخاب الخليفة يحتاج إلى دراية وحسن رأي ومعرفة بالأشخاص، وهٰذه الأمور لا يمكن أن تكون عند من هو دون البلوغ. ولا يقال لماذا لا يعطى للصغيرة المميزة حق الانتخاب، ولا ضرر في ذٰلك عليها؟

والجواب في إعطائها هٰذا الحق ضرر بالمسلمين؛ لأن صوتها سيسحب مع الأصوات، مع أن رأيها لم يصدر عن عقل كامل بكمال البلوغ، ولا عن تجربة ولا معرفة بالأمور ولا بالأشخاص المرشحين للخلافة.

كما يشترط فيها العدالة أو في الأقل أن تكون مستورة الحال لا يعرف عنها فسق ولا إصرار على معصية؛ لأن العدالة تشترط في الشاهد حفظاً للحق المشهود عليه، ولحق من تتعلق به هٰذه الشهادة، وفي إبداء رأي الناخب أو الناخبة، فيمن هو أهل للخلافة شيء من معنى الشهادة، كما أنه يتعلق برأي الناخب أو الناخبة مصلحة المسلمين، فلا بدّ أن يحتاط لمصلحتهم بأن يُرجح فيمن يُعطى له حق انتخاب الخليفة وبأنه حريص على انتخاب الأصلح، وقرينة هٰذا الترجيح عدالته، أو كونه مستور الحال لا يعرف عنه فسق ولا إصرار على معصية.

٣٤٩٠ ـ الترشيح لمنصب الخلافة:

قلنا: إن الأُمة الإسلامية تنتخب الخليفة، ولكن هل يسبق هٰذا الانتخاب ترشيح

ممن يرغب فيه لنفسه، أو ترشيح غيره له؟ أو لا يسبقه مثل هٰذا الترشيح؟ وما مدى مشروعية هٰذا الترشيح؟ وهل يجوز للمرأة أن تباشر هٰذا الترشيح لنفسها أو لغيرها؟

٣٤٩١ ـ أولاً: الترشيح من قبل الغير:

ترشيح شخص لمنصب الخلافة من قبل غيره أمر جائز شرعاً على ما نرى إذا رضي المُرشَّح لهٰذا الترشيح ولم يرده، ودليلنا على هٰذا الجواز سابقة قديمة في زمن الصحابة الكرام، ذٰلك أنَّ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال للمجتمعين في سقيفة بني ساعدة لانتخاب خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، قال: «وقد رضيت لكم أحد هٰذين الرجلين ـ عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، فبايعوا أيهما شئتم، قال عمر: فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وهو جالس بيننا»(٤٣٢٤).

فهٰذا ترشيح من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لعمر بن الخطاب وأبي عبيدة لمنصب الخلافة وترك الخيار في انتخاب أحدهما للمجتمعين في سقيفة بني ساعدة. هٰذا والذي حصل بين المجتمعين في هٰذه السقيفة بشأن انتخاب الخليفة وإبداء الحاضرين آراءهم فيمن يختار خليفة، أقول: إن الذي حصل هناك هو ما حدَّث عنه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما بعد إذ قال في خطبة له، وهو يتحدث عن موضوع الخلافة والاستخلاف مبيناً ما حدث في سقيفة بني ساعدة، فقال: «فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت ـ أي: خفْتُ ـ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار»(٤٣٢٥). فهٰذا ترشيح من عمر بن الخطاب لأبي بكر لمنصب الخلافة، وتبع هٰذا الترشيح انتخاب الخليفة من قبل المجتمعين ومبايعتهم للخليفة المنتخب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

٣٤٩٢ ـ ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة:

أما ترشيح الإنسان نفسه للخلافة، فهناك سابقة قديمة تدل على جواز ذٰلك، فقد ذكر ابن كثير قصة انتخاب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: «وكان عمر ـ رضي الله

(٤٣٢٤) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ج٣، ص١١٩، وج٤، ص٢١٦.

(٤٣٢٥) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ج٣، ص١١٩.

عنه ـ قد جعل الأمر بعده شورى بين ستة نفر وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ، ثم صار الأمر إلى أن فوض ثلاثة منهم ما لهم في ذٰلك إلى ثلاثة: ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي بن أبي طالب، وفوّض سعد بن أبي وقّاص ما له في ذٰلك إلى عبدالرحمٰن بن عوف، وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، فقال عبد الرحمٰن بن عوف لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هٰذا الأمر فنفوض الأمر إليه، والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين؟ فسكت الشيخان علي وعثمان. فقال عبدالرحمٰن بن عوف: إنّي أترك حقي من ذٰلك، والله عليَّ والإسلام أن أجتهد فأولّي أولاكما بالحق، فقالا: نعم»[٤٣٢٦]. فسكوت علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ دلالة ضمنية، ولكنها صريحة وواضحة على ترشيح نفسيهما لمنصب الخلافة. وهٰذا الترشيح منهما في الحقيقة هو من قبيل الدلالة على ما ينفع المسلمين لما يحسّه كل منهما من نفسه من كفاءة وقدرة على خدمة المسلمين عن طريق تولي منصب الخلافة بانتخاب المسلمين له، فليس في هٰذا الترشيح لنفسيهما ما يدل على حرصهما على منصب الخلافة لذات المنصب.

٣٤٩٣ ـ ومما يدل أيضاً على جواز ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة ما ذكره الإمام الماوردي وهو يتكلم عن عقد الإمامة فقال: «وإن لم يقم بها ـ أي بالإمامة ـ أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأُمَّة. والثاني: أهل الإمارة حتى ينتصب أحدهم للإمامة»[٤٣٢٧]. فقوله: «حتى ينتصب أحدهم للإمامة» أي: حتى يرشح أحدهم نفسه للإمامة، ويعلن ترشيحه حتى يقوم (أهل الاختيار) أي: أهل العقد والحلّ بالنظر في توافر شروط الخليفة من هٰذا المرشح نفسه؛ لأن من شروط أهل العقد والحلّ: توافر صفة العلم فيهم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها[٤٣٢٨]. وإنما يتوصلون إلى معرفة من يستحق أن يُنتخب

(٤٣٢٦) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٧، ص١٤٤-١٤٥.

(٤٣٢٧) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣.

(٤٣٢٨) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٤.

لمنصب الخلافة في ضوء الشروط الواجب توافرها فيه بعد أن يرشح الإنسان نفسه للخلافة.

٣٤٩٤ ـ هل يجوز للمرأة أن ترشح غيرها للخلافة؟

إذا فتح باب الترشيح لمن يريد أن يرشح نفسه لمنصب الخلافة أو يرشحه غيره لهٰذا المنصب، جاز للمرأة أن ترشح غيرها لمنصب الخلافة إذا رأته أهلاً لتولي منصب الخلافة؛ لأنه إذا جاز للمرأة أن تختار الخليفة رأساً ومباشرة، فمن باب أولى أن يجوز لها أن ترشح من تراه أهلاً لمنصب الخليفة تمهيداً لانتخابه خليفة من قبل عامة المسلمين.

٣٤٩٥ ـ البيعة للخليفة المنتخب وهل يشترك فيها النساء؟

وإذا تم انتخاب الخليفة مباشرة من قبل المسلمين، أو من قبل أهل العقد والحلّ بايعه عامة المسلمين، كما حصل لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فبعد أن بايع أبا بكر المجتمعون في سقيفة بني ساعدة، بايعه عامة المسلمين في المسجد.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»: «وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة»(٤٣٢٩).

ولم يذكر البخاري ولا العسقلاني في شرحه «لصحيح البخاري» أنَّ النساء بايعن أبا بكر، ولكن قول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «فبايعه عامة الناس» يدخل فيه النساء؛ لأن كلمة «الناس» تشمل الرجال والنساء، وحيث إن النساء كن يحضرن المسجد ويصلين مع الجماعة، فمن المحتمل جداً أن النساء الموجودات في المسجد بايعن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وفي «صحيح البخاري» في قصة انتخاب عثمان بن عفان قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «فبايعه عبد الرحمٰن بن عوف، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد

(٤٣٢٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٣، ص٢٠٦.

والمسلمون»[٤٣٣٠]. فقوله: «والمسلمون» يدخل فيه «المسلمات» كما بيّنا من قبل عند كلامنا عن الأصول العامة للحقوق والواجبات[٤٣٣١]، فمن المحتمل جداً أن النساء اللاتي كن في المسجد بايعن أيضاً عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

٣٤٩٦ ـ ومما يدل على جواز مبايعة النساء للخليفة المُنتخب كما يبايعه الرجال أن النساء بايعن رسول الله ﷺ كما سنبينه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا أن مبايعتهن للخليفة تكون بالكلام دون مصافحة كما سنبيّن ذٰلك فيما بعد.

ولكن لو لم تبايع النساء الخليفة المنتخب فلا تثريب عليهن ما دمْنَ ملتزمات بالمقصود من البيعة، وهو السمع والطاعة للخليفة، أو تأكيد هٰذا المعنى (أي: السمع والطاعة) بالبيعة؛ لأن انتخاب الخليفة من قبل أهل العقد والحلّ، وهو أسلوب شرعي للانتخاب، يلزم المسلمين عموماً، ومنهم النساء بالسمع والطاعة للخليفة المنتخب، فالبيعة تؤكد هٰذا الالتزام ولا تنشئه.

المطلب الثاني
انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته

٣٤٩٧ ـ أهمية الشورى في الإسلام:

المشاورة أمرٌ رغّب فيه الإسلام وأرشد إليه في أقل الأمور، من ذٰلك المشاورة بين الوالدين في أمر فطام طفلهما وتحديد وقته، قال تعالى: ﴿**فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جُناح عليهما**﴾[٤٣٣٢]. فالآية الكريمة ترشد الوالدين إلى التشاور فيما بينهما في أمر فطام طفلهما وتحديد وقت هٰذا الفطام. فإذا كان الإسلام يحب التشاور ويرغّب فيه حتى في أمر الفطام، فالتشاور في الأمور العظام التي تهم المسلمين وتتعلق بمصالحهم، والتي يباشرها الخليفة، هٰذا التشاور في هٰذه الأمور أولى بطلب الشارع وترغيب الناس به، ومن ثم كان تشاور الخليفة مع أهل الشورى مطلوباً منه على وجه الوجوب كما سنبيّنه.

(٤٣٣٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٣، ص١٩٤.

(٤٣٣١) الفقرات «٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤».

(٤٣٣٢) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

٣٥٠٣ ـ موضوع الشورى:

والمشاورة مع الأمة تجري في الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نصّ فيها، وفي شؤون الدولة المختلفة أي أن الخليفة ـ رئيس الدولة ـ يستشير الأمة في أمور الدِّين والدُّنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في «تفسير الجصّاص»: «والاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها»(٤٣٣٩).

والمشاورة في أمور الدنيا إنما تكون في المسائل المهمة مثل سياسة الدولة العامة، وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات ونحو ذلك، ولا تكون المشاورة في كل شيء حتى في صغائر الأمور وجزئيات القضايا؛ لأن هٰذا غير ممكن ولا معقول ولا حاجة إليه، ولا منفعة فيه ولا دليل عليه.

٣٥٠٤ ـ أهل الشورى:

قلنا: إن الخليفة يشاور الأمة؛ لأنها هي التي اختارته، فالمشاورة حق لها وواجب عليه. ولكن كيف يشاورها؟ هل يجب عليه أن يشاور جميع أفرادها بأن يبدي كل واحد منهم رأيه في موضوع المشاورة؟ أم يكفي أن يشاور جمهور الأمة؟ أم يكفي أن يشاور طائفة من الأمة؟ أو يكفي أن يشاور أفراداً من الأمة؟ للجواب على هٰذه الأسئلة لا بد من الرجوع أولاً إلى السوابق الثابتة في السيرة النبوية الشريفة، وما تدل عليه قبل أن نذكر الجواب.

٣٥٠٥ ـ أولاً: استشار النبي ﷺ أصحابه الذين كانوا معه بشأن المضي لقتال المشركين في بدر، فقد جاء في السيرة النبوية: «ومضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان دُوَين بدر أتاه الخبر بمسير قريش فاستشار الناس. فقام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال فأحسن القول. ثم قام عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال فأحسن. ثم قام المقداد ـ رضي الله عنه ـ وقال: يا رسول الله امضِ لأمر الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيِّها ﴿**اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا.

(٤٣٣٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٢، ص٤٠.

فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير، ثم قال ﷺ: أشيروا علي أيُّها الناس، وإنما يريد الأنصار، وكان يظنهم لا ينصرونه إلا في الدار ـ أي في المدينة ـ؛ لأنهم شرطوا له ـ في بيعة العقبة ـ أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم، فقام سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا، قال: أجل... فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول الله ﷺ: سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم...»[٤٣٤٠].

٣٥٠٦ ـ ثانياً: وفي الخروج إلى معركة أحد شاور رسول الله ﷺ أصحابه الموجودين في المدينة المنورة وقال: أشيروا عليَّ. وكان رأيه ﷺ عدم الخروج ووافقه على ذلك أكابر أصحابه من المهاجرين والأنصار، ولكن غيرهم ممن لم يشهدوا معركة بدر، وأحبوا لقاء العدو وطلب الشهادة رغبوا في الخروج وقالوا: اخرج بنا يا رسول الله إلى عدونا...»[٤٣٤١].

٣٥٠٧ ـ ثالثاً: وفي مسألة غنائم هوازن حرص النبي ﷺ على معرفة آراء جميع المسلمين الذين اشتركوا في معركة هوازن في موضوع (السبي) الذي صار للمسلمين من هوازن في حربهم معها، وقد عرف ﷺ آراءهم عن طريق عرفائهم أي نوّابهم[٤٣٤٢].

٣٥٠٨ ـ رابعاً: واستشار ﷺ السعدين: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة في موضوع مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق، فقالا: يا رسول الله إنْ كان هٰذا أمراً من السماء فامضِ له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم عندنا إلا السيف...»[٤٣٤٣]. وإنما استشار النبي ﷺ السعدين؛ لأن سعد بن معاذ هو سيّد الأوس، وسعد بن عبادة هو سيّد الخزرج، وهما متبوعان في قومهما، ويتعلق موضوع المشاورة بهما، فأخذ ﷺ برأيهما ولم يمض في مصالحة غطفان.

(٤٣٤٠) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج١، ص٧٣ـ٧٥، والغماد موضع بأقصى اليمن.

(٤٣٤١) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج١، ص١١٦ـ١١٧.

(٤٣٤٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج١، ص٤٢٩.

(٤٣٤٣) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج١، ص٢٣٦.

الشـورى؛ لأنهـا تنتخب الخليفة وتنتخب من ينتخبه وهم أهل العقد والحلّ، وهٰؤلاء يعتبـرون أيضاً أهل الشورى، ويكونون مجلس الشورى، ومعنى ذٰلك أنها تشترك في انتخاب هٰذا المجلس ـ مجلس الشورى ـ.

٣٥١٥ ـ هل يجوز انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشورى:

الذي أراه، لا يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى، وبالتالي لا يجوز انتخابها لهٰذه العضوية للأدلة التالية:

٣٥١٦ ـ الدليل الأول:

إذا كان المقصـود من عضـوية مجلس الشورى الحصول على الارتزاق والكسب باعتبار العضوية فيه وظيفة عامة، فإن المرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وعلى وليّها كالأب إن لم تكن ذات زوج. ومع عدم الحاجة إلى كسب الرزق لا يوجد المبرّر لعملها خارج البيت؛ لأنه يؤثر في أداء واجباتها البيتية، فلا يجوز كما بيّنا من قبل[٤٣٤٥].

٣٥١٧ ـ الدليل الثاني:

وإذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى اشتراك المرأة في أعماله وهي أعمال مفيدة للأمة، فهٰذا لا يصلح مبرراً لجواز اشتراكها في عضوية المجلس؛ لأن أعماله وإن كانت مفيدة ونافعة للأمة إلا أنها من الواجبات الكفائية، ويقوم بها الرجال عن طريق انتخابهم لعضوية هٰذا المجلس، فلا ضرورة لانتخاب المرأة لهٰذه العضوية؛ لأن الحكم في الـواجبـات الكفائية أنه إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، وبالتالي عليها أن تنصرف إلى ما هو واجب عيني عليها، وهي شؤون البيت وتربية الأطفال والقيام بحقوق الزوج وبمتطلبات الحياة الزوجية.

وأيضاً فإن الأصل في تزاحم الواجبات تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي كما بيّنا من قبل. وأعمال المرأة البيتية التي ذكرناها هي من قبيل الواجب العيني، فيقدم

(٤٣٤٥) الفقرتان «٤٤٠٥ و٤٤٠٩».

على الواجب الكفائي ـ أعمال مجلس الشورى ـ فضلاً عن أن هٰذا الواجب الكفائي يقوم به غيرها من الرجال من أعضاء مجلس الشورى فيسقط وجوبه عنها كما قلنا.

٣٥١٨ ـ الدليل الثالث:

إن أصل سدّ الذريعة وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، هٰذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى لما يترتب على ذٰلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية. كما أن عضويتها في المجلس تستلزم أو تؤدي أو تسهل أموراً كثيرة محظورة شرعاً مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة مع بعضهم وما يترتب على هٰذه الخلوة أو ذٰلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكورة. وعليه، وسدّاً لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس.

٣٥١٩ ـ للمرأة أن تساهم في أعمال المجلس وهي ليست من أعضائه:

تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال المجلس، وإن لم تكن عضواً فيه فتستطيع مثلاً أن تشير على الخليفة (رئيس الدولة) بما تراه صواباً، أو تذكّره بما هو مطلوب منه، أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع وتجب إزالتها ومنع وقوعها مستقبلاً، فتقوم بما ذكرناه ابتداءً دون سبق مشاورة لها من الخليفة، أو عندما يسألها أو يشاورها في أمر من الأمور، أو تقوم بنشر ما ذكرناه في الجرائد أو المجلات والنشرات ونحو ذٰلك من وسائل النشر.

وتستطيع المرأة أيضاً أن تبيّن أحكام الشرع في شؤون الدولة إذا استُفتِيت فيها إذا كانت أهلاً للفُتيا والاجتهاد.

كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية المتعلقة بشؤون الدولة إذا كانت من أهل الاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس، وتعرضها على ولاة الأمور. فهٰذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى، ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيها وهي في بيتها خارج مجلس الشورى، وإن لم تكن عضواً فيه.

٣٥٢٠ ـ والدليل على أن ما ذكرناه هو من حقوق المرأة، ما يأتي:

أولاً: الدليل الأول:

ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في قصة صلح الحديبية مع قريش، وتحلل المسلمين من إحرام العمرة «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة ـ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ـ فذكر لها ﷺ ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله، أتحبُّ ذٰلك؟ أُخرج ثم لا تُكلِّم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقَك فيحلقك. فخرج ﷺ، فلم يُكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذٰلك: نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذٰلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً... إلخ».

وجاء في شرح هٰذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ووفور عقلها»[٤٣٤٦].

وفي هٰذا الحديث دلالة على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي في أمور الدولة والمجتمع لا سيما فيما يتعلق بالنساء، وعلى المرأة أن تشير بما تراه صواباً لا بما يهواه الخليفة. كما للمرأة أن تبدي رأيها فيما يهم الناس، ويتعلق بمصلحتهم وإن لم يسألها الخليفة أو يستشيرها فيه.

٣٥٢١ ـ ثانياً: الدليل الثاني:

جاء في «تفسير الإمام القرطبي» أن خولة بنت ثعلبة استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والناس معه وظلت تكلمه طويلاً وتعظه، ومما قالته له: فاتق الله يا عمر فإن من أيقن الموت خاف الفوت، ومن أيقن الحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها، حتى قيل له: يا أمير المؤمنين: أتقف لهٰذه العجوز هٰذا الوقوف؟ فقال عمر: لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلتُ إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هٰذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع ربُّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟»[٤٣٤٧].

(٤٣٤٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٣، ص١٩٤.

(٤٣٤٧) «تفسير القرطبي» ج١٧، ص٢٦٩ـ٢٧٠، وخولة هٰذه هي التي ظاهر منها زوجها بأن قال لها: أنت =

ووجه الدلالة بهٰذه القصة أن خولة بنت ثعلبة وعظت وذكرت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو خليفة للمسلمين، وهو يسمع لها وينصت إلى حديثها مما يدعو إلى جواز أن تبدأ المرأة بإبداء رأيها للخليفة فيما تراه من أمور الدولة، وتذكره بما عليه من واجبات نحو الناس.

٣٥٢٢ ـ ثالثاً: الدليل الثالث:

الاجتهاد والإفتاء غير محظور على النساء، فيمكن أن تكون المرأة مجتهدة ومفتية، وموضوع الاجتهاد والإفتاء يشمل شؤون الدولة وعلاقة الخليفة بالأُمَّة، وعلى هٰذا فلها أن تجتهد وتفتي وتشير على الخليفة بكل ما يتعلق بأمور الحكم وشؤون الدولة في ضوء ما يؤدي إليه اجتهادها. وقد كانت أمهات المؤمنين لا سيما السيدة عائشة ـ رضي الله عنها وعنهن جميعاً ـ يجتهدن ويفتين الناس فيما يسألونهن عنه من أمور الدِّين والدُّنيا، أو يذكرن آراءهن ابتداء دون سبق سؤال من الناس. قال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «فلو تفقهت امرأة في علوم الدِّيانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذٰلك، فهٰؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدِّين، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نِحلتنا في ذٰلك، فمنهن سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام: أمّ سليم وأمّ حرام، وأمّ عطية، وأمّ كرز، وأمّ شريك، وأمّ الدرداء، وأمّ خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس وغيرهن. ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرّباب، وفاطمة بنت المنذر، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن»[٤٣٤٨]. وأيضاً فإن الفقهاء يصرحون بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والاجتهاد[٤٣٤٩] فتستطيع المرأة إذن، إذا كانت من أهل الفتيا والاجتهاد، أن تسهم في أعمال مجلس الشورى، وإن لم تكن من أعضائه بما تبديه من آرائها في أمور الدولة في ضوء اجتهادها.

= كظهر أمي. ولم يكن وقتئذ قد نزل بشأن الظهار حكم في الإسلام، فجاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بما صدر من زوجها وأنه ما نطق بطلاق، وأنه إذا اعتبر قوله طلاقاً فإنها ستضيع ويضيع أولادها، وظلت تحاور رسول الله ﷺ في ذٰلك راغبة في أن ما وقع من زوجها وما نطق به لا يعتبر طلاقاً، فأنزل الله قوله: **﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير﴾**.

(٤٣٤٨) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج٣، ص٣٢٤.

(٤٣٤٩) «أدب القاضي» للماوردي، ج١، ص٦٢٨.